جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

"الموازنة بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة في براءات الاختراع "

تاله شحدة موسى دودين

رسالة ماجستير

القدس – فلسطين

1444 هـ -2023م

الموازنة بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة في براءات الاختراع

إعداد:

تاله شحدة موسى دودين

المشرف: د. محمد عريقات

قُدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص/ كلية الدراسات العليا/ جامعة القدس

القدس- فلسطين

1444 هـ - 2023 م

جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

برنامج : القانون الخاص

إجازة الرسالة

الموازنة بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة في براءات الاختراع

اسم الطالبة : تاله شحدة موسى دودين

الرقم الجامعي : 21920169

المشرف : د. محمد عريقات

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 21 / 2023/1 من لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتواقيعهم:

1- رئيس لجنة المناقشة. د. محمد عريقات التوقيع:.....

2- ممتحنا داخليا. د. ياسر زبيدات التوقيع:.....

3- ممتحنا خارجيا .د. ذياب الشيخ التوقيع:.....

القدس – فلسطين

1444ه / 2023م

الإهداء

إلى والدي الغالي ..

إلى من أحاطتني بالرعاية والاهتمام، وجاهدت لحمايتي على طول الزمان، إليك يا سندي في هذه الحياة ومصدر الأمان، إليك يا من زرعت الطموح في داخلي فأينع وأثمر، فكلماتي تعجز عن وصف حبك واللسان **"أمي "**

إلى رفيق الدرب،، ومن وقف بجانبي وساندني .. **زوجي الغالي**

إلى من تحلو الحياة بهم .. إلى أبنائي .. وفلذات أكبادي**..**

إلى الكتف الذي أتكئ عليه وقت الضيق، إلى الظهر الذي يحمل عني عبء الحياة وقسوتها، فلولاهم لكان طعم الحياة مراً **"أخوتي"**

إلى من كانت الحياة أجمل برفقتهم، إلى من يشاركنني الأفراح والأتراح "**أصدقائي وزملائي**"

إلى كل طالب علم

أهدي هذا الجهد المتواضع

إقرار:

أقر أنا معدة الرسالة بأنها قدمت لجامعة القدس، استكمالا لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة، أو أي جزء منها، لم يقدم لنيل أية درجة عليا لأية جامعة، أو معهد آخر.

التوقيع.....

الاسم: تاله شحدة موسى دودين

التاريخ : 21/ 1 / 2023

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات. الحمد لله أولاً وآخراً...

أتقدم بأجمل الكلمات، وأثني عليها بأرق العبارات، لأصنع لكل من ساندني في إتمام رسالتي من الورد أجمل الباقات.

أتوجه بالشكر والعرفان إلى معين العطاء الذي لا ينضب، إلى بحر العلم الذي لم يبخل علينا يوماً بتقديم أي معلومة، إلى الدكتور الإنسان الذي تتحدث أخلاقه وأفعاله عنه في غيابه، إلى معلمي ومرشدي وقدوتي، الدكتور محمد عريقات

كما أشكر عضوي لجنة المناقشة الدكتور والدكتور ، لتفضلهما بتنقيح رسالتي وتزويدها بالملاحظات القيمة التي أثرت الرسالة.

الملخص

يهدف النظام القانوني المتعلق ببراءة الاختراع الى توفير الحماية القانونية للاختراعات التي يتوصل اليها الانسان، وهذا النظام يخول صاحب الاختراع احتكار واستغلال الاختراع ، ولا يحصل المخترع على هذه الحماية الا من خلال اتباع الشروط اللازمة لتسجيل الاختراع، وقامت غالبية التشريعات بوضع استثناءات على حماية الاختراعات وذلك تحقيقا للموازنة بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة في براءة الاختراع.

يعرف الاختراع بأنه عبارة عن فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع في أي من مجالات التقنية، أما براءة الاختراع فهي عبارة عن الشهادة الممنوحة لحماية الاختراع. وفي فلسطين فإن القانون الناظم لبراءات الاختراع هو قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الأردني رقم 22 لسنة 1953، وهذا القانون هو قانون قديم غير ناظم لكافة الجوانب المتعلقة لبراءات الاختراع وذلك نتيجة التغير والتطور الحاصل في كافة مناحي الحياة، ولعلاج النقص الحاصل في هذا القانون يتم الرجوع للقوانين والقواعد العامة الناظمة للملكية الفكرية. وتطرقت هذه الدراسة لموضوع الموازنة بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة في براءات الاختراع في القانون الفلسطيني والاتفاقيات الدولية ومقارنتها مع القانون الأردني وقد تم تقسيم هذه الدراسة الى فصلين. خصص الفصل الأول لدراسة مظاهر استغلال البراءة للمصلحة الخاصة وقسم الى مبحثين تناول المبحث الأول الحق في اكتساب براءة الاختراع والحق في حمايته أما المبحث الثاني فقد تناول حق الاستئثار والتصرف ببراءة الاختراع.

أما الفصل الثاني فقد خصص لدراسة مظاهر استغلال البراءة للمصلحة العامة وقسم الى مبحثين تناول المبحث الأول الترخيص الإجباري أما الفصل الثاني فقد تناول نزع استغلال البراءة للمنفعة العامة.

اتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج التحليلي المقارنة من خلال تحليل النصوص القانونية الناظمة لبراءة الاختراع بالإضافة الى مقارنتها مع القانون الأردني والقانون المصري والجزائري في بعض الحالات.

The balance between private interest and public interest in patents

Prepared by. Talah Shahdat Musaa Dudin

Supervisors: Dr . Muhamad Eurayqat

Abstract:

The legal system related to the patent aims to provide legal protection for the inventions reached by man, and this system authorizes the owner of the invention to monopolize and exploit the invention. The inventor does not receive this protection except by following the necessary conditions for registering the invention, and most of the legislations has made exceptions to the protection of inventions in order to balance between the private interest and the public interest in the patent.

An invention is defined as a creative idea reached by the inventor in any field of technology. A patent is a certificate granted to protect the invention. In Palestine, the law governing patents is the Jordanian Patents and Designs Law No. 22 of 1953, and this law is an old law that does not regulate all aspects related to patents, as a result of the change and development in all aspects of life. In order to remedy the shortage in this law, reference is made to the general laws and rules governing intellectual property. This study dealt with the issue of the balance between the private interest and the public interest in patents in the Palestinian law and international agreements, and comparing it with the Jordanian law. This study was divided into two chapters. The first chapter was devoted to the study of manifestations of exploitation of the patent for the private interest and was divided into two topics. The first topics dealt with the right to acquire a patent and the right to protect it, while the second topic dealt with the right of exclusivity and disposal of the patent.

Meanwhile the second chapter, it was devoted to the study of manifestations of exploitation of the patent for the public interest, and it was divided into two topics, the first topic dealt with compulsory licensing, while the second topic dealt with the removal of the exploitation of the patent for the public benefit.

In this study, the researcher followed the comparative analytical approach by analyzing the legal texts governing the patent, in addition to comparing them with the Jordanian law and the Egyptian and Algerian law in some cases.

المحتويات

الفهرس

الإهداء ..... ث
إقرار: ..... أ
الشكر والتقدير ..... ب
الملخص ..... ج
Abstract: ..... د
المقدمة 1
الأهمية العلمية 6
الأهمية العملية 6
منهجية الدراسة 6
إشكالية الدراسة 6
مشكلة الدراسة 7
خطة الدراسة 7
الدراسات السابقة 7
الفصل الأول 10
مظاهر استغلال البراءة للمصلحة الخاصة 10
المبحث الأول: الحق في اكتساب براءة الاختراع والحق في حمايتها 11
المطلب الأول: الحق في اكتساب براءة الاختراع 11
المطلب الثاني: الحق في حماية الاختراع 27
المبحث الثاني: حق الاستئثار والتصرف ببراءة الاختراع 35
المطلب الأول: حق الاستئثار ببراءة الاختراع 35
الفصل الثاني 49
مظاهر استغلال البراءة للمصلحة العامة 49
المبحث الأول: الترخيص الاجباري 50
المطلب الأول: مفهوم الترخيص الإجباري وشروطه 51
المطلب الثاني: انقضاء الترخيص الإجباري 51
المطلب الأول: مفهوم الترخيص الإجباري وشروطه 51
الفرع الثاني: حالات الترخيص الإجباري وشروطه 52
المطلب الثاني: حالات انقضاء الترخيص الإجباري 64
الفرع الأول: انقضاء الترخيص الإجباري بصفة أصلية 64
المبحث الثاني: نزع ملكية براءة الاختراع للمنفعة العامة 70
الفرع الاول: مفهوم نزع الملكية للمنفعة العامة 71
الفرع الثاني: شروط وإجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة 71
الفرع الاول: القانون الاساسي الفلسطيني 78

الفرع الثاني: قانون الاستملاك رقم (2) لسنة 1953.....78
الخاتمة.....79
أولا: النتائج.....79
المراجع.....82
الرسائل العلمية:.....86
المراجع الأجنبية:.....88

المقدمة

تنبع أهمية حقوق الملكية الفكرية في كونها الدافع الرئيسي لعجلة الاقتصاد الوطني في كل دولة، ومن أهم هذه الحقوق هي حقوق الملكية الصناعية والتي أصبحت تأخذ حيزا كبيرا في الصناعات الحديثة وعلى وجه الخصوص في الدول المتقدمة، فأصبحت تسعى هذه الدول إلى حماية حقوق الملكية الفكرية من خلال وضع قوانين تكفل لها الاحتفاظ بهذه الحقوق ومنع الغير من استغلالها، ولم تقتصر على وضع القوانين الوطنية بل تعدتها الى وضع قواعد دولية عامة من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات التي تعنى بحماية الملكية الفكرية ومنها حقوق الملكية الصناعية، وبالأخص براءات الاختراع.

إن تطور أي دولة من الدول مرتبط بما توصلت إليه من إبداعات في مجال الملكية الصناعية، وذلك من خلال تهيئة البيئة المناسبة لدعم هذه الاعمال الإبداعية والابتكارية وإن ما توصل إليه الأفراد من اختراعات كان نتيجة للأهمية التي أولتها هذه الدول لها، وهذه الاختراعات بحاجة لقوانين تحميها وهذا الامر الذي دفع جميع الدول وبالأخص الدول الصناعية الكبرى إلى فرض قوانين تحمي هذه الاختراعات لدعم تطورها وتقدمها، فهذه الاختراعات أصبحت المعيار الذي يقاس عليه تقدم الدولة أو تخلفها.

تضمنت العديد من الاتفاقيات الدولية أحكاما ناظمة لبراءات الاختراع، حيث تم إبرام أول اتفاقية تعنى بحقوق الملكية الصناعية في عام 1883 وهي اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، منحت هذه الاتفاقية الحماية لبراءات الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية وعلامات الخدمة والاسم التجاري وبيانات المصدر أو تسميات المنشأ وقمع المنافسة غير المشروعة.[1]

أنشئت في عام 1954 اتفاقية سميت باتفاقية ستراسبورغ بشأن التصنيف الدولي للبراءات حيث عقدت هذه الاتفاقية في نطاق المجلس الأوروبي وبدأ نفاذها في عام 1968، وعقد المجلس

[1] اتفاقية باريس الموقعة في عام 1883 وآخر تعديل عليها في عام 1970 من النص الرسمي باللغة العربية، 1996 المادة (2/1)

الأوروبي والوايبو مؤتمرا دوليا في ستراسبورغ في عام 1971 وتم إقرار هذه الاتفاقية وبدأ نفاذها في تشرين الأول من عام 1975.[2]

تلت اتفاقية ستراسبورغ اتفاقية أخرى وهي من أهم الاتفاقيات المتعلقة ببراءات الاختراع حيث أبرمت في عام 1970 معاهدة التعاون الدولي بشان براءات الاختراع (PCT)، وعدلت في عام 1984 وفي عام 2001 ويصل عدد الأعضاء فيها الو (137) دولة من بينها الإمارات والمغرب والسودان وموريتانيا.[3]

والهدف من إنشاء هذه المعاهدة هو تبسيط إجراءات طلبة حماية الاختراع وتخفيض تكاليف هذه الخدمة، وسنقوم بتوضيح آلية عمل هذه المعاهدة لاحقا.

أبرم في عام 1977 اتفاق بودابست وتم تعديله في عام 1980 وهو يخص الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض تقديم البراءات.[4]

تلت جميع الاتفاقيات السابقة اتفاقية تريبس والتي تعد من أهم الاتفاقيات التي تعنى بحقوق الملكية الفكرية حيث أحدثت تغييرا جذريا في القواعد الدولية الناظمة للحقوق الصناعية على وجه الخصوص فقد تم إنشاء هذه الاتفاقية من خلال مفاوضات جولة أوروغواي من عام 1986 الى عام 1993وتم التوقيع عليها في المغرب بتاريخ 1994/4/15 وهي متعلقة بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.[5]

وتضمنت هذه الاتفاقية مجموعة من الأهداف التي نصت عليها المادة السابعة منها وهي " يجب أن تسهم حماية وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية في تشجيع روح الابتكار التكنولوجي ونقل وتعميم

---

[2] أنشا اتفاق استراسبورغ التصنيف الدولي للبراءات الذي يقسم التكنولوجيا إلى ثمانية أقسام رئيسية تتضمن نحو 80000 قسم فرعي. والتصنيف إجراء لازم للعثور على وثائق البراءات عند البحث في "حالة التقنية الصناعية السابقة" ويجري ذلك البحث السلطات المكلفة بإصدار البراءات والمخترعون وإدارات البحث والتطوير وكل من يهتم بتطبيق التكنولوجيا وتطويرها.
https://www.wipo.int/treaties/ar/classification/strasbourg/ .

[3] تنص معاهدة التعاون بشأن البراءات على إمكانية طلب الحماية بموجب البراءة لاختراع ما في عدة بلدان معا بإيداع طلب "دولي" للبراءة. ويجوز لمواطني أية دولة متعاقدة في المعاهدة وللمقيمين فيها أن يودعوا ذلك الطلب إما لدى مكتب البراءات الوطني لتلك الدولة المتعاقدة وإما لدى المكتب الدولي للويبو في جنيف، حسب اختيار مودع الطلب.
https://www.wipo.int/treaties/ar/registration/pct/summary_pct.html

[4] تتعلق معاهدة بودابست التي اعتمدت سنة 1977 بموضوع محدد في إجراءات البراءات الدولية وهو: الكائنات الدقيقة. وتلتزم كل الدول الأطراف في المعاهدة بالاعتراف بالكائنات الدقيقة المودعة كجزء من الإجراءات الخاصة بالبراءات، بصرف النظر عن مكان سلطة الإيداع، ما يعني من الناحية العملية أن شرط تقديم الكائنات الدقيقة إلى كل سلطة وطنية يطلب الحصول على الحماية فيها بموجب براءة لم يعد قائما. https://www.wipo.int/treaties/ar/registration/budapest/ .

[5] https://www.wipo.int/wipolex/ar/treaties/details/231

التكنولوجيا، بما يحقق المنفعة المشتركة لمنتجي المعرفة التكنولوجية ومستخدميها، بالأسلوب الذي يحقق الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية والتوازن بين الحقوق والواجبات".[6]

لم تتناول اتفاقية تربس جميع جوانب الملكية الفكرية وإنما تركزت في النواحي التجارية من حقوق الملكية الفكرية، كما تضمنت اتفاقية تربس محاور أساسية في حماية الملكية الفكرية أهمها: (التزام الدول الأعضاء فيها بتنفيذ الاتفاقيات الدولية الموقعة من السابق في مجال حقوق الملكية الصناعية، التزام جميع الدول الأعضاء بإدخال أحكام الاتفاقية في تشريعاتهم الداخلية، ضرورة التزام الدول الأعضاء فيها باتخاذ جميع الاجراءات والتدابير اللازمة لرد أي اعتداء على حقوق الملكية الفكرية، قيام الدول الأعضاء بتقديم ضمانات تكفل أن لا تكون الإجراءات والتدابير التي يتم اتخاذها لحماية حقوق الملكية الفكرية عائقا في وجه التجارة المشروعة.[7]

سعت غالبية الدول إلى الانضمام لهذه الاتفاقيات بهدف حماية اختراعاتها، حيث تلتزم كل دولة منضمة لهذه الاتفاقيات بالقواعد التي أقرتها فيما يتعلق ببراءة الاختراع كما ألزمت الدول الأعضاء فيها بدمج القواعد التي وضعتها في تشريعاتها الوطنية. في الوقت الحالي تكاد لا تخلو أي دولة من وجود تشريعات تنظم براءة الاختراع، وتقوم هذه القوانين بتقديم الحماية للمخترع وللدولة التي ينتمي إليها بما يعود بالنفع عليهما، وأعطت قوانين براءات الاختراع للمخترع الحق في الحصول على شهادة الاختراع التي تمنح حماية للاختراع مدتها في غالبية الدول 20عاما، ثم تتحول هذه الملكية من ملكية خاصة إلى ملكية عامة بعد انقضاء هذه المدة.

بموجب تلك القوانين أصبح المخترع يملك ملكية مطلقة على اختراعه، ويعطيه الأحقية في احتكار اختراعه ومنع الغير من الوصول إليه أو استغلاله، بالرغم من الحاجة الملحة لحماية براءة الاختراع ومنع الغير من سرقتها أو استغلالها، إلا أن هذه الضوابط القانونية من شأنها منع العامة من الاستفادة من هذه الاختراعات، وبالتالي أصبحت هذه القوانين تتعارض مع المصالح العامة داخل المجتمع، لأنه في بعض الأحيان وبعد حصول المخترع على البراءة قد لا يقوم باستغلال اختراعه بشكل كاف ويستخدمها بطريقة لا تعود بالنفع على المجتمع، وبالتالي تفقد هنا الغاية الأساسية

---

[6] المادة السابعة من اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة المعروفة بإسم "تربس" والمنبثقة عن الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة "GATT".

[7] حسن أبشر الطيب، مرجع سابق، ص33.

التي قصدها المشرع عندما قام بوضع القواعد القانونية لحماية الاختراعات التي يجب فيها مراعاة الصالح العام.

يرتبط الحق في الحماية لبراءة الاختراع بالمصلحة العامة أي بمعنى أن حق الحماية التي وفرها المشرع للمخترع لا تعني بأن له الحق بشكل دائم ومطلق في استغلال واستعمال الاختراع، وإنما من واجبه تمكين المجتمع من الاستفادة من هذا الاختراع ويمنع عليه حرمان الغير من الفوائد التي يحققها الاختراع كون ذلك يتعارض مع مبدأ الحماية التي أقرها المشرع، لأن أي حماية يقرها المشرع تكون المصلحة العامة فيها أولى بالرعاية من المصلحة الخاصة.

يقصد باستغلال المخترع للبراءة هو الاستفادة من الاختراع ماليا بالوسائل والطرق التي يراها مناسبة له، من استعمال الشيء موضوع الابتكار أو بيعه أو منح ترخيص باستغلاله للغير بشرط أن يكون الاستغلال مشروعا، ويمتنع على الغير استغلاله بأي من الوسائل، فلا يجوز له تقليده أو استعماله أو استغلاله، ونص قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الأردني رقم 22 لسنة 1953 في المادة (53) منه على معاقبة كل من يقوم بالاعتداء على البراءة، وأعطت الحق لكل متضرر المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق به. تنطبق في هذه الحالة أيضا أحكام المسؤولية التقصيرية الواردة في مجلة الاحكام العدلية فيستطيع المتضرر المطالبة بالتعويض من خلال إثبات وجود الضرر نتيجة التعدي على براءة الاختراع.

لكن حق الاحتكار الذي منحه المشرع للمخترع هو حق له قيد مكاني وزماني، لأن هذا الحق هو حق مؤقت يمنح لمدة معينة وبعد انتهاء هذه المدة يسقط في الملك العام وهنا يستطيع أي شخص آخر استعماله دون الحاجة لموافقة المخترع، بالإضافة الى أن هذا الحق يقتصر على حدود الدولة التي منحته البراءة ولا يتعداها، ولا تكون له سلطة على اختراعه إلا بعد أن يقوم الاختراع بتسجيل الاختراع دوليا وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية.[8]

بالرجوع لاحكام قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الأردني المطبق في فلسطين فإن الحماية التي وضعها هذا القانون تقتصر على الاختراعات التي تبتكر في فلسطين بالتالي فهي مقيدة داخل حدود الدولة (قيد مكاني)، أيضا إن مدة الحماية التي نص عليها القانون هي 16 عام وفقا لنص

[8] عمار دروازي، إشكالية تحقيق الموازنة بين المصلحة المخترع والمصلحة العامة بشأن ضوابط استغلال براءة الاختراع، مجلة الدراسات الحقوقية- جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر، مجلد7، عدد2، الجزائر، 2020.

المادة (15) منه حيث جاء فيها "يعمل بامتياز الاختراع لمدة ست عشرة سنة" (قيد زماني). وهنا بعد انتهاء هذه المدة تصبح ملكا عاما.

إن غالبية القوانين الناظمة لبراءات الاختراع لم تضع تعريفا لبراءة الاختراع، وكذلك الاتفاقيات الدولية وبالأخص اتفاقية باريس للملكية الصناعية واتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية والتي تعرف ب "اتفاقية تربس"، فكلاهما لم تنص بشكل واضح على تعريف لبراءة الاختراع.[9]

لم يعرف قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الأردني رقم 22 لسنة 1953 المطبق في فلسطين براءة الاختراع، وإنما عرف الاختراع في مادته الأولى على أنه "نتاجاً جديداً أو سلعة تجارية جديدة، أو استعمال أية وسيلة اكتشفت أو عرفت أو استعملت بطريقة جديدة لأية غاية صناعية." واعتبر البراءة بأنها امتياز اختراع فقط دون توضيح المقصود منها، أما بالنسبة للمشرع الأردني فقد عرف براءة الاختراع في المادة الثانية من قانون براءة الاختراع الأردني لسنة 1999 بأنها "الشهادة الممنوحة لحماية الاختراع". وليس من مهمة المشرع القيام بوضع تعريفات قانونية بل هي من مهمة الفقه، وقد تعددت التعريفات الفقهية التي تناولت براءة الاختراع حيث عرفها البعض بأنها "الوثيقة التي تصدرها الدولة للمخترع اعترافا منها بحقه فيما اخترع أو للمكتشف اعترافا منها بحقه فيما اخترع أو للمكتشف اعترافا منها بحقه فيما اكتشف "[10].

وعرفها البعض بأنها "هي الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع ويكون له بمقتضاها حق احتكار واستغلال اختراعه ماليا لمدة محدودة وبأوضاع معينة "[11]. وعرفها البعض الآخر بأنها "صك تصدره الدولة للمخترع الذي يستوفي اختراعه الشروط اللازمة لمنح براءة اختراع صحيحة يمكنه بموجبها أن يتمسك بالحماية التي يضفيها القانون على الاختراع "[12]. وتم تعريفها بأنها " صك متنحه الدولة للمخترع ليحمي به اختراعه من أجل استئثار استغلاله لفترة معينة من الزمن، بمعنى أنها حماية استئثاريه لحق المخترع، يسقط الاختراع بعد هذه المدة في الملك العام بحيث يستطيع أي شخص له القدرة العلمية والكفاءة المهنية أن يستغله ويجني العائد المناسب من ورائه دون أن يطالبه أحد بمقابل هذا الاستغلال"[13]. يتضح لنا ومن خلال هذه التعريفات أن براءة الاختراع فهي عبارة عن شهادة يتم منحها من جهة ذات اختصاص لحماية الاختراع لمدة معينة في دولة معينة.

---

[9] جراح المطيري، "براءات الاختراع والتطور التاريخي لحمايتها: دراسة مقارنة: مع إشارة خاصة للقانون الكويتي رقم 71 لسنة 2013"، مجلد 2، عدد6، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، 2914، ص252.

[10] حمد لله محمد حمد الله، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

[11] سميحة القيلوبي، الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص56.

[12] حسام الدين الصغير، التعريف بحقوق الملكية الفكرية، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء مجلس الشورى العماني والتي تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكري "Wipo"، ص2.

[13] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، براءة الاختراع ومعايير حمايتها، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، 2009، ص13.

الأهمية العلمية

تنبع الأهمية العلمية في التعرف على كيفية تحقيق الموازنة بين المصالح الخاصة والعامة في براءة الاختراع، وماهية الوسائل التي اتبعها المشرع الفلسطيني من أجل منع التعارض بين مصلحة المخترع والمصلحة العامة، والتطرق للقانون المطبق في فلسطين الذي يتضمن الاحكام الناظمة في براءات الاختراع والتعرف على نقاط القوة والضعف فيه.

الأهمية العملية

1. إن نظام حماية براءات الاختراع ذو أهمية اقتصادية تتمثل في تشجيع الابتكار والإبداع الوطني، حيث أن تقدم الدولة مرهون بتوفير نظام حمائي لبراءة الاختراع.
2. تلعب براءات الاختراع دورا كبيرا في نمو المعرفة التكنولوجية التي تحقق عائدا كبيرا في الدولة.
3. كما أن نظام حماية براءة الاختراع يؤدي الى جني العديد الفوائد الاقتصادية والاجتماعية التي تتمثل في تطوير الموارد والبنية التحتية وتحسين مستوى المعيشة في الدولة.

منهجية الدراسة

سيتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج التحليلي المقارن، من خلال تحليل النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية الناظمة لبراءة الاختراع، ثم المقارنة ما بين هذه الاتفاقيات وبين القوانين الداخلية الناظمة لبراءة الاختراع وأيضا المقارنة بين القانون المطبق في فلسطين والقوانين الأخرى من حيث التشابه والاختلاف.

إشكالية الدراسة

تتمحور اشكالية هذه الدراسة في كيفية تحقيق الموازنة بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة في براءات الاختراع، ويتفرع من هذه الاشكالية التساؤلات التالية:

1. ماهي مظاهر المصلحة الخاصة والمصلحة العامة في براءات الاختراع؟
2. ماهي حقوق مالك البراءة، وما هي التزاماته؟
3. ماهية الترخيص الاجباري؟ وماهية الاحكام الناظمة لنزع استغلال البراءة للمصلحة العامة؟

مشكلة الدراسة

واجه الباحث عند إعداده لهذه الدراسة العديد من الصعوبات أهمها قلة المراجع الوطنية التي تعالج موضوع الترخيص الاجباري ونزع ملكية البراءة للصالح العام لأن المشرع الفلسطيني لم يعالجها بالإضافة الى تشعب المواضيع المرتبطة ببراءة الاختراع الأمر الذي جعل من الصعب على الباحث حصر موضوع الدراسة في جانب معين.

خطة الدراسة

تم تقسيم هذه الدراسة الى فصلين هما:

الفصل الأول: مظاهر استغلال البراءة للمصلحة الخاصة

قسم الى مبحثين هما:

المبحث الأول: الحق في اكتساب براءة الاختراع والحق في حمايته

المبحث الثاني: حق الاستثار والتصرف ببراءة الاختراع

الفصل الثاني: مظاهر استغلال البراءة للمصلحة العامة

قسم الى مبحثين هما:

المبحث الأول: الترخيص الإجباري

المبحث الثاني: نزع ملكية البراءة للمنفعة العامة

الدراسات السابقة

1. دراسة عمر ابراهيم محمد خليفة 2014/2013، بعنوان "عقد التنازل عن براءة

2. **الاختراع". رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط.**

تناولت هذه الدراسة عقد التنازل عن براءة الاختراع باعتبارها أحد الوسائل لنقل التكنولوجيا والمعرفة الفنية وتقوم هذه الدراسة على بيان الجوانب القانونية الناظمة لعقد التنازل في التشريعين الليبي والأردني، اقتصرت هذه الدراسة فقط على عقد التنازل عن البراءة دون التطرق الى الجوانب المتعلقة بالموازنة بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة.

2. دراسة أحمد طارق بكر البشتاوي 2011، بعنوان "عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع". جامعة النجاح الوطنية، فلسطين

بحثت هذه الدراسة في عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع باعتباره أحد وسائل نقل التكنولوجيا، بحيث يساعد على الحصول على الاختراعات واستغلالها بطريقة قانونية وعملية، حيث تناول الباحث فيه تعريف عقد الترخيص ثم بيان محل عقد الترخيص وهي براءة الاختراع حيث تم تناول مفهومها القانوني وشروطها الموضوعية والشكلية، وأيضا تم تناول خصائص براءة الاختراع. اقتصرت هذه الدراسة فقط على دراسة عقد الترخيص كوسيلة لاستغلال البراءة لمصلحة المخترع دون التطرق الى جوانب الاستغلال الأخرى

3. **دراسة العابد بكاري 2019، بعنوان "الضوابط الاقتصادية للمصلحة العامة بخصوص استغلال براءات الاختراع". جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر.**

تناولت هذه الدراسة مدى تأثير الضوابط الاقتصادية على نطاق المصلحة العامة عن الاستغلال الإرادي لبراءات الاختراع، وعلى سن القوانين التي تستجيب للمتطلبات الاقتصادية وحاجيات الأفراد من أجل الموازنة بين مصلحة الفرد من حيث تحصيل الأرباح ومصلحة المجتمع المتمثلة في استغلال التكنولوجيا لتطوير الاقتصاد من جهة، ومن جهة أخرى مدى تأثير ذات الضوابط الاقتصادية عند الاستغلال الإجباري لبراءات الاختراع وبالأخص عند تقصير مالك البراءة في استغلال اختراعه الأمر الذي يعطي الصلاحية للسلطات العامة في فرض التراخيص الإجبارية وفقا لضوابط معينة. تركزت هذه الدراسة على الجوانب المتعلقة بالمصلحة العامة فقط وتتمحور هذه الدراسة حول الأحكام التي نظمها القانون الجزائري لبراءات الاختراع في ضوء مقتضيات المصلحة العامة.

4. **دراسة نسرين ابراهيم محمد المرافي 2018، بعنوان "النظام القانوني للتراخيص الإجبارية لبراءات الاختراع: دراسة مقارنة". جامعة الزرقاء، الأردن**

تناولت هذه الدراسة النظام القانوني للتراخيص الإجبارية لبراءات الاختراع وفقا بقانون براءات الاختراع الأردني رقم (32) لسنة 1999 وتعديلاته. حيث قامت الباحثة بتسليط الضوء على موقف المشرع الأردني من التراخيص الإجباري في قانون براءات الاختراع الأردني وبيان التعديلات التي طرأت عليه وبيان مدى انسجامها مع الاتفاقيات الدولية، بالإضافة الى بيان ماهية التراخيص الإجبارية وشروطها وصورها ودراسة الآثار المترتبة عليها. اقتصرت هذه الدراسة فقط على التراخيص الاجبارية وفقا للنظام الأردني.

5.دراسة زكرياء ذيب 2015\2016، بعنوان "الترخيص الإجباري الوارد على حصرية حق مالك براءة الاختراع في الاستغلال: دراسة مقارنة".جامعة اليرموك، الأردن

تناولت هذه الدراسة الترخيص الإجباري الواقع على حق مالك البراءة في الاستئثار باستغلال اختراعه لوحده دون منازعة من أحد من خلال بيان النظام القانوني لهذا النوع من التراخيص من خلال تعريفه بداية ثم بيان طبيعته القانونية ثم دراسة الأحكام الناظمة لهذا الترخيص بالإضافة الى الآثار المترتبة على منح هذا الترخيص. اقتصرت هذه الدراسة على التراخيص الاجبارية وفقا للقانون الأردني والجزائري.

الفصل الأول

مظاهر استغلال البراءة للمصلحة الخاصة

أعطت معظم التشريعات والقوانين للمخترع حق استئثار واستغلال اختراعه لمدة معينة ثم يتحول بعدها للملكية العامة، وأيضا هذا الحق محدد في إقليم معين وهو إقليم الدولة التي منحت فيها البراءة إلا إذا قام بإجراءات تبعا للاتفاقيات الدولية والمنظمات الدولية من شانها جعل الحماية دولية، وبالمقابل فقد ألزم المشرع مالك البراءة باستغلال اختراعه وذلك حتى تتحقق المنفعة للعامة وهنا تتحقق الموازنة بين مصلحته ومصلحة المجتمع، وهدف المشرع من وضع هذا الالتزام هو التخفيف من احتكار المخترع أو إساءة الاستخدام من قبله.[14]

إن كافة التشريعات تلزم صاحب البراءة باستغلال اختراعه داخل إقليم الدولة التي أصدرت شهادة الاختراع، وهذا ما نصت عليه القوانين الناظمة لأحكام براءة الاختراع في غالبية الدول.[15]

إن القوانين المتعلقة ببراءات الاختراع بشكل عام قد وضعت قواعد تحمي فيها المصلحة الخاصة، فقد أعطت للمالك الحق في الحصول على براءة الاختراع بالإضافة إلى حق الاستغلال والاستئثار والتصرف بهذه البراءة ووضعت لها حماية قانونية مؤقتة، وهذه الجوانب سنوضحها من خلال هذا الفصل فقد قمت بتقسيمه إلى مبحثين هما:

المبحث الأول: الحق في اكتساب براءة الاختراع والحق في حمايته

المبحث الثاني: الحق في الاستئثار والتصرف ببراءة الاختراع.

[14] عصام العبسي، الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الإختراع (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص6.
[15] خليل أحمد، النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا، جامعة الكويت، 1983، ص343.

المبحث الأول: الحق في اكتساب براءة الاختراع والحق في حمايتها

منحت القوانين الدولية والوطنية على حد سواء الحق للمخترع في الحصول على شهادة الاختراع من أجل حماية اختراعه بالإضافة الى حق المخترع في الحصول على الحماية مؤقتة عند إيداع طلب الحصول على براءة الاختراع سنوضحها من خلال هذا المبحث حيث قسم الى مطلبين هما:

المطلب الأول: الحق في اكتساب براءة الاختراع

المطلب الثاني: الحق في حماية الاختراع

المطلب الأول: الحق في اكتساب براءة الاختراع

يمنح المخترع الحق في الحصول على براءة الاختراع بالإضافة الى حقه في ملكية الاختراع سنوضحها فيما يلي:

الفرع الأول: الحق في الحصول على شهادة الاختراع

قديما لم يكن يملك المخترع أي سلطة على اختراعه بحيث كان هذا الاختراع عرضة للسرقة والاستغلال من قبل الغير دون مقدرة صاحب الاختراع على حمايته.[16]ولكن بعد التطور التشريعي وإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية التي توصي بحماية حقوق الملكية الفكرية ومع ظهور المذهب الفردي والذي ينادي بحقوق المخترع، واعتبار حق الاختراع من الحقوق الاقتصادية والتي منحها المجتمع للمخترع نتيجة كشفه عن سر الاختراع، حيث أن المخترع هو صاحب الاختراع وهو من يملك الحق في الحصول على شهادة الاختراع، وله الحق في المطالبة بحصوله على براة الاختراع والحق في استغلاله.[17]

وفي حال توافرت في الاختراع الشروط المطلوبة وفقا للقوانين الناظمة له فإنه يكون محلا للبراءة ويصبح ملكا لصاحبه ولا يستطيع الغير استغلاله بدون موافقة صاحبه، ووفقا للمادة الرابعة من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953 المطبق في فلسطين فقد منح هذا القانون للمخترع الحق في الحصول على شهادة الاختراع بحيث نصت على أنه "مع مراعاة أية شروط يفرضها هذا القانون يحق للمخترع الحقيقي الأول لأي اختراع جديد أن يحصل على امتياز باختراعه

---

[16] رأفت صلاح أبو الهيجاء، براءات الاختراع بين التشريعين الأردني والمصري والاتفاقيات الدولية، عالم الكتاب الحديث للنشر والتوزيع، إربد، الأردن، 2006، ص183.

[17] سميحة القيلوبي، مرجع سابق، ص35.

يخوله الحق المطلق في استعماله واستثماره وتشغيله وصنعه وإنتاجه وتجهيزه وبيعه أو منح رخص للغير بذلك".

وكذلك نظم هذا الحق قانون براءات الاختراع الأردني رقم 32 لسنة 1999. ونظم كافة شروطه وأحكامه وأعطى للمخترع الحق في الحصول على البراءة والبراءة عبارة عن سند يصدر من جهة مختصة بإصداره، ويحتوي على اسم المخترع ورقم وتاريخ منح البراءة وصنفها ووصفها ونطاقها ومدتها وتاريخ ابتدائها وانتهائها واسم المخترع ولقبه ومهنته وجنسيته وعنوانه.[18]

والجهة المختصة بإصدار شهادات الاختراع في فلسطين هي وزارة الاقتصاد الوطني عن طريق مسجل الاختراعات بعد تحقق الشروط المطلوبة في الاختراع،[19] وتصبح الشهادة الصادرة عن المسجل كبينة لصاحب الاختراع. ومن لحظة صدور الشهادة أو منحها للمخترع يصبح من حق مالكها استخدام البيانات الواردة في الشهادة على مستنداته واوراقه ومنتجاته المصنوعة تطبيقا للاختراع موضوع البراءة.[20] أي بمعنى يملك الصلاحية الكاملة في استغلال واحتكار الاختراع.

وبالرجوع لمواد اتفاقية تربس نستخلص منها بأن البراءة هي حق تمنحه جهة حكومية إلى شخص أو جهة معينة لاستغلال الاختراع لمدة عشرين عاما بعد أن يتوافر في الاختراع الشروط القانونية اللازمة للحصول على البراءة.[21] وبالرجوع لقانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم (22) لسنة 1953 الساري في الضفة الغربية. فقد نص بشكل ضمني على الشروط الواجب توافرها في الاختراع من خلال تعريفه للاختراع وذلك حتى يستطيع صاحب الاختراع الحصول على الشهادة التي تخوله كامل الصلاحيات في استغلال الاختراع ، كما نص عليها القانون الأردني[22] وغيرها من القوانين وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

أولا: شروط الحصول على البراءة

نصت المادة الثانية من قانون امتيازات الاختراع والرسوم رقم 22 لسنة 1953 الساري في الضفة الغربية على الشروط الواجب توافرها في براءة الاختراع من خلال تعريفها للاختراع بأنه "نتاجا جديدا

---

18 صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص66.

19 المادة الرابعة من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953.

20 حمد الله محمد حمدالله، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص32.

21 عدنان صالح الكيلاني، بحث مقدم في المؤتمر العلمي الأول حول الملكية الفكرية، الملكية الفكرية، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، 10-2000/7/11.

22 قانون براءات الاختراع الأردني وتعديلاته رقم (32) لسنة 1999 الصادر بتاريخ 1\11\1999.

أو سلعة تجارية جديدة. أو استعمال أية وسيلة اكتشفت أو عرفت أو استعملت بطريقة جديدة لأية غاية صناعية". يتضح لنا من هذا النص أن قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الساري في الضفة الغربية من خلال تعريفه للاختراع قد نص بصورة غير مباشرة على ثلاثة شروط للحصول على براءة الاختراع. كما أكد قانون براءة الاختراع الأردني لسنة 1999 وتعديلاته على ذات الشروط في المادة (3) منه.

وهذه الشروط أيضا أكدت عليها اتفاقية تربس حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 27 منها على أنه "مع مراعاة أحكام الفقرتين 2و3 تتاح إمكانية الحصول على براءات الاختراع لأي اختراعات، سواء كانت منتجات أم عمليات صناعية، وفي كافة الميادين التكنولوجية شريطة كونها جديدة، وتنطوي على "خطوة إبداعية" وقابلة للاستخدام في الصناعة. ومع مراعاة أحكام الفقرة 4 من المادة 65، الفقرة 8 من المادة 70، تمنح براءات ويتم التمتع بحقوق ملكيتها دون تمييز فيما يتعلق بمكان الاختراع أو المجال التكنولوجي أو ما إذا كانت المنتجات مستوردة أم منتجة محليا".

نص قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الساري في الضفة الغربية على ذات الشروط التي نصت عليها اتفاقية تربس وتتمثل هذه الشروط فيما يلي :

1. جدة الاختراع

يشترط لمنح البراءة للاختراع هو أن يكون الاختراع جديدا ومستحدثا، والمقصود بالجدة هو عدم معرفة الغير بهذا الاختراع وألا يكون الجمهور على اطلاع عليه، وألا يكون سر الاختراع معروفا لدى الغير، وإذا كان الغير على علم بهذا الاختراع فإنه يفقد جديته وبالتالي لا يكون محلا للبراءة، ويكون الاختراع في هذه الحالة ملكا للجميع، ويستطيع أي منهم استغلاله دون أن يكون هنالك اعتداء عليه نظرا لعدم توفر صفة الجدة فيه.[23] لكن التشريعات الدولية منها اتفاقية باريس وتربس بالإضافة الى التشريعات الداخلية قد وضعت استثناءات على مفهوم الجدة. حيث تنص المادة 3 فقرة 2 من قانون براءة الاختراع الأردني لسنة 1999 وتعديلاته ذكر بعض الحالات التي لا يفقد فيها الاختراع جديته وهي: "اذا حدث خلال الاشهر الاثني عشر السابقة لتاريخ ايداع طلب تسجيله

[23] سميحة القيلوبي، الملكية الصناعية، الطبعة الثانية، القاهرة، 1998، ص69.

او لتاريخ الادعاء بأولوية الطلب، وكان نتيجة تصرف قام به طالب التسجيل او بسبب عمل غير محق من الغير ضده".

وبالرجوع لقانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953 الساري في الضفة الغربية فقد نصت المادة 11 فقرة 4 على مفهوم عدم افشاء السر حيث جاء فيها " يجوز لأي شخص في أي وقت خلال شهرين من تاريخ إعلان قبول المواصفات أن يبلغ المسجل اعتراضه على منح امتياز به بناء على أي سبب من الأسباب التالية: .... إن الاختراع قد تيسر للجمهور الاطلاع عليه بنشره في جريدة تنشر في المملكة قبل تقديم الطلب". لم يرد في هذا القانون أي استثناء على مفهوم إفشاء السر كما جاء في قانون براءات الاختراع الأردني، حيث أعطى قانون براءات الاختراع الأردنية لسنة 1999 وتعديلاته مهلة يسمح فيها افشاء السر وهي مدة 12 شهر السابقة للتقدم لطلب تسجيل الاختراع (متعارف عليها دوليا) كون أن إجراءات التسجيل تستغرق فترة زمنية طويلة، بالتالي يتوجب على المشرع الفلسطيني إضافة هذه الاستثناءات على قانون امتيازات الاختراع عند التعديل عليه.[24]

2. الخطوة الإبداعية، الابتكارية.

والمقصود منها هو الابتكار، وقد أخذ قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الساري في الضفة الغربية بهذا الشرط بصورة ضمنية في نص المادة الثانية عند تعريفه للاختراع حيث نصت على أنه "وتعني لفظة (اختراع) نتاجا جديدا أو سلعة تجارية جديدة، أو استعمال أي وسيلة اكتشفت أو عرفت أو استعملت بطريقة جديدة لأية غاية صناعية". بحيث أنه لا يكفي أن يكون الاختراع جديدا للحصول على البراءة وإنما يجب أن يكون الاختراع منطويا على نشاط ابتكاري بحيث يكون الابتكار نتيجة إيجاد شيء غير ناتج عن حالة تقنية سابقة.[25] وقد اخذت اتفاقية تربس بالمفهوم الانجلوساكسوني للابتكار بحيث يؤدي الأخذ بهذا المفهوم إلى إحداث تقدم صناعي غير مسبوق على عكس المفهوم

[24] محمد عريقات، "حماية الاختراعات في القانون الفلسطيني: دراسة مقارنة"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، ع18، 2018، ص302.

[25] وجدي سليمان حاطوم، طرق استثمار براءات الاختراع دراسة مقارنة بين القانون اللبناني والنظام السعودي، بحث منشور في مجلة جامعة الملك سعود، جامعة الملك سعود، مج25، عدد2، السعودية، 2013، ص192.

اللاتيني للابتكار الذي عرف الابتكار بأنه إيجاد شيء لم يكن موجود سابقا أو اكتشاف شيء في مجال الصناعة بغض النظر عن درجة التقدم التي سيحققها في مجال الصناعة.[26]

وهنالك بعض الأحكام القضائية الفلسطينية التي أكدت على ضرورة توافر عنصر الابتكارية في الاختراع منها قرار محكمة العدل العليا الفلسطينية رقم 2015/158 حيث جاء فيه "بالتدقيق والمداولة وبعد الاطلاع على لائحة الاستئناف ولائحة الاستئناف الجوابية والبينات المقدمة وملف مسجل الاختراعات والرسوم تجد المحكمة أن المادة الثانية من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953 تنص على أن الاختراع هو انتاج جديد أو سلعة تجارية جديدة، أو استعمال أية وسيلة اكتشفت أو عرفت أو استعملت بطريقة جديدة لأية غاية صناعية. يتضح للمحكمة من هذا التعريف أن العنصر الرئيسي الواجب توافره في الاختراع ليكون قابلا للتسجيل هو أن يكون الشيء المخترع شيئا جديدا مبتكرا غير معروف من قبل، ولهذا فإن مجرد استعمال مادة جديدة لإنتاج سلعة معروفة لا يمكن أن يكون موضوع امتياز إلا إذا كان هذا الاستعمال مقترنا بنوع من الابتكار والعبقرية في الإنتاج، وبما أن نبات الفجل هو من النباتات المعروفة والمنتشرة في البلاد بكثرة ولم يثبت أن ما يستخرج من هذه النبتة يشكل ابتكارا وبالتالي فإن عناصر الاختراع القابل للتسجيل غير متوفرة في عمل المدعي".[27]

3. الاستغلال الصناعي.

يشترط أن تتوافر في الاختراع الصفة الصناعية، ويقصد بها وفقا لما عرفها الدكتور صلاح الدين الناهي بأنها "كل عمل أو جهد إنساني يبذل في سبيل تشكيل الطبيعة والمادة والاستفادة منها".

ويقصد بالاستغلال هو كل استغلال سواء كان تجاري أو صناعي وتدخل فيها جميع الاختراعات الصناعية بشكل عام، سواء كانت تجارية أو صناعات استخراجية مثل المناجم والمحاجر، والهدف من هذا الشرط هو استبعاد الابتكارات النظرية البحتة، مثل اكتشاف نظريات جديدة كاكتشاف قانون

[26] جلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص68.
[27] حكم محكمة العدل العليا المنعقدة في رام الله في الدعوى الإدارية رقم 158 لسنة 2015 الصادر بتاريخ 26\9\2016.

جديد للجاذبية والكثافة.[28] ويجب أن يترتب على الاختراع ما يكون صالحا للاستغلال الصناعي وبالنتيجة أن يتحقق النفع المادي من هذا الاختراع.[29]

ثانيا: التزامات المخترع

لقد وضعت غالبية التشريعات والاتفاقيات الدولية المتعلقة ببراءة الاختراع مجموعة من الالتزامات على مالك البراءة وهي:

1. الالتزام بتقديم طلب الحصول على براءة الاختراع
2. الالتزام باستغلال الاختراع
3. الالتزام بالإفصاح عن سر الاختراع

1. الالتزام بتقديم طلب للحصول على براءة الاختراع

عندما يتوصل الشخص الى حل تقني ينطوي على طابع ابتكاري فإن أول ما يتوجب عليه القيام به هو أن يعلم الجهات المختصة بالملكية الصناعية ممثلة في وزارة الاقتصاد الوطني في فلسطين. بحيث يتم إبلاغه بالإجراءات التي يجب القيام بها ومنها إيداع الطلب والمسمى بمحضر الإيداع. بالتالي فإن الحصول على براءة اختراع وحمايته يتطلب في بداية الأمر الالتزام بإيداع طلب الحصول على البراءة.[30]

يجب على المخترع إيداع الطلب لدى الجهات المختصة فهو شرط ضروري وجوهري للحصول على البراءة، وقد نظم قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الساري في الضفة عملية الإيداع من خلال نصوص مواده (5-12) حيث نص فيها على جميع الإجراءات المتعلقة بطلب الحصول على البراءة.

والالتزام بإيداع طلب الحصول على الشهادة هو التزام مرتبط بالمخترع وحده سواء كان شخص طبيعي أو معنوي أو وطني أو أجنبي، إلا أن التشريعات الناظمة لبراءة الاختراع سمحت بأن يكون مودع الطلب غير المخترع بشرط أن يثبت مودع الطلب حقه في براءة الاختراع، لأنه في بعض

[28] أحمد عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية، الجزء الثامن، دار إحياء التراث العربي، القاهرة، ص 451-452.

[29] عدلي عبد الكريم، عولمة نظام براءات الاختراع، مرجع سابق، ص51.

[30] صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص125.

الأحيان يقوم المخترع بالتصرف في الاختراع بالتنازل أو البيع قبل الحصول على البراءة أو قد يتوفى المخترع قبل التقدم لطلب الحصول على البراءة فينتقل هذا الحق إلى ورثته.[31]

كما يلتزم المخترع بدفع الرسوم القانونية المقررة عند تقديمه طلب الحصول على براءة الاختراع وذلك وفقا لنص المادة السابعة من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم المطبق في فلسطين حيث جاء فيها "على المسجل أن يتثبت من مطابقة المواصفات للنموذج المعين فإذا اقتنع بذلك يعطي الطالب إشعارا خطيا بإيداعها حين دفعه الرسوم التي قد تعين".

2.الالتزام باستغلال براءة الاختراع

تعطي البراءة لصاحبها الحق في استغلال الاختراع سواء كان هذا الاختراع منتج أو طريقة صنع بشرط أن يكون هذا الاستغلال حقيقيا، والاستغلال للاختراع ليس فقط حقا للمخترع فهو بنفس الوقت التزام عليه حيث يلزمه المشرع بالاستغلال الفعلي للبراءة وذلك للاستفادة منه للصالح العام. وفي هذه الحالة يتوقف عامل سلطان الإرادة ليتدخل عامل المنفعة الذي يقوم على توجيه سلوك المستفيد من البراءة.[32]

عندما تمنح البراءة للمخترع فإن ذلك يفرض عليه التزاما باستغلال البراءة والمقصود بالاستغلال هو الاستغلال الفعلي للبراءة لان البراءة تمنح للمخترع بشرط توفير احتياجات المجتمع المختلفة، وبالتالي فإن الحصول على البراءة دون الانتفاع منها أو استغلالها يؤدي الى انتفاء الغاية من منحها، وهنا يفرض عليه إما الترخيص الإجباري أو إلغاء البراءة وهذا ما أكده قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الساري في الضفة في المادة (22) منه حيث نصت المادة على منح رخص إجبارية أو إلغاء امتياز الاختراع في حال عدم تحقق احتياجات الجمهور المعقولة.

إن قانون امتيازات الاخراعات الساري في الضفة يلزم المخترع باستغلال الاختراع وإلا يمنح ترخيصا للغير باستغلاله أو يلغي البراءة، وبالتالي فإن واجب استغلال الاختراع هو الأساس في منح البراءة. حيث أنه قد أعطت المادة الخامسة من اتفاقية باريس أربع سنوات من تاريخ إيداع الطلب أو ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة لاستغلال الاختراع مع وجوب تطبيق المدة التي

[31] محمود إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص45.
[32] سامر محمود الدلالعة وباسم محمد ملحم، إشكالية التصدي لتعسف صاحب الحق في البراءة في القانون الأردني- دراسة مقارنة، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، المجلد3، العدد2، 2010، ص393.

تنقضي مؤخرا، فإذا لم يقم المخترع بالاستغلال أو عجز عن ذلك بنفسه أو تعسف في تقدير المقابل الذي يطلبه لقاء السماح للغير باستغلال الاختراع يحق للدولة في هذا الحالة أن تمنح عند الضرورة ترخيصا إجباريا باستغلال الاختراع للغير على أن يكون قادرا على ذلك مقابل تعويض مناسب.[33]

ويكون عدم الاستغلال الصحيح للبراءة في عدة صور، فقد يحصل الشخص على براءة اختراع ولكنه لا يقوم باستغلاله خلال مدة زمنية معينة، أو قد يعجز مالك البراءة عن استغلال البراءة استغلالا كافيا لحاجة الدولة التي منحته البراءة، أو في بعض الأحيان هنالك اختراعات ترتبط بالصحة العامة والأمن القومي، وفي هذه الحالات تقوم الدولة بمنح تراخيص إجبارية حماية للمصالح العامة وتحقيقا للمنفعة التي منحت لأجلها براءة الاختراع.[34]

3.التزام المخترع بالإفصاح عن سر الاختراع

يعتبر الإفصاح وسيلة من الوسائل التي تتبعها غالبية الدول من أجل تحقيق التقدم التكنولوجي، فمنذ صدور اتفاقية باريس فرض على الدول الأعضاء أن تضع هذا الالتزام (الالتزام بالإفصاح عن سر الاختراع) في تشريعاتها الوطنية، حيث يفرض على صاحب الملكية الصناعية الالتزام بالإفصاح عن سر الاختراع عند التقدم للحصول على شهادة الاختراع.[35]

إن الإفصاح عن سر الاختراع وفقا لاتفاقية باريس يعد من الشروط الشكلية التي تفرض على المتقدم للحصول على شهادة الاختراع، ولا يمكن الاستغناء عن هذا الشرط لأنه هو الوسيلة التي يمكن من خلالها لفاحص الاختراع التأكد من توافر الشروط الموضوعية اللازم توافرها في الاختراع من أجل الحصول على البراءة.[36]

وفقا لقانون امتيازات الاختراعات والرسوم الساري في الضفة الغربية فإنه لم ينص على شرط الافصاح عن سر الاختراع وبالتالي فإنها لا تعد من الشروط الشكلية لتسجيل الاختراع، وانما نصت المادة (6) من ذات القانون على تقديم المواصفات المتعلقة بالاختراع بحيث تتضمن وصفا

---

[33] المادة (5) من اتفاقة باريس لسنة 1883 وتعديلاتها، نقلا عن أحمد عمر، الملكية الصناعية وبراءات الاختراع - التجربة المصرية، مطبعة الحلمية، الاسكندرية، 1993، ص184.

[34] الخشروم، 2005، ص99.

[35] نيفين حسين كرارة، التزام المخترع بالإفصاح عن سر الاختراع، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص27.

[36] برهان أبو زيد، الحماية القانونية للمستحضرات الصيدلانية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2008.

لنوع الاختراع وكيفية استعماله واسم المخترع. وكذلك قانون براءات الاختراع الأردني لسنة 1999 وتعديلاته فهو لم ينص على شرط الإفصاح عن سر الاختراع.

ويقصد بالإفصاح "الإفشاء الصريح عن مكنون الاختراع وبيان أسس معلوماته الأساسية وطريقة تنفيذه من الناحية العملية". وصدر حكم عن محكمة باريس بتاريخ 17 سبتمبر عام 1997 بأن (الإفصاح يمكن أن يتم بكافة الوسائل، ولا يعد الإفصاح مهلكا للجدة إلا إذا كان موضوع الاختراع في متناول الجميع قبل إيداع طلب البراءة).[37]

تمنح الدول– التي وضعت هذا الشرط– براءة الاختراع لمدة زمنية معينة مقابل أن يفصح المخترع لها عن سر اختراعه فيما يتعلق بطريقة الصنع أو طريقة استخدام الاختراع، والافصاح للجمهور عنه وفي حالم لم يتضمن طلب البراءة الإفصاح عن سر الاختراع فإن البراءة تكون باطلة.[38] وبالتالي فإن الحصول على شهادة الاختراع في الدول التي اخذت بهذا الشرط مقرونة بالإفصاح عن سر الاختراع فلا يحصل طالب البراءة على الاختراع الا إذا قام بالإفصاح عنه، ولم تأخذ جميع الدول بهذا الاتجاه بحيث لم تشترط في قوانينها الإفصاح عن المعلومات ولا يؤثر على الحصول على البراءة كالقانون المطبق في فلسطين والأردن.

ويمكن تلخيص الأسباب التي تبرر الأخذ بشرط الإفصاح عن سر الاختراع فيما يلي:[39]

1. ان براءة الاختراع تمنح مالكها حق الاستئثار والتصرف بها لمدة زمنية طويلة تصل في بعض التشريعات الى عشرين عاما[40]، وحتى يتم التأكد بأنه بعد انتهاء مدة الحماية يمكن للجمهور الانتفاع منه فإنه يجب على المخترع الإفصاح عن اختراعه بشكل يتمكن فيه المختص في المجال الفني من فهم الاختراع وتجسيده.

2. في بعض الأحيان يدعي البعض بأم مقدم الطلب ليس هو صاحب الاختراع الأصلي ولا يمكن معرفة المخترع الأصلي الا من خلال الإفصاح عن سر الاختراع وجميع المعلومات المتعلقة به.

3. "قد يلجا بعض المتقدمين للحصول على براءة الاختراع الى تحرير طلباتهم بصورة متسعة النطاق، والهدف من ذلك هو منع الباحثين الآخرين والمنافسين لهم من البحث والتطوير في

---

[37] J.C.P.E. 1999، Chronique.p.414

[38] نيفين كرارة، مرجع سابق، ص28.

[39] المرجع سابق، ص30.

[40] أما في فلسطين فإن مدة الحماية هي 16 عاما وفقا لنص المادة (15) من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم لسنة 1953.

المجالات القريبة أو المتصلة بالاختراع والحصول على براءة على هذه التحسينات، ونتيجة لذلك فإن الإفصاح إذا ما كان مستوفيا لشروطه فإنه سيحد من تلك الظاهرة".

نصت المادة 29 من اتفاقية تربس على التزام المخترع بالإفصاح عن سر الاختراع، حيت يعتبر شرطا من شروط التقدم بطلب الحصول على براءة الاختراع، وارتأت الاتفاقية ضرورة منح المخترع استثثارا يمكنه من منع الآخرين من الاعتداء على اختراعه من خلال مدة الحماية وهي 20 عاما، وفي الوقت نفسه التزامه بالكشف عن سر الاختراع.[41]

حيث ألزمت المادة 29 الدول الأعضاء أن تضمن تشريعاتها الداخلية إلزام كل من يتقدم لطلب الحصول على البراءة بالإفصاح عن جميع المعلومات المتعلقة بالاختراع على نحو يمكن المختص في ذلك المجال من فهمه وتنفيذه حتى يقوم بتصنيعه واستخدامه.[42] ومن الأفضل أن تقوم الدول بالزام المخترع بالكشف عن أفضل أسلوب او طريقة للاختراع، حيث يهدف هذا الالتزام الى منع المخترع من الإبقاء على أفضل طريقة لاستخدام وتنفيذ اختراعه دون الإفصاح عنه لإتاحة الفرصة للمتخصصين من التعرف بشكل أدق على الاختراع، بالأخص في الاختراعات التي تمتاز بالدقة الشديدة والمعقدة، كصناعة المستحضرات الصيدلانية والتكنولوجيا الحيوية، وتكون للاختراع أكثر من طريقة لاستخدامه والافصاح عن هذه الطرق يمكن المتخصصين في ذلك المجال من استخدام أفضل الطرق لاستخدام الاختراع عند انتهاء مدة حمايته[43].

ثالثا: محل البراءة ومدته.

حدد قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الساري في الضفة الغربية محل ونطاق البراءة من خلال تعريفة للاختراع حيث نصت المادة الأولى منه على أنه كل نتاج جديد أو استعمال أية وسيلة اكتشفت أو عرفت أو استعملت بطريقة جديدة لأية غاية صناعية.

أما قانون براءات الإختراع الأردني لسنة 1999 وتعديلاته فقد أورد نص خاص متعلق بالاختراعات التي تكون محلا للبراءة وهي أن تكون جديدة من حيث التقنية الصناعية غير مسبوقة بالكشف

---

[41] حسام الصغير، أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التربس)، دار النهضة العربية، 1999، ص3-7.

[42] خضر محمد صوبان الهاجري "الترخيص باستغلال براءة الاختراع"، ص258.

[43] نيفين كرارة، مرجع سابق، ص140.

عنها للجمهور في أي مكان في العالم وأن تكون منطوية على نشاط ابتكاري وأن تكون قابلة للتطبيق الصناعي.

وضع قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الساري في الضفة الغربية نصا يتعلق بالاستثناء من الحماية المقررة للاختراعات، حيث نصت المادة التاسعة منه على أنه " إذا رأى المسجل أن الاختراع الموصوف في الطلب وفي المواصفات يتعلق بأدوات حربية أو ذخيرة أو أنه ذو قيمة عسكرية فيحيل الطلب إلى وزير التجارة فإما أن يقرر عدم منح الامتياز أو يأمر بمنح رخصة اجبارية للحكومة". أما المشرع الأردني فقد توسع في هذه الاستثناءات حيث نص قانون براءات الاختراع رقم (32) لسنة 1999 وتعديلاته في المادة الرابعة منه على أنه :

"لا تمنح البراءة في أي من الحالات التالية:

أ. 1. الاختراعات التي يترتب على استغلالها إخلال بالآداب العامة أو النظام العام.

2. الاختراعات التي يكون منع استغلالها تجاريا ضروريا لحماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو لتجنب الأضرار الشديدة بالبيئة.

ب.الاكتشافات والنظريات العلمية والطرق الرياضية.

ج.طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر أو الحيوانات

د.النباتات والحيوانات باستثناء الأحياء الدقيقة.

هـ. الطرق البيولوجية لإنتاج النباتات والحيوانات فيما عدا الطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة".

وتوسعت اتفاقية تربس الى أبعد ما يمكن في الحماية التي أقرتها للاختراعات، فوفقا لنص المادة 27 من الاتفاقية فإنه يحق لكل مخترع الحصول على البراءة سواء كان الاختراع منتجا أو طريقة صنع،[44] في كل مجالات التكنولوجيا بشرط أن يكون جديدا ومنطويا على نشاط ابداعي وقابلا للتطبيق الصناعي، ومنحت براءات الاختراع وسمحت بالتمتع بما ينتج عنها من حقوق أيا كان

[44] عدلي عبد الكريم، مرجع سابق، ص52.

مكان الاختراع أو مكان التكنولوجيا، سواء كانت منتجة محليا أم مستوردة، على عكس اتفاقية باريس.[45]

فقد استثنت من نطاق البراءة المستحضرات الطبية المأخوذة من الطبيعة مثل المواد البروتينية الإنسانية كالإنترفيرون والإثروبوتين واستثنت أيضا من نطاق البراءة طرق التشخيص والعلاج والجراحة[46]. كما أن المادة 27 في فقرتها الثانية استثنت بعض الحالات من الحماية وهي الحالات المتعلقة بالنظام العام والآداب العامة، بما يتضمن حماية الحياة وصحة الانسان والحيوان والنبات وذلك لتجنب الإضرار بالبيئة.

لقد توسع القانون الأردني وكذلك اتفاقية تربس في الاستثناءات المتعلقة ببراءة الاختراع على عكس قانون امتيازات الاختراعات الساري في الضفة وهذا يعد قصورا تشريعيا. لذلك يرى الباحث بضرورة وضع نص خاص متعلق بالاستثناء من البراءة ذلك لتحقيق الموازنة بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة في براءات الاختراع.

أما بالنسبة للحماية المقررة للاختراعات في فلسطين فهي مدة 16 عاما تبدأ من تاريخ تقديم طلب البراءة، وعشرون عاما في القانون الأردني لسنة 1999 وتعديلاته.

وبالرجوع لنص المادة 33 من اتفاقية تربس فقد نصت على أنه "لا يجوز أن تنتهي مدة الحماية الممنوحة قبل انقضاء عشرين سنة تحسب اعتبارا من تاريخ التقدم بطلب الحصول على البراءة". يفهم من نص هذه المادة أنها قامت بتحديد الحد الأدنى للحماية وهي 20 سنة تبدأ من تاريخ تقديم طلب الحصول على البراءة وليس من تاريخ صدور براءة الاختراع. وبالتالي أصبح إلزاما على الدول الأعضاء على أن تنص في تشريعاتها على ما لا يقل عن الحد الأدنى للحماية المقررة لبراءة الاختراع، حتى ولو كان ذلك يتعارض مع مصالحها الاقتصادية أو الاجتماعية، ويجب معاملة جميع الاختراعات بذات المعاملة وبنفس مدة الحماية لها.[47]

---

[45] عدلي عبد الكريم، مرجع سابق، ص52.

[46] المادة 27 الفقرة أ/3 من اتفاقية تربس.

[47] جلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص80.

الفرع الثاني: الحق في نسبة الاختراع

عندما يقوم المخترع بابتكار الاختراع بصورة منفردة فتكون نسبة هذا الاختراع له ، ولكن في بعض الأحيان قد يكون الاختراع نتيجة مجهود مجموعة أشخاص وفي أحيان أخرى قد يتوصل الانسان الى الاختراع أثناء قيامه بعمله، وبالتالي تقسم الاختراعات الى ثلاثة انواع:

1. الاختراع الفردي

وهو الاختراع الذي يقوم به المخترع بمجهوده الفردي دون مشاركة أحد، وهنا تكون ملكية الاختراع للمخترع وحده، وهذا ما نصت عليه المادة الرابعة من قانون امتيازات الاختراع والرسوم رقم 22 لسنة 1953 حيث جاء فيها:" يجوز للمخترع الحقيقي الأول أن يقدم الى المسجل طلبا حسب النموذج المعين للحصول على امتياز باختراعه سواء وحده.... "

2. الاختراع المشترك

وهو الاختراع الذي يكون نتيجة جهد مشترك بين شخصين أو مجموعة أشخاص وهنا يصعب تحديد من هو مالك الاختراع ولمن ينسب وبالرجوع لقانون امتيازات الاختراعات والرسوم الساري في الضفة الغربية فقد وضع حلا في هذه الحالة حيث نصت المادة الخامسة من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم على أنه "يجوز للمخترع الحقيقي الأول أن يقدم إلى المسجل طلبا.....سواء وحده أم بالتضامن مع شخص آخر أو أشخاص آخرين". يتبين لنا من خلال هذا النص أنه يجوز أن يتم تسجيل الاختراع باسم أكثر من شخص في حال كان الاختراع بالاشتراك مع أشخاص آخرين.

2. اختراعات العامل

في بعض الأحيان يتوصل العامل أثناء عمله الى اختراع ما، وهنا يثور التساؤل حول مآل هذا الاختراع، فلمن يؤول الجانب المالي للاختراع، للعامل أم لصاحب العمل؟[48]

لم يعالج قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الساري في الضفة الغربية حكم الاختراعات التي يتوصل العامل اثناء العمل وكذلك قانون العمل الفلسطيني لسنة 2000، كما أن مجلة الأحكام

[48] أحمد نصرة، قانون العمل الفلسطيني، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، ط2، 2017، ص202.

العدلية لم تعالج هذه المسألة، وهنا وبالرجوع للقانون المقارن ولأحكام الفقه فإن اختراعات العامل تقسم الى ثلاثة أنواع:

أولا: الاختراعات الحرة

يقصد بالاختراعات الحرة، هي الاختراعات المستقلة عن العمل الذي يقوم به العامل، وتخرج عن نطاقه الزماني والمكاني، بحيث يتوصل إليها العامل خارج مكان العمل وفي غير أوقات العمل الرسمية، ولم يستعمل أي أداة من أدوات العمل فيه.[49]

لا يوجد في فلسطين أي قانون يحكم هذه الحالة ولكن طالما أن العامل قد توصل اليه خارج مكان العمل ولم يستعن بأي من أدوات العمل وفي غير أوقات العمل الرسمية، بالتالي فإن الاختراع يكون للعامل بشقيه المالي والأدبي، وليس لصاحب العمل أي حق فيه.

أما بالنسبة للقانون الأردني فقد نظم القانون المدني الأردني لسنة 1976 وتعديلاته هذه الحالة حيث نصت المادة (820) منه على أن ملكية الاختراع تعود للعامل طالما قد توصل اليها خارج إطار العمل.

ثانيا: الاختراعات العرضية:

هي الاختراعات التي يتوصل اليها العامل بشكل عرضي أثناء العمل دون مساعدة صاحب العمل، فيتوصل اليها المخترع بمناسبة عمله. وهنا لا يحق لصاحب العمل في الاختراعات التي يتوصل إليها العامل بمناسبة عمله فهي تعد من حق العامل لوحده، حتى لو استعان العامل بأدوات العمل فيها لأن استعمال الأدوات لا تعطي صاحب العمل الحق في الاختراع.[50]

أما بالنسبة للقانون المدني الأردني وفقا لأحكام المادة (820) منه حيث يرى هذا القانون بأن استعمال العامل لأدوات العمل في المنشأة واستفادته من ظروف العمل يعطي لصاحب العمل الحق في الاستغلال المالي، وذلك مقابل ما وضعه من أدوات ومواد تحت تصرف العامل.[51]

---

[49] اسماعيل، إيهاب حسن وعمر، قانون العمل، مكتبة القاهرة الحديثة، 1996، ص473.

[50] أحمد نصرة، مرجع سابق، ص203.

[51] نعيم مغبغب، براءة الاختراع ملكية صناعية وتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص118.

ثالثا: اختراعات الخدمة

هي الاختراعات التي يتوصل اليها العامل بناء على اتفاق بينه وبين صاحب العمل في عقد العمل، أو قيامه بإنجاز أعمال تؤدي في طبيعتها الى تحقيق اختراعات، بحيث تكون طبيعة العقد تفرض على العامل البحث والعمل والابتكار للوصول الى اختراعات جديدة.[52]

يعطي القانون المدني الأردني في المادة (820) منه لصاحب العامل في اختراعات الخدمة الحق في الاستئثار المالي في الاختراع، وهذا الحكم يمكن الأخذ به في فلسطين كون أن قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الساري في الضفة يجيز لمالك الاختراع التصرف فيه والتنازل عنه وبالتالي فإن اتفاق العامل مع صاحب العمل على بذل الجهد للتوصل للاختراع هو تنازل ضمني عن الاختراع وبالتالي تؤول الحقوق المالية في الاختراع لصاحب العمل.[53]

الفرع الثالث: الحق في البراءة الإضافية

في بعض الأحيان بعد أن يتوصل المخترع لاختراع وبعد أن يقوم بتسجيله لحمايته، قد يرغب بإحداث تحسينات جديدة على اختراعه من أجل تطويره والحصول على نتائج أفضل مما كان يقدمه الاختراع سابقا وفي هذه الحالة يستطيع المخترع تقديم طلب للحصول على الحماية بخصوص التحسينات والاضافات والتعديلات على الاختراع الأصلي وبالتالي تصبح الحماية شاملة للاختراع الأَصلي بالإضافة الى التحسينات والتعديلات الأخرى التي أضيفت إليه.

إن الحقوق الواردة على براءة الاختراع الإضافية أو براءة الاختراع الأصلي هي الحقوق التي تمنح لمالك البراءة، وجميع هذه الحقوق الواردة على براءة الاختراع ترد بعد منح البراءة، ولا تثبت لمالكها إلا بعد صدور البراءة وفقا لأحكام القانون، وبالتالي فإن الطبيعة القانونية للبراءة هي أنها حق كاشف أي أنها تعتبر سببا كاشفا لما يتمتع به مالك البراءة من حقوق على الاختراع، حيث أن هذه الحقوق هي واردة على الاختراع قبل الحصول على البراءة ولكن البراءة تعتبر كإثبات لهذه الحقوق وسببا كاشفا لها. وإن الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع الأصلية هي ذاتها الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع الإضافية.[54]

---

[52] نايل، عيد، الوسيط في شرح نظامي العمل والتأمينات الاجتماعية في المملكة العربية السعودية، ط1، جامعة الملك سعود، الرياض، 1415، ص116.

[53] أحمد نصرة، مرجع سابق، ص203 وما بعدها.

[54] الخشروم، مرجع سابق، ص120.

أما طبيعة حق مالك البراءة على الاختراع فترجع الى حق الملكية المنظم في مجلة الاحكام العدلية، وفقا لتقسيمات الحقوق، حيث تصنف براءة الاختراع من ضمن الحقوق المعنوية وبالتالي فهي تعتبر حق ملكية معنوية لوروده على شيء معنوي، وعليه تقبل براءة الاختراع الإضافية جميع التصرفات الواردة على حق الملكية، أي يمكن تملكها والتصرف بها بجميع أنواع التصرفات، بالإضافية الى إمكانية استغلالها واستعمالها كما يمكن رهنها والحجز عليها وبيعها وتأجيرها، أما البراءة فهي مجموعة من البيانات والمعلومات التي تشكل في مجموعها الحق العيني (حق الملكية).[55]

- نطاق الحق بالبراءة الإضافية

والمقصود بنطاق الحق في البراءة الإضافية هي النطاق الزماني والمكاني المحدد لحماية البراءة، فمن حيث الزمان وهو المدة المحددة للحماية فبالرجوع لقانون امتيازات الاختراعات والرسوم المطبق في فلسطين فقد حدد هذه المدة في نص المادة 16 حيث جاء فيها "إذا منح امتيازا باختراع أو قدم طلب لمنح امتياز باختراع وطلب طالب الامتياز أو صاحبه امتيازا باختراع إضافي لسبب إجراء أي تحسين أو تعديل فيه فيجوز له أن يطلب، أن تكون مدة امتياز الاختراع الإضافي نفس مدة امتياز الاختراع الأصلي أو المدة الباقية منها ". يتبين لنا من خلال هذا النص أن المدة التي منحها قانون امتيازات الاختراعات والرسوم لبراءة الاختراع الإضافية هي نفس مدة براءة الاختراع الأصلية أو المدة المتبقية منها بشرط أن تبقى براءة الاختراع الأصلية سارية. وهي مدة 16 عاما.

أما بالنسبة للمشرع الأردني(قانون براءات الاختراع رقم (32) لسنة 1999) فقد جعل مدة الحماية لبراءة الاختراع الإضافية هي المدة المتبقية لبراءة الاختراع الأصلية شريطة أن تبقى براءة الاختراع الأصلية سارية المفعول وذلك أسوة بالمشرع الفلسطيني.

ومن حيث النطاق المكاني فالأصل أن مالك براءة الاختراع الإضافية لا يتمتع بالحماية القانونية إلا في حدود الدولة التي منح فيها البراءة الإضافية، الا في حال تم تسجيلها كبراءة دولية.

- شروط منح البراءة الإضافية

يشترط لمنح البراءة الإضافية وجود اختراع أصلي وهذا شرط مفترض إذ لا يمكن تصور وجود اختراع إضافي بدون الاختراع الأصلي، بالإضافة الى الشروط الموضوعية والشكلية اللازمة لمنح

[55] نعيم مغبغب، مرجع سابق، ص136 وما بعدها.

براءة اختراع أصلية، ويضاف الى ذلك أن تكون التعديلات والتحسينات على درجة من الأهمية بحيث تمثل إضافة ملموسة على الاختراع الأصلي. كما يجب ألا يكون المنتوج الجديد أو الطريقة الجديدة منفصلا كليا عن الاختراع الأصلي.[56]

ولم يشترط قانون امتيازات الاختراعات والرسوم على الحاصل على براءة اختراع إضافية الالتزام بتسديد أي رسوم سوى رسوم الإيداع، إلا في حال تم فسخ براءة الاختراع الاصلية وهنا تصبح براءة الاختراع الإضافية مستقلة وبالتالي في هذه الحالة تعتبر براءة اختراع جديدة يلتزم صاحبها بدفع رسومها، ولكن لا تتجاوز مدتها المدة الممنوحة لبراءة الاختراع الأصلي. وهذا ما أكدته نص المادة 16 من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953 حيث جاء فيها "يظل امتياز الاختراع الإضافي معمولا به فقط ما دام امتياز الاختراع الأصل ساري المفعول ولا تستوفى أي رسوم عن تجديد امتياز الاختراع الإضافي ويشترط في ذلك أنه إذا فسخ امتياز الاختراع الأصلي يصبح امتياز الاختراع الإضافي امتيازا مستقلا بنفسه إذا أمرت بذلك المحكمة او المسجل وتحدد الرسوم وتواريخ دفعها بتاريخ امتياز ذلك الاختراع. غير أن مدته لا تتجاوز المدة الباقية من امتياز الاختراع الأصلي".

المطلب الثاني: الحق في حماية الاختراع

الفرع الأول: الحق في الحماية المؤقتة

وهي الحماية التي تمنحها التشريعات في الفترة الواقعة ما بين التقدم بطلب للحصول على البراءة وبين منح امتياز الاختراع، وقد أوجدتها التشريعات الحديثة والتي اقتبست غالبية أحكامها من اتفاقية تربس لحماية الملكية الصناعية. وهي تعد أحد أهم مظاهر المنفعة الخاصة للمخترع. [57]

بالرجوع لقانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم (22) لسنة 1953 الساري في الضفة الغربية فقد منح هذا القانون الحماية المؤقتة للاختراع الذي يتم اختراعه في فلسطين فقد نصت المادة السابعة من هذا القانون على أنه "على المسجل أن يتثبت من مطابقة المواصفات للنموذج المعين فإذا اقتنع بذلك يعطي الطالب إشعاراً خطياً بإيداعها حين دفعه الرسوم التي قد تعين. 2.إذا أعطى وصل بإيداع طلب فيجوز استعمال الاختراع ونشره خلال المدة الواقعة بين تاريخ الطلب وتاريخ

[56] صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص94.

ختم امتياز الاختراع دون إجحاف بامتياز الاختراع الذي سيمنح وتعرف هذه الحماية بالحماية المؤقتة."[58] وتؤكد هذه المادة على الحماية المؤقتة للاختراع وسار على ذات النهج القانون الأردني فقد أكد على الحماية المؤقتة للاختراع في المادة 13 من قانون براءات الاختراع حيث منح الحماية المؤقتة في الفترة الواقعة بين قبول الطلب ومنح البراءة.[59]

وأيضا منح قانون امتيازات الاختراعات للمخترع في الفترة الواقعة ما بين قبول الطلب ومنحه البراءة نفس امتيازات صاحب البراءة وهذا ما أكدته نص المادة 10 في الفقرة الثالثة حيث نصت على أنه "يكون للطالب بعد قبول المواصفات وإلى أن يختم الامتياز المختص بها أو عند انتهاء المدة المعينة لذلك نفس الامتيازات والحقوق كأن امتياز الاختراعات قد ختم في تاريخ قبول المواصفات."[60] إلا أنه لا يستطيع اتخاذ أي إجراءات قانونية في حال تم التعدي عليها من قبل الغير إلا إذا تم منحه امتياز الاختراع.[61]

الفرع الثاني: الحق في الحماية القانونية

تعتبر براءة الاختراع من حقوق الملكية الصناعية والتي تمنح لشخص أو مجموعة أشخاص بحيث يترتب على تملكها جميع الحقوق التي تمنح للمالك من الحق في استغلالها والتصرف فيها بجميع التصرفات القانونية.[62]وباعتبار البراءة كحق من حقوق الملكية الفكرية فإنه يجب توفير الحماية لهذا الحق، ويمنح القانون الحق لصاحبه في منع الغير من استغلاله أو استعماله أو الاعتداء عليه.[63]

يملك صاحب البراءة الحق في منع الاعتداء من الغير أيا كانت طبيعة هذا الاعتداء وتكون الحماية القانونية إما حماية مدنية أو جزائية كما أنها قد تكون حماية دولية.[64]

أولا: الحماية المدنية

---

[61] باسل البسطامي، ملكية الاختراعات والأولوية فيها في القانون الأردني مع دراسة مقارنة، بحث مقدم في المؤتمر العربي الدولي الأول للملكية الفكرية، عمان، 1995.

[62] سميحة القيلوبي، براءات الاختراع - الرسوم والنماذج الصناعية- العلاقات التجارية والصناعية- الاسم والعنوان التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص208.

[63] فريد أحمد الزعبي، النظام القانوني لبراءات الاختراع في التشريع الأردني، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، 2001، ص71.

[64] صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص71.

وجاء في نص المادة 25 من القانون الفلسطيني حيث ورد فها أنه "يحق للمدعي في دعوى التعدي على امتياز اختراع أن يطلب إصدار أمر بمنع استعمال الامتياز والحصول على عطل وضرر.

ويشترط في ذلك ألا يحق لصاحب امتياز الاختراع أن يحصل على عطل وضرر بسبب تعد على امتياز اختراع منح بعد تاريخ سريان هذا القانون من أي مدعى عليه يثبت أنه في تاريخ وقوع ذلك التعدي لم يكن يعلم بوجود امتياز بالاختراع."[65]

وقد نصت المادة 32 من قانون البراءات الأردني رقم(32) لسنة 1999 وتعديلاته على أنه "لمالك البراءة المطالبة بالتعويض عن أي عطل أو ضرر لحق به نتيجة ارتكاب أفعال تشكل ما يسمى بجرائم براءات الاختراع التي وردت في الفقرتين (أ+ب) من هذه المادة"[66]. تعطي هذه المادة الحق لمالك البراءة في المطالبة بالتعويض عن الاضرار التي تلحق به جراء الاعتداء وهذا ما يعرف بالحماية المدنية لبراءة الاختراع.

وأعطى قانون البراءات الأردني في نص المادة 33 منه[67] الحق للمعتدى عليه في المطالبة باتخاذ مجموعة من الإجراءات التحفظية من قبل المحكمة لصد اعتداء المعتدي، وهذا ما لم ينص عليه المشرع الفلسطيني وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

1. وقف التعدي.

2. الحجز التحفظي عل المنتجات موضوع التعدي أينما وجدت.

3. المحتفظة على الأدلة ذات الصلة بالتعدي.

وقد وأطلقت اتفاقية باريس لسنة 1883 وتعديلاتها على الحماية المدنية لبراءة الاختراع مصطلح دعوى المنافسة غير المشروعة، حيث يستطيع صاحب الاختراع رد أي اعتداء على براءة الاختراع من خلال رفع دعوى منافسة غير مشروعة على المعتدي، حيث منحت لمالك البراءة الحق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق به نتيجة التعدي على براءة اختراعه. وقد نظمت

[65] المادة 25 من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953.
[66] المادة 32 من قانون البراءات الأردني رقم 32 لسنة 1999.
[67] المادة 33 من قانون براءات الاختراع الأردني رقم 32 لسنة 1999.

اتفاقية باريس أحكام دعوى المنافسة غير المشروعة في المادة 10 مكرر بأنها كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية والتجارية.

ونصت في المادة العاشرة في البند الثاني تحت عنوان المنافسة غير المشروعة على أنه:[68]

1. تلتزم دول الاتحاد بان تكفل لرعايا دول الاتحاد الأخرى حماية فعالة ضد المنافسة غير المشروعة.

2. يعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية.

3. ويكون محظورا بصفة خاصة ما يلي:

أ. الادعاءات المخالفة للحقيقة في مزاولة التجارة والتي من طبيعتها نزع الثقة عن منشاة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.

ب. البيانات أو الادعاءات التي يكون من شان استعمالها في التجارة تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلع أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو صلاحيتها للاستعمال أو كميتها.

4. كافة الاعمال التي من طبيعتها أو توجد بأية وسيلة كانت لبسا مع منشأة أحد المنافسين او منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري."

والهدف من رفع هذه الدعوى هو احترام العرف بالإضافة الى الحصول على تعويض عادل عن الضرر الناشئ عن المنافسة غير المشروعة.

نلاحظ بأن قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الساري في الضفة لم يشر الى اعتبار أن التعدي على براءة الاختراع هي من قبيل منافسة غير مشروعة كونها لا تتلاءم مع طبيعة براءة الاختراع، لأن دعوى المنافسة غير المشروعة هي شرعت لحماية حقوق التاجر ومن شروطها أن يكون المدعي والمدعى عليه من التجار وهذا ما لا يتوفر في دعوى التعدي التي تقام من قبل صاحب الاختراع، لأن المخترع أحيانا يكون شخص من غير التجار وبالتالي لا تنطبق عليه احكام دعوى

[68] المادة 10 مكرر من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية عام 1883 وآخر تعديل عليها 1979 نص رسمي باللغة العربية منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو)، جنيف، 1996.

المنافسة غير المشروعة، ولكن ينطبق عليها أحكام دعوى المسؤولية التقصيرية التي نظم أحكام قانون المخالفات المدنية البريطاني رقم (36) لسنة 1944 وكذلك احكام مجلة الاحكام العدلية لسنة 1876.أما قانون براءات الاختراعات الأردني حيث اعتبر أن التعدي على البراءة هو من قبيل المنافسة غير المشروعة، وهذا ما أكدته اتفاقية باريس التي اعتبرتها منافسة غير مشروعة وأشارت الى الاعمال التي تعتبر فيها منافسة غير مشروعة،[69]

يتضح مما سبق أن التشريعات أعطت لمالك البراءة الحق في الحماية المدنية لاختراعه فهو يستطيع بعد منحه البراءة المطالبة بالتعويض عن أي عطل أو أضرار تلحق به نتيجة الاعتداء على اختراعه، ولا يملك الحق في الحصول على أي من هذه التعويضات الا إذا كان قد سجل اختراعه وحصل على البراءة، فمنح هذا الحق مرهون بتسجيل الاختراع.

ثانيا: الحماية الجزائية

فرضت غالبية التشريعات على من يقوم بالاعتداء على براءات الاختراع عقوبة جزائية وذلك حماية لحق المالك في براءة اختراعه، بالرجوع لقانون امتيازات الاختراعات والرسوم الساري في الضفة الغربية فقد تضمنت المادة 53 منه على مجموعة من العقوبات وأما قانون براءات الاختراعات الأردني لسنة 1999 فقد نصت المادة 32 منه حيث نصت على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بكلتا العقوبتين كل من ارتكب بسوء نية الأفعال الآتية:

1. قلد اختراعا به براءة وفق أحكام هذا القانون لغايات تجارية أو صناعية.

2. باع أو أحرز بقصد البيع أو عرض للبيع أو التداول أو استورد من الخارج منتجات مقلدة لموضوع الاختراع إذا كان الاختراع مسجلا في المملكة.

3. وضع بيانات مقلدة تدل على الاعتقاد بالحصول على البراءة او ترخيص باستغلالها على منتجاته أو علامته التجارية أو إعلاناته أو أدوات التعبئة الخاصة به. "[70]

[69] المادة 10 مكرر من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية عام 1883.

[70] المادة 32 من قانون براءات الاختراع الأردني رقم 32 لسنة 1999.

يتضح مما سبق أن المشرع الأردني فرض عقوبة على كل من يقوم بتقليد الاختراع أو بيعه على أنها من منتجاته أو من يقوم بتقديم بيانات مضللة عن البراءة للجمهور، إلا أن من يقوم ببيع براءة اختراع مقلدة عن حسن نية فإنه لا يتعرض للعقوبة كون أن من شروط إيقاع العقوبة أن يكون قد تم البيع من شخص سيء النية. وهذه العقوبة وضعت لردع الغير من الاعتداء على البراءة، لم ينص قانون امتيازات الاختراعات والرسوم على هذه الحالة لذلك يوصي الباحث بإضافة نص يتعلق بوضع عقوبة على كل من يقوم بتقليد الاختراع بسوء النية وذلك حماية للمصلحة الخاصة للمخترع.

ثالثا: الحماية الدولية

إن تسجيل البراءة في بلد معين يعطي الحق لمالك البراءة في الاستئثار باختراعه فقط داخل حدود الدولة التي قام بتسجيل البراءة فيها، ونظرا لان تداول المنتجات بشكل عام يتجاوز حدود الدولة التي أنتجت فيها، وهذا الأمر يجعل المخترع يتعرض للاعتداء على اختراعه في بلدان أخرى وهنا تكون الحماية الداخلية غير كافية للاختراع ويصبح بحاجة الى حماية خارجية في البلدان الأخرى، وحتى يحصل المالك على هذه الحماية كان يجب عليه تسجيل اختراعه لدى جميع البلدان.

وهنا ظهرت حاجة الدول الى إيجاد حلول لوضع حماية دولية للاختراعات نظرا للمخاطر التي تتعرض لها، على إثرها تم عقد مؤتمر باريس الذي نتج عنه ابرام اتفاقية دولية لحماية الملكية الصناعية على الصعيد الدولي.

حيث تعتبر اتفاقية باريس من أهم الاتفاقيات التي وضعت لحماية حقوق الملكية الصناعية منها براءات الاختراع، فقد وضعت هذه الاتفاقية مجموعة من المبادئ الأساسية التي تلتزم بها كل دولة من دول الاتحاد عند وضع تشريعاتها الوطنية.

وتضمنت اتفاقية باريس عدة مبادئ متعلقة بحماية وتسجيل الاختراع وهي:

أ. حق الأسبقية في دول الاتحاد

وفقا لنص المادة 4 فقرة أ فإنه "كل من أودع طبقا للقانون في إحدى دول الاتحاد طلبا للحصول على براءة اختراع أو تسجيل نموذج منفعة أو رسم أو نموذج صناعي أو علامة صناعية أو تجارية يتمتع هو أو خلفه فيما يختص بالإيداع في الدول الأخرى بحق أولوية خلال المواعيد المحددة فيما بعد". أعطت هذه الاتفاقية حق الأولوية في تسجيل الاختراع لمن يقدم الطلب في دولة من دول

الاتحاد وتكون له ولخلفه الحق في الأسبقية خلال الاثني عشر شهرا التالية لتقديمه للطلب في جميع دول الاتحاد وبالتالي أي طلب يقدم بعده في دول الاتحاد لذات الاختراع يكون باطلا.[71]

ب. مبدأ استقلال البراءات

المقصود بهذا المبدأ أن البراءات التي تمنح للدول الأعضاء في الاتفاقية تكون مستقلة عن البراءات الأخرى الممنوحة في جميع الدول سواء كانت أعضوا في الاتفاقية أم لا، وتكون البراءات التي تصدر بالأسبقية في الدول الأعضاء مستقلة عن بعضها البعض، بحيث تخضع لأحكام مختلفة فكل منها تخضع لقوانين الدولة التي تصدر فيها وبالتالي تكون مستقلة عن غيرها من البراءات من حيث حالات البطلان وسقوط الحق في البراءة ومدة الحماية العادية.[72]

ج. المساواة بين رعايا دول الاتحاد والوطنيين

وفقا لنص المادة 2 فقرة1 من اتفاقية باريس فإنه "يتمتع رعايا كل دولة من دول الاتحاد في جميع دول الاتحاد الأخرى، بالنسبة لحماية الملكية الصناعية، بالمزايا التي تمنحها حاليا أو قد تمنحها مستقبلا قوانين تلك الدول للمواطنين، وذلك دون الإخلال بالحقوق المنصوص عليها بصفة خاصة في هذه الاتفاقية. ومن ثم يكون لهم حماية المواطنين نفسها ونفس وسائل الطعن القانونية ضد أي إخلال بحقوقهم، بشرط اتباع الشروط والإجراءات المفروضة على المواطنين".

وفقا لنص هذه المادة يتبين بأن اتفاقية باريس قد ساوت بين رعايا الدول الأعضاء وبين مواطنيها، فهم متساوين أمام القانون الوطني، فقد منحت هذه الاتفاقية لرعايا دول الاتحاد الحصول على نفس الحقوق الممنوحة لمواطنيها في حال كانت أفضل من قوانينهم الداخلية، كما أعطت هذا الخيار لمواطنيها لأنهم يعتبرون أيضا من رعايا دول الاتحاد، فكما أنه من حق الأجنبي التمسك بالمعاهدات الدولية فإنه من حق مواطني دول الاتحاد التمسك بهذه المعاهدات ولو لم يتم الأخذ بهذا المبدأ لكان الأجنبي يتمتع بحقوق أكثر من حقوق الوطني في بلده.[73]

وتلت اتفاقية باريس إنشاء معادة التعاون بشأن البراءات (واشنطن) في عام 1970، حيث تأسست هذه المعاهدة لإضفاء المزيد من الحماية على براءات الاختراع حيث تساعد طالبي الحماية في حماية اختراعاتهم، كما تساعد مكاتب براءات الاختراع على اتخاذ القرارات، وتسهل وصول الجمهور الى كم من المعلومات التقنية المتعلقة ببراءة الاختراع، من خلال إيداع طلب دولي واحد لدى مكتب

---

[71] عباس، 1971، مرجع سابق، ص213.

[72] عباس، مرجع سابق، ص214.

[73] أكثم الخولي، الوسيط في القانون التجاري، الجزء الثالث، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، 1964، ص262-263.

البراءات الدولية، ومن خلال هذه المعاهدة يستطيع طالبي الحماية الحصول على حماية للاختراع في 156 دولة.[74] ولم تنضم فلسطين الى أي من هذه الاتفاقيات.

وتضمنت هذه المعاهدة عدة مراحل لتسجيل البراءة على المستوى الدولي وهي:

أ. إيداع طلب البراءة الدولي

هذا ما قد ذكرناه سابقا فهذه الاتفاقية جاءت لتبسيط إجراءات التسجيل للبراءة بحيث فرضت اتفاقية باريس العديد من الإجراءات المعقدة والمكلفة، فجاءت هذه الاتفاقية وسهلت الإجراءات بحيث أصبحت تتمثل في تقديم طلب دولي واحد يشمل جميع الدول المطلوب تسجيل الحماية فيها، وتلزم جميع الدول الأعضاء فيها بتسلم الطلب ويكون تاريخ تقديم الطلب في هذه الدول هو تاريخ الأسبقية الدولية. ويتم اجراء بحث دولي للاختراع من الناحية الموضوعية ومن ناحية أهميته وفائدته، وفي حال وجود اختراعات مشابه له أم لا ويتم اعداد تقرير من قبل إدارة البراءات ويسلم لمقدم الطلب ويتم ارسال التقرير لإدارة البراءات للدول الأخرى التي تم تقديم الطلب لديها.[75]

ب. الاختبار المبدئي للاختراع

يتم اجراء اختبار للاختراع من الناحية التقنية، ويقوم هذا الاختبار على فحص مدى صلاحية الاختراع للحماية ومدى توفر الشروط اللازمة للابتكار.[76]

بالإضافة الى اتفاقية باريس ومعاهدة ال(pct)فقد تم انشاء اتفاقية تربس وجاءت هذه الاتفاقية بالعديد من الاحكام المتعلقة بالتسجيل والحماية ويمكن تلخيصها فيما يلي:

– وفقا لنص المادة 33 من الاتفاقية فإنه تمنح براءة الاختراع لمدة لا تقل عن عشرين عاما يتم احتسابها من تاريخ التقدم بطلب الحصول على البراءة ب. وفقا لنص المادة 27 فقرة ب يتم منح البراءة لبعض النباتات اما عن طريق براءة الاختراع أو عن طريق نظام خاص بها.

– أجازت المادة 27 فقرة 2 للدول الأعضاء استثناء بعض الاختراعات من الحماية لتعلقها بالنظام العام بالأخلاق الحميدة.

---

[74] أنظر http://www.wipo.int/pct/fr، تاريخ الزيارة: 2022/7/17، الساعة: 7:33pm.
[75] القيلوبي، 1996، مرجع سابق، ص232-233.
[76] القيلوبي، 1996، مرجع سابق، ص233-234.

– ونصت المادة 29 على الشروط اللازمة للتقدم بطلب الحصول على البراءة حيث يجب على الدول الأعضاء اشتراط افصاح المتقدم بطلب الحصول على براءة اختراع بأسلوب واضح وكامل يكفي لتطبيق الاختراع من جانب شخص يمتلك الخبرة التخصصية في ذلك المجال على أرض الواقع، وجوز للأعضاء اشتراط أن يقدم المتقدم بطلب الحصول على براءة اختراع المعلومات المتعلقة بطلبات مماثلة تتقدم بها في بلدان أجنبية أو براءات منحت له فيها.

–أجازت المادة 27 فقرة 3 استثناء بعض الاختراعات من الحماية من قابلية الحصول على البراءة وهي طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر أو الحيوانات، بالإضافة إلى أنها استثنت النباتات والحيوانات ما عدا الأحياء الدقيقة، ومعظم الطرق البيولوجية المستخدمة لإنتاج النباتات أو الحيوانات عدا الأساليب والطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة، الا أنه أجازت للدول الأعضاء منح الحماية لبعض أنواع النباتات عن طريق براءات الاختراع أو عن طريق نظام خاص.

المبحث الثاني: حق الاستئثار والتصرف ببراءة الاختراع.

تعتبر براءة الاختراع سند ملكية لصاحبها وبالتالي فإنه يملك الحق في التصرف بها واستغلالها، وهذه الحقوق تقتصر فقط على مالكها دون سواه، تتمثل هذه الملكية بكونها سلطة مباشرة لصاحبها على الشيء محل البراءة التي تخوله التصرف بها واستغلالها.[77]

المطلب الأول: حق الاستئثار ببراءة الاختراع

تعطي براءة الاختراع لمالكها ميزة تتمثل في الحق الاستئثاري في استغلال براءة الاختراع، يوصف هذا الحق بأنه حق ملكية براءة الاختراع، وإن هذا الحق يملكه كل شخص سواء كان مواطنا أو أجنبيا، أو شخص طبيعي أو معنوي، ولا تقتصر الملكية على صاحبها وإنما تنتقل لورثته.[78] حيث ينفرد مالك البراءة بالاختراع المبرأ ويملك الحق في منع الغير من استغلاله بدون موافقته[79]، و للمخترع الحق في احتكاره ومنحه قانون الامتيازات والاختراعات الساري في الضفة سند ملكية الاختراع، وهذا الامتياز الذي منحه المشرع للمخترع كان لأنه متميز في مجال الصناعة، بعد ما

---

[77] عجة الجيلاني، براءة الاختراع (خصائصها وحمايتها) دراسة مقارنة، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، ج2، ط1، الجزائر، 2015، ص172.

[78] هاني، دويدار، القانون التجاري، التنظيم القانوني للتجارة، براءات الاختراع، الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص406.

[79] سمير حسن الفتلاوي، استغلال براءات الاختراع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص42.

بذله من جهد في انتاج الفكر الإبداعي الذي توصل اليه في مجال التقنية، وإن استغلال البراءة لا يقتصر على الجانب المعنوي فقط وإنما يستطيع استغلال الاختراع المبرأ للاستفادة منه ماليا بالطريقة التي تناسبه، مثلا أن يقوم باستعماله أو بيعه أو السماح للغير باستغلاله ولكن يجب أن يكون بطرق مشروعة.[80] ويقصد بالحق الاستئثاري "الحق الذي يترتب على براءة الاختراع، والمتمثل في تفرد مالكها دون غيره باستغلال الاختراع، وهو ما يترتب عنه حرمان الغير من الاستفادة منه إلا بإذن مالكه"[81]، وأيضا يعرف بأنه "الحق الذي تمنحه براءة الاختراع لصاحبها، بحيث تمكنه من أن يحتكر ميدان استغلال الاختراع المحمي بموجب تلك الوثيقة (صناعيا وتجاريا)، فلا يجوز للغير أن يمارس ذلك النشاط إلا إذا تحصل على رخصة من صاحب البراءة"[82].

وأكد قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953 المطبق في فلسطين على هذا الحق في نص المادة الرابعة منه على النحو الآتي "مع مراعاة أية شروط يفرضها هذا القانون يحق للمخترع الحقيقي الأول لأي اختراع جديد أن يحصل على امتياز باختراعه يخوله الحق المطلق في استعماله واستثماره وتشغيله وصنعه وانتاجه وتجهيزه وبيعه أو منح رخص للغير بذلك".

منحت هذه المادة مالك البراءة الحق في استئثار اختراعه بصورة مطلقة سواء في استعماله أو استثماره أو انتاجه أو بيعه أو الترخيص للغير باستغلاله. أما بالنسبة للقانون الأردني رقم 32 لسنة 1999 فقد تطرقت المادة (21) منه الى المقصود بالحق الاستئثاري فنصت على أنه "أ_ يكتسب مالك البراءة الحقوق التالية: 1. منع الغير إذا لم يحصل على موافقة مالك البراءة من صنع المنتج موضوع الاختراع أو استغلاله أو استخدامه أو عرضه للبيع أو بيعه أو استيراده، إذا كان موضوع البراءة منتجا 2. منع الغير إذا لم يحصل على موافقة مالك البراءة من استعمال طريقة الصنع، أو استعمال المنتج المصنوع مباشرة بهذه الطريقة أو عرضه للبيع، أو بيعه أو استيراده، إذا كان موضوع البراءة طريقة صنع."[83]

---

[80] سميحة القيلوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، مكتبة القاهرة الحديثة ب.ط، القاهرة، 1967، ص113.

[81] نعيم أحمد نعيم شنيار، الحماية القانونية لبراءة الاختراع في ظل قانون حماية الملكية الفكرية (دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، الدار الجديدة، 2010)، ص429.

[82] حياة شبراك، حقوق صاحب براءة الاختراع، رسالة ماجستير، دكتور صبحي عرب، جامعة بن عكنون الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، 2002/2001، ص115.

[83] وأشارت المادة 12 من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم 65 لسنة 1970 والمعدل بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة لسنة 2004 الى تعريف الحق الاستئثاري في براءة الاختراع على النحو التالي "تمنح براءة الاختراع مالكها الحقوق التالية. منع الغير إذا لم يحصل على موافقة مالك البراءة من صنع المنتج موضوع الاختراع أو استغلالها واستخدامها وعرضه للبيع أو بيعه أو استيراده، إذا كان موضوع البراءة منتجا. ب. منع الغير إذا لم يحصل على موافقة مالك البراءة من صنع المنتج موضوع الاختراع أو استغلالها واستخدامها وعرضه للبيع أو بيعه أو استيراده، إذا كان موضوع البراءة طريقة صنع". المادة 10 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة

إن الحق الاستئثاري لمالك البراءة هو حق مقيد النطاق كما سبق وذكرنا بانه مقيد بقيدين وهما:

أ. قيد زماني: تتميز حقوق الملكية الفكرية بميزة أساسية وهي انها حقوق محددة المدة، بمعنى

إن هذا الحق الاستئثاري هو حق مؤقت بحيث يكون لمالك البراءة الحق في استغلالها والتصرف بها خلال فترة زمنية محددة قانونا[84]. إن مدة حماية البراءة هي 20 عاما في غالبية الدول، لكن في قانون امتيازات الاختراعات والرسوم المطبق في فلسطين وضع المشرع حماية مدتها 16 عاما فقط، وذلك وفق نص المادة 15 منه "يعمل بامتياز الاختراع لمدة ست عشرة سنة من تاريخه إلا إذا نص هذا القانون على عكس ذلك".

تبدأ هذه المدة من تاريخ إيداع طلب الحصول على البراءة، وخلال هذه المدة يستطيع مالك البراءة الاستفادة منها واستغلالها بما يعود عليه بالنفع، وبعد انتهاء هذه المدة تصبح ملكيتها مباحة للجميع، وغاية المشرع من وضع هذا القيد هو الموازنة بين مصلحة المخترع والمصلحة العامة.[85]

ب. قيد مكاني: يتمثل هذا القيد في أن الحماية التي تعطى للاختراع المبرأ لا تكون إلا في حدود إقليم الدولة المانحة للبراءة دون سواها، وبالتالي فإن مالك البراءة لا يستطيع منع الغير من خارج حدود الدولة التي منح فيها البراءة من استغلال او الانتفاع منه إلا إذا كان قد حصل على حماية دولية للبراءة من خلال إجراءات فرضتها الاتفاقيات الدولية لجعل الحماية على المستوى الدولي وليس فقط على مستوى الإقليم الذي منح فيه الاختراع، ففي التشريع المطبق في الأردن وكذلك قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الساري في الضفة قد منحا الحماية داخل حدود الدولة فقط ولا تشمل الحماية خارج حدود الدولة الا اذا تم التسجيل وفقا للإجراءات المنصوص عليها وفقا لاتفاقية باريس ومعاهدة التعاون الدولي بشأن البراءات لسنة 1970، في حال رغب المخترع بحماية دولية.[86]

2002 على أنه "تخول البراءة مالكها الحق في منع الغير من استغلال الاختراع بأي طريقة". وفي القانون الجزائري أيضا أكد المشرع الجزائري على هذا الحق من خلال نص المادة 11 من الأمر رقم 03-07 حيث نصت على أنه "تخول براءة لمالكها الحقوق الاستئثارية الآتية: 1. في حالة ما إذا كان موضوع الاختراع منتوجا، يمنع الغير من القيام بصناعة المنتوج أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه 2. إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع، يمنع الغير من استعمال طريقة الصنع واستعمال المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه. لصاحب البراءة الحق كذلك في التنازل عنها أو في تحويلها عن طريق الإرث أو إبرام عقود تراخيص". يلاحظ بأن جميع هذه القوانين قد تشابهت في تعريفها للحق الاستئثاري.

[84] صلاح زين الدين شرح التشريعات الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص64.

[85] فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص133.

[86] صلاح زين الدين، 2007، مرجع سابق، ص68.

إن حق الاستئثار هو حق نسبي من حيث الموضوع، حيث أعطت المادة 30 من اتفاقية تربس للدول الأعضاء الحق في التحفظ على الحق الاستئثاري في براءة الاختراع بشرط ألا تتعارض التحفظات التي تم ادراجها مع الاستخدام العادي للاختراع ويشترط أيضا أن تكون هذه التحفظات مبررة ومقبولة ولا تتعارض مع مصالح المخترع أو مالك البراءة.[87]

وقد اعتمدت الدول هذه الاستثناءات في تشريعاتها ومنها الأردن[88] فقد تضمن قانونها استثناءات متعلقة بالحق الاستئثاري والحصري لمالك البراءة ومنها ما نصت عليه المادة 21 فقرة ج من قانون براءات الاختراع الأردني رقم (32) لسنة 1999 إلا فيما يتعلق بإجراء عمليات البحث والتطوير، وتقديم طلبات للحصول على الموافقة لتسويق المنتج محل البراءة، ولا تعد هذه العمليات من أعمال التعدي على حقوق مالك البراءة وغير معاقب عليها مدنيا أو جزائيا، حتى لو تمت هذه العمليات أو تقديم الطلبات قبل انتهاء الحماية التي منحها القانون لمالك البراءة.[89]

وتعتبر هذه الاستثناءات من قبيل الموازنة ما بين مصلحة المخترع والمصالح العامة بحيث راعى المشرع فيها المصلحة العامة فحد من احتكار المخترع لاختراعه ومكن الغير من الانتفاع منه من خلال وضع نصوص قانونية تسمح لهم بالاستغلال حتى لو لم تنتهي مدة الحماية المقررة للاختراع.[90]

بالرجوع لقانون امتيازات الاختراعات والرسوم لسنة 1953 الساري في الضفة الغربية فهو لم ينص على أي استثناءات تتعلق بالحق الاستئثاري للمخترع، أما قانون براءات الاختراع الاردني لسنة 1999 وتعديلاته فقد نص على بعض هذه الاستثناءات ولكن بشكل غير موسع.لذا يوصي الباحث

---

87 صلاح زين الدين، 2007، مرجع سابق، ص68-69.

88 بالإضافة الى القانون الجزائري حيث جاء في المادة 12 من الأمر 03-07 ما يلي: "ولا تشمل الحقوق الواردة عن براءة الاختراع إلا الأعمال ذات الأغراض الصناعية أو التجارية. ولا تشمل هذه الحقوق ما يأتي:1. الأعمال المؤداة لأغراض البحث العلمي فقط.2. الأعمال التي تخص المنتوج الذي تشمله البراءة وذلك بعض عرض هذا المنتوج في السوق شرعا.3. استعمال وسائل محمية ببراءة على متن البواخر والسفن الفضائية أو أجهزة النقل الجوية أو البرية الأجنبية التي تدخل المياه الإقليمية أو المجال الجوي أو التراب الوطني دخولا مؤقتا أو اضطراريا".

89 المرجع السابق، ص69.

90 وهنالك بعض التشريعات قد توسعت في هذه الاستثناءات ومنها التشريع المصري حيث أضيف اليها ما يلي:الاستخدامات غير المباشرة لطريقة الإنتاج محل الحماية للحصول على منتجات أخرى، بمعنى استخدام الوسيلة المحمية بموجب براءة الاختراع لاستخراج منتج يختلف عن المنتج الناشئ عن وسيلة الإنتاج محل الحماية.- صناعة المنتج محل الحماية بموجب البراءة بهدف تسويقه بعد انتهاء فترة الحماية. ويهدف هذا الاستثناء إلى توفير الوقت والاستعداد لمواجهة متطلبات السوق في الحالة التي يحتاج فيها صنع المنتج لفترة من الوقت - الأعمال الأخرى خلاف ما تقدم شريطة ألا تتعارض بشكل غير معقول مع الاستخدام العادي للبراءة، وألا تضر بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب البراءة مع مراعاة المصالح المشروعة للغير.[90]

بأن يتضمن القانون الناظم لامتيازات الاختراعات في فلسطين استثناءات على الحق الاستئثاري لبراءة الاختراع وذلك من قبيل الموازنة بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة في براءة الاختراع.

المطلب الثاني: حق التصرف ببراءة الاختراع

إن حق التصرف في براءة الاختراع هو حق متفرع عن الحق في استغلالها، وهذا الحق قد لا يملكه المخترع نفسه ولكنه متوفر في مالك البراءة وبصورة قطعية.[91] وقد ذكرنا في السابق بأن للاختراع شقين شق أدبي وشق مالي، وأن الشق الأدبي لا يمكن التصرف فيه فهو يعتبر من الحقوق اللصيقة بشخص المخترع أما الشق المالي فهو يتمثل في الحق في التصرف ببراءة الاختراع ويشمل جميع التصرفات القانونية.[92]

بالرجوع لنص المادة 28 فقرة 2 من اتفاقية تربس فقد نصت على أنه "لأصحاب براءات الاختراع أيضا حق التنازل للغير عنها أو تحويلها للغير بالأيلولة أو التعاقب وإبرام عقود من التراخيص". بالرجوع إلى قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953 المطبق في فلسطين فقد أجاز في المادة(18) منه للمخترع التنازل عن أي حقوق له في الاختراع، أما بالنسبة للتشريع الأردني لسنة 1999 فقد سمح للمخترع التصرف في اختراعه وفقا لنص المادة 27 فقرة أ بند ب من قانون براءات الاختراع فقد نصت على أنه "يجوز نقل ملكية البراءة كليا أو جزئيا بعوض أو بغير عوض أو رهنها أو الحجز عليها" و"ينتقل بالميراث الحق في ملكية البراءة وجميع ما يتعلق بها من حقوق".

ويتضح مما سبق بأنه يجوز لمالك البراءة التصرف بها من خلال التنازل عنها للغير أو رهنها أو الحجز عليها، ويحق له أيضا منح الترخيص للغير من أجل استغلالها وسنوضحها كالآتي:

1. الحق في التنازل عن براءة الاختراع

[91] محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري (براءات الاختراع، الرسوم والنماذج الصناعية، العلامات والبيانات التجارية، الاسم التجاري، المحل التجاري)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971، ص77.
[92] المرجع السابق، ص77.

في بعض الأحيان قد لا يكون بمقدور المخترع استغلال اختراعه وهو إما لأنه يحتاج الى تكاليف باهظة لاستثماره أو لأن المخترع قد لا يملك الخبرة الكافية في النواحي التجارية أو أنه قد لا يرغب باستثماره فيقوم بنقل ملكية اختراعه للغير بمقابل نقدي.[93]

بالرجوع لقانون امتيازات الاختراع والرسوم الساري في الضفة الغربية فقد نصت المادة 18 منه على جواز التنازل عن براءة الاختراع ولم يضع شروطا لعقد التنازل وهنا تطبق عليها أحكام مجلة الاحكام العدلية في وضع هذه الشروط وبالنسبة للقانون الأردني فهو لم ل يضع شروط معينة تتعلق بعقد التنازل عن البراءة وبالتالي تطبق عليه في هذه الحالة القواعد العامة، ثم يسجل في سجل البراءات[94]. وفي حال كان التنازل عن البراءة كليا فإنه تنتقل ملكية البراءة وكل الحقوق المتفرعة عنها الى المالك الجديد لها، وإذا كان التنازل جزئيا فإنه لا يتم التنازل الا عن بعض الحقوق ولا يترتب عليه آثار الا في حدود الأجزاء التي تم التنازل عنها.[95]

يكون التنازل عن البراءة إما بمقابل أو بغير مقابل، وفي حال كان عقد التنازل بمقابل فيتم تكييفه على أنه عقد بيع إذا كان بمقابل نقدي أما إذا كان بمقابل غير نقدي يكون هنا عقد مقايضة، وإذا تم التنازل بدون مقابل فهنا يعتبر العقد عقد هبة.[96] وتنتقل البراءة بحكم القانون كما في الميراث، وأحيانا يقوم مالك البراءة بتقديم اختراعه كحصة عينية في شركة ما إذا كان شريكا فيها للاستفادة منها، ويكون تقديمه لذلك الاختراع إما على سبيل التمليك وفي هذه الحالة تطبق عليه أحكام عقد البيع، وإما أن يكون على سبيل الانتفاع وهنا تطبق عليه أحكام عقد الإيجار.[97]

يعد عقد التنازل عن براءة الاختراع وفقا لاحكام القانون المطبق في فلسطين هو عقد رضائي حيث لم يضع شروط شكلية لإبرامه ، لكن حتى يكون التنازل عن البراءة حجة على الغير فإنه يلزم المالك بتسجيل عقد التنازل في سجل البراءات ، لأنه يقع على صاحب الاختراع التزام بالتسجيل في سجل الاختراعات وهذا ما أكده نص المادة 3 من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953 حيث جاء فيها "يدرج في سجل امتيازات الاختراعات أسماء الأشخاص الممنوحة لهم

---

93 وجدي سليمان حاطوم، طرق استثمار براءة الاختراع دراسة مقارنة بين القانون اللبناني والنظام السعودي، مجلة جامعة الملك سعود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 25، عدد2، الرياض، 2013، ص205.

94 محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، مرجع سابق.

95 المرجع السابق، ص184.

96 سميحة القيلوبي، 1996، مرجع سابق، ص165.

97 محمد فوزي سامي، شرح القانون التجاري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1997.

امتيازات باختراعات وعناوينهم وإشعارات التحويل والرخص والتعديلات وامتيازات الاختراعات الملغاة وغير ذلك من الأمور التي قد تعين بقرار يصدر بمقتضى هذا القانون".

يعتبر التنازل عن البراءة من قبيل التعديلات عليها وبالتالي يتوجب اعلام مسجل البراءات عن ذلك، ويتم ذلك بناءا على طلب يقدم لمسجل البراءات وهذا ما اكدته نص المادة 18 من ذات القانون حيث جاء فيها "يجوز لطالب الامتياز باختراع أو لصاحبه في كل حين أن يقدم طلباً خطياً لمسجل امتيازات الاختراعات بالسماح له بتعديل مواصفات اختراعه بما في ذلك المصورات التي تؤلف جزءاً منها، وذلك إما بالتنازل عن أي حق له فيها أو بتصحيحها أو توضيحها ذاكراً نوع التعديلات التي تنوي إدخالها والأسباب الداعية لها." لم توضح هذه المادة إجراءات وشروط عقد التنازل بشكل كاف، على عكس المشرع الأردني فقد نصت المادة 28من قانون البراءات الأردني لسنة 1999،على أنه إذا قام المخترع بالتنازل عن اختراعه للغير ولم يقم ذلك الشخص بقيد ذلك التنازل في سجل البراءات ولم يقم بالإجراءات القانونية اللازمة فإنه لا يستطيع أن يحتج أمام الغير بملكيته للاختراع، ولا يتمكن من الاستئثار بالاختراع أو استغلاله أو التصرف فيه. لذلك نوصي بضرورة إضافة نص خاص يتعلق بالتنازل عن براءة الاختراع واجراءات تسجيلها.

بحيث أن عدم التقيد باجراءات تسجيل ونشر عقد التنازل يفقد المتنازل اليه حقه في رفع دعوى على الغير في حال قاموا بالتعدي على اختراعه أو استغلاله بدون موافقته، ويقتصر هذا الحق على الشخص المتنازل فقط كونه لا زال مالكا لهذه الحقوق لأنه لم يتم قيد التنازل في السجل، وقد يقوم هذا المخترع أو المالك الأول بالتنازل مرة أخرى لشخص آخر ويقوم ذلك الشخص بقيده في سجل البراءات مما يرتب ضررا على المتنازل إليه الأول، وبالتالي كان يتوجب عليه التعجيل في تسجيل عقد التنازل في سجل البراءات حماية لحقوقه في ذلك الاختراع.[98]

وفي حال بيع المحل التجاري في وجود البراءة، وفقا لاحكام قانون التجارة الأردني المطبق في الأردن فإن التنازل عن المحل التجاري لا يعني التنازل عن البراءة، حيث يمكن فصل البراءة عن المحل التجاري باعتبارها عنصرا من عناصره المعنوية. وفي حال تم التنازل عنها مع المحل التجاري فإنه يجب الالتزام بإجراءات التسجيل المتعلقة بالمتجر بالإضافة الى إجراءات التسجيل المتعلقة بالبراءات.[99] أما بالنسبة لقانون التجارة لسنة 1966 المطبق في فلسطين فقد نصت المادة

[98] سميحة القيلوبي، 1996، مرجع سابق، ص168.
[99] فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص145.

(2\38) على أن "حقوق مستثمر المتجر فيما يخص العناصر المختلفة المبينة في المادة السابقة تعين بمقتضى القوانين الخاصة المتعلقة بها أو بمقتضى المبادئ العامة في الحقوق". وهنا أحال القانون الأحكام المتعلقة ببراءة الاختراع للقانون الخاص بها ولكن قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الساري في الضفة الغربية لم يتطرق لهذه المسألة وهنا نرجع لآراء الفقه والقانون المقارن ووفقا للقانون المطبفق في الأردن فإن بيع المتجر أو المحل التجاري لا يشمل التنازل عن براءة الاختراع الا إذا نص صراحة على التنازل عنه.

2. رهن براءة الاختراع والاسهام بها كحصة في الشركة.

يعتبر الحق في براءة الاختراع من حقوق الملكية وهي من الحقوق المالية والتي تجوز فيها جميع التصرفات القانونية، ويجوز لمالك البراءة رهنها في حال ترتب عليه ديون، ويجوز أن يكون الرهن على البراءة الأصلية فقط، كما أنه يجوز أن تشمل البراءة الأصلية والبراءة الإضافية للاختراع.[100] ويقع الرهن على البراءة بشكل مستقل أو بالتبعية مع المحل التجاري الذي تكون فيه البراءة عنصرا من عناصره،[101] والرهن في هذه الحالة يكون رهن لمال منقول ويخضع الرهن للبراءة في هذه الحالة للقواعد العامة في القانون التجاري والمدني.[102]

وهذه الاحكام لم يتضمنها قانون امتيازات الاختراعات والرسوم المطبق في فلسطين إلا أن المشرع الأردني في قانون براءات الاختراع لسنة 1999 وتعديلاته نظم أحكام الرهن للبراءة فقد نصت المادة 28 منه على أنه "لا يحتج تجاه الغير بنقل ملكية البراءة ولا برهنها إلا من تاريخ قيد ذلك في السجل، ويتم نشره في الجريدة الرسمية"[103] ويفهم من هذا النص أنه يشترط لنقل ملكية البراءة ورهنها أن يتم تسجيله في سجل البراءات ونشره في الجريدة الرسمية حتى يكون حجة على الغير.

إذا كان رهن البراءة لضمان دين مدني هنا تطبق عليه أحكام القانون المدني وإذا كان الرهن ضمانا لدين تجاري هنا تطبق عليه أحكام القانون التجاري، وينعقد الرهن على البراءة بمجرد تلاقي الإرادتين فهو عقد رضائي إلا أنه حتى يكون حجة على الغير يجب تسجيله في سجل البراءات.[104]

---

[100] صلاح زين الدين، 2007، مرجع سابق، ص70.
[101] سميحة القيلوبي، 1996، مرجع سابق، ص168.
[102] المرجع السابق، ص168.
[103] المادة 28 من قانون براءات الاختراع الأردني رقم 32 لسنة 1999.
[104] سميحة القيلوبي، 1967، مرجع سابق، ص124.

وفيما يتعلق بالحجز على البراءة، فإنه يستطيع دائني مالك البراءة أن يقوموا بالحجز عليها كمقابل لديونهم،[105] فالبراءة تعتبر عنصرا من عناصر الذمة المالية لصاحبها وبالتالي فهي تعتبر ضمانا عاما لدائنيه ويستطيعون الحجر عليها لتكون ضمانا لهم.[106] فقد نص قانون براءات الاختراع الأردني لسنة 1999 وتعديلاته على جواز الحجز على براءة الاختراع وفقا لنص المادة (27) فقرة (أ)، حيث جاء فيها "يجوز نقل ملكية البراءة كليا أو جزئيا بعوض أو بغير عوض أو رهنها أو الحجز عليها". ووفقا لقانون البراءات الأردني فإنه في حال لم يقم مالك البراءة بتسوية ديونه مع دائنيه الذين قاموا بالحجز على البراءة فإن ذلك يؤدي الى زوال ملكيته للبراءة في حال استمر الدائن الحاجز في إجراءات الحجز حتى نهايتها ولم يستطع مالك البراءة دفع ديون الدائن الحاجز، بحيث يتم بيع البراءة في المزاد العلني.

أما في فلسطين فلم يتناول قانون امتيازات الاختراعات والرسوم لسنة 1953 أحكام الحجز على براءة الاختراع وطالما أنه لا يوجد قوانين تحظر أو تمنع الحجز على براءة الاختراع ونظرا لكونها تعد ملكا خاصا فإنه يجوز إسقاع الحجز عليها.

ويجوز للشريك في الشركة تقديم البراءة كحصة فيها إما بصورة منفردة أو عند مساهمته بالمحل التجاري باعتبارها عنصرا من عناصره المعنوية. وفي الحالتين يجب الالتزام بإجراءات النشر والتسجيل للبراءة. كما يجوز تقديمها كحصة الى شركة موجودة أو في طور التأسيس.[107]

يجوز تقديم البراءة كحصة في الشركة على سبيل التمليك وهنا تنتج نفس الآثار المترتبة على التنازل الكلي بعوض باستثناء الالتزام بدفع العوض لأن المساهم بالبراءة يحصل مقابل البراءة على أسهم أو حصص في رأسمال الشركة، أما في حال تم تقديمها على سبيل الانتفاع تسري عليها أحكام عقد الإيجار بحيث لا تنتقل ملكية البراءة للشركة، وهنا يبقى الحق في دعوى التقليد لصاحب البراءة فقط ويكون للشركة الحق في استغلالها واستثمارها فقط. ويحق لصاحب البراءة استرجاع البراءة في حال تقسيم أموال الشركة نتيجة لانحلالها كونه لم يفقد ملكيتها.[108]

3. الترخيص الاختياري للبراءة

---

[105] صلاح الدين الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، (1982-1983)، ص184.
[106] عبد القادر الفار، أحكام الالتزام، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004، ص80.
[107] فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص151.
[108] سميحة القيلوبي، مرجع سابق، ص258.

يجيز قانون امتيازات الاختراعات والرسوم للمخترع منح تراخيص للغير وفقا لنص المادة الرابعة منه حيث ذكر فيها "...يحق للمخترع الحقيقي الأول أن يحصل على امتياز باختراعه يخوله الحق المطلق في استعماله .... أو منح رخص للغير بذلك" ولم ينظم شروطها أو الإجراءات المتعلقة بها ، أما بالنسبة لقانون براءات الاختراع الأردني لسنة 1999 فقد نظم أحكامها في نصوصه ومنها نص المادة 21 فقرة ب من قانون براءات الاختراع الأردني لعام 1999 والتي منحت مالك البراءة الحق في ابرام عقود مع الغير للترخيص باستغلال براءة الاختراع وتضمنت ما يلي "يحق لمالك البراءة التنازل عنها للغير أو التعاقد على الترخيص باستغلالها"، ويعتبر هذا الترخيص ترخيصا اختياريا نظرا لأنه ناشئ عن إرادة المالك الحرة عن طريق عقد اتفاق بينه وبين المرخص له، ويمكن للمرخص له استغلال البراءة وفقا لما تم الاتفاق عليه في عقد الترخيص.[109]

إن عقد الترخيص للبراءة من حيث طبيعته هو عقد وارد على حق الانتفاع وليس على حق الملكية للبراءة،[110] ويقصد بعقد الترخيص "أنه العقد الذي بمقتضاه يمكن صاحب البراءة شخصا آخر من الانتفاع بالبراءة كليا أو جزئيا مقابل الوفاء بأجره"[111] يتبين من خلال هذا التعريف بأن عقد الترخيص أقرب ما بكون الى عقد الإجارة، حيث اتجه البعض الى اعتباره عقد إجارة دون التعمق في تفاصيله، رغم وجود بعض الاختلافات بينه وبين عقد الايجار.[112]

وعرف البعض الآخر عقد الترخيص بأنه "العقد الذي يلتزم بمقتضاه مالك البراءة بإعطاء حق استغلال البراءة أو بعض عناصرها إلى المرخص له مقابل التزام الأخير بدفع مبلغ من المال دفعة واحدة أو بصفة دورية أو بطريقة أخرى حسب الاتفاق"،[113] وعرفت المنظمة العالمية للملكية الفكرية عقد الترخيص بأنه "الإذن الممنوح من قبل حائز الملكية الفكرية لآخر لاستخدامه بناء على شروط متفق عليها ولغرض معين في منطقة معينة ولفترة زمنية متفق عليها".

ويقوم صاحب البراءة بمنح الترخيص للغير لاستغلال البراءة لعدة أسباب منها:[114]

---

109 سميحة القيلوبي، مرجع سابق، ص125.
110 محمد حسني عباس، مرجع سابق، ص194.
111 وجدي سليمان حاطوم، مرجع سابق، ص207.
112 صلاح زين الدين، 2000، مرجع سابق، ص122.
113 سميحة القيلوبي، مرجع سابق، ص148.
114 رأفت صلاح أبو الهيجاء، مرجع سابق، ص208.

أ. لأسباب اقتصادية بحيث يتمكن مالك البراءة من الدخول للسوق الأجنبي دون الحاجة لرأسمال ثابت وذلك من خلال عقد الترخيص.

ب. أن المخاطر التي يتعرض لها نتيجة إبرامه لعقد الترخيص أقل من المخاطر التي قد تترتب على استثماره لرأس مال ضخم.

ج. أن عقد الترخيص يستطيع المرخص استخدامه كوسيلة للتعرف على السوق الأجنبي وتطوير اختراعه بما يلائم الأسواق الأجنبية.

د. حصول مالك البراءة على دخل إضافي دون أن يرتب عليه أي خسائر في رأسماله.

ويقسم عقد الترخيص الى نوعين هما: عقد الترخيص الحصري وعقد الترخيص غير الحصري. فالترخيص الحصري أو الاستئثاري وهو الترخيص الذي لا يجيز لمالك البراءة الترخيص لشخص آخر غير المرخص له، والحصرية قد تكون مطلقة أو نسبية، فالحصرية المطلقة تعني عدم السماح للمرخص من استغلال الاختراع سواء بنفسه أو عن طريق الترخيص للغير في المنطقة المحددة وفقا لعقد الترخيص سواء كانت المنطقة في مدينة معينة أو دولة معينة، وهذا الترخيص ينصب في مصلحة المرخص له بحيث يضمن هذا الشخص عدم المنافسة سواء من قبل المرخص أو من قبل الغير.[115]

أما الحصرية النسبية فهي تعني منع المرخص من الترخيص للغير مع بقاء الحق له في استغلال البراءة، وهنا يقتصر استغلال البراءة من قبل المرخص والمرخص له فقط ولا يجوز لكليهما الترخيص للغير باستغلال البراءة.[116] والترخيص الحصري هو الترخيص الذي يجيز لمالك البراءة استغلاله سواء بنفسه أو من خلال الترخيص للغير باستغلاله.[117] لكن لا يمكن للمرخص له منح رخص استغلال إلا إذا تضمن عقد الترخيص خلاف ذلك، وفي كل الأحوال لا يجوز للمرخص له أن يتجاوز في استعماله لمحل البراءة الحدود التي رسمها العقد، وعليه الالتزام بالشروط الواردة في العقد واحترام الطرق والأساليب التجارية المحددة في العقد، بالإضافة الى التزامه بدفع المقابل.[118]والتزامه بالعرف التجاري.

---

[115] وجدي حاطوم، مرجع سابق، ص209.
[116] سمير الفتلاوي، مرجع سابق، ص124.
[117] المرجع السابق، ص124.
[118] حسام الدين الصغير، مرجع سابق، ص4.

ويعتبر عقد الترخيص باستغلال البراءة من العقود الملزمة للجانبين، بحيث يرتب التزامات على كل طرف من أطراف العقد. بحيث يفرض العقد على المرخص مجموعة من الالتزامات منها الالتزام بتمكين المرخص له من استغلال الاختراع استغلالا كاملا، ومنع الغير من التعرض للمرخص له عند استغلاله. وبالمقابل يلتزم المرخص له باستغلال الاختراع كما يلتزم بدفع المقابل المتفق عليه في العقد.

أولا: التزامات المرخص:

– الالتزام بتسليم محل عقد الترخيص

إن المقصود بالتسليم في عقد الترخيص هو الالتزام السلبي بترك المرخص له من استغلال براءة الاختراع وليس هنالك تسليم بالمعنى التقليدي كما في التزام المؤجر بتسليم العين المؤجرة.[119] وعلى المرخص القيام بكل ما يلزم لتمكين المرخص له من استغلال الاختراع وفقا لما تم الاتفاق عليه في العقد، كالاطلاع على كافة الأسرار الصناعية اللازمة للاستغلال، وأن يقدم له جميع الوسائل اللازمة لضمان استغلال الاختراع كالخطط والتصاميم ونتائج الدراسة والتحاليل، وحتى لو لم يتم النص عليها صراحة في العقد، حيث تعد من مشتملات العقد.[120] كما يلتزم المرخص بالسماح للمرخص له بالاطلاع على جميع التحسينات والإضافات التي توصل اليها بعد منحه البراءة، حيث أن عقد الترخيص يشمل الاختراع وجميع التحسينات والإضافات المتعلقة به وحتى لو لم ينص عليها العقد.[121]

– الالتزام بالضمان في عقد ترخيص براءة الاختراع.

حيث يلتزم المرخص بضمان عدم التعرض وضمان عدم الاستحقاق وضمان العيوب الخفية كما في عقد الإيجار وعقد البيع. ولا يجوز للمرخص القيام بالتصرفات المادية أو القانونية والتي تعيق انتفاع المرخص له من الاختراع، ولا يجوز له أن يقيم على المرخص له دعوى تقليد أو منعه من مباشرة الاستغلال في حالة الترخيص الحصري.[122]

---

[119] وجدي حاطوم، مرجع سابق، ص211.

[120] فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص158.

[121] مرمون موسى، مرجع سابق، ص123.

[122] حسام الدين الصغير، ترخيص الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء مجلس الشورى، مسقط، 2004/3/24، ص8.

كما يلتزم المرخص بضمان العيوب الخفية في الاختراع والمقصود بها أن المرخص يضمن كافة العيوب التي تظهر في التصنيع عند استغلال الاختراع، وفي حال هلاك الأداة محل الاختراع فإنه يلتزم المرخص بتعويض المرخص له عن عدم تحقيق النتائج التي كان يرجوها من الاختراع بالإضافة إلى حق المرخص له بالرجوع على المرخص للمطالبة ببدل التعويضات التي قام بدفعها للذين تضرروا من استخدام الاختراع.[123]

ويشمل ضمان العيوب الخفية أيضا العيوب التي تمنع المرخص له من الانتفاع من الاختراع، وهي تلك العيوب التي تعيق المرخص له من التطبيق الصناعي للاختراع او القيام بالخدمات المتفق عليها في عقد الترخيص، وأيضا تخلف الشروط الموضوعية يعتبر عيبا من العيوب الخفية.[124]

ويجوز اعفاء المرخص من ضمان العيوب الخفية ويعتبر شرط الاعفاء مشروعا ولك يشترط بأن يكون المرخص حسن النية بمعنى أنه لا يعلم بوجود عيوب خفية في اختراعه، وهذا الشرط يعفي المرخص من التعويض عن العيوب الخفية إلا أنه من حق المرخص فسخ العقد أو الانتقاص من المقابل الذي يلتزم بتقديمه نتيجة العيب الخفي وحتى لو كان في العقد شرط الاعفاء من العيوب الخفية.[125]

ثانيا: التزامات المرخص له

ويقع على عاتق المرخص له العديد من الالتزامات في عقد الترخيص ومنها التزام المرخص له بدفع المقابل والذي يتمثل في دفع أجرة ما أخذه من المرخص وهو استغلال براءة الاختراع. تتعدد صور المقابل الذي يدفعه المرخص له للمرخص فقد يكون بدفع مبلغ من المال على دفعة واحدة أو على دفعات متعددة. أو تكون بنسبة معينة من الأرباح التي يحققها المرخص له من الأعمال التي يقوم فيها باستخدام الاختراع، ويجوز أن يكون المقابل شيئا عينيا كأن تكون كمية من المنتجات التي ينتجها من استخدامه للاختراع أو كمية من المواد الخام التي تكون متوفرة في بلد الشخص المرخص له، ويقوم هذا الشخص بتقديمها للمرخص كمقابل عيني نتيجة استغلاله للاختراع.[126]

---

[123] وجدي حاطوم، مرجع سابق، ص215.

[124] وجدي حاطوم، مرجع سابق، ص215.

[125] المرجع السابق، ص215.

[126] علاء عزيز الجبوري، عقد الترخيص (دراسة مقارنة)، الدار العلمية للنشر، عمان، 2003، ص128.

ومن الالتزامات الأخرى المترتبة على المرخص له هو الالتزام باستغلال براءة الاختراع بصورة فعلية وجدية، وبحسن نية لأن عقد الترخيص يقوم على الثقة المتبادلة بين الطرفين، ويتضمن العقد في العادة الشروط الخاصة بنوع الإنتاج وكميته، وفي حال عدم التزام المرخص له بالاستغلال حسب الشروط المتفق عليها يتعرض لفسخ العقد نظرا لعدم امتثاله للالتزامات التي يرتبها العقد، إلا إذا كانت تفرض على المرخص التزامات لا علاقة لها بالحقوق التي تمنحها البراءة، حيث أن استغلالها بصورة سلبية يؤثر على المنافسة داخل الأسواق الوطنية..[127]

ويرى بعض الفقهاء أنه من حق المرخص له باستغلال البراءة أن يقوم باستغلال الاختراع أو الامتناع عن استغلاله كما يشاء إلا في حال تم الاتفاق على خلاف ذلك صراحة أو ضمنا كما في حالة إذا كان المقابل المتفق عليه في الترخيص هو عبارة عن نسبة معينة من الأرباح التي يحققها المرخص له من الاختراع، فيجب عليه في هذه الحالة أن يستغل الاختراع حتى يحصل المرخص على المقابل المتفق عليه في العقد، بينما يرى آخرون بأن استغلال الاختراع هو واجب على المرخص له.[128]

[127] وجدي حاطوم، مرجع سابق، ص218.
[128] مرمون موسى، مرجع سابق، ص128.

مظاهر استغلال البراءة للمصلحة العامة

عادة عند وضع التشريعات والقوانين يتم صياغة قواعد من شأنها صيانة المصالح العامة والمصالح الخاصة أيضا، ولكن في أغلب الأحيان تقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة في الدولة، نظرا لأن المصلحة العامة أولى بالرعاية من مصلحة الفرد الخاصة، فبراءات الاختراع عبارة عن مجهود فردي يقوم به شخص معين أعطاه القانون الحق في احتكاره، وهنا ظهرت الحاجة الى قواعد من شأنها التخفيف من حدة هذا الاحتكار، فأصبح هنالك توجه نحو وضع نظم وقواعد تحمي المصلحة العامة.

ويقصد بالمصلحة العامة "كل ما هو لخير الجمهور ومنفعة الجميع وكل ما فيه مصلحة مشتركة بين الناس، وهو مجموعة المصالح العليا للدولة ومصلحة كل فرد فيها"[129].

وهنالك قاعدة قانونية تأخذ بها جميع التشريعات العربية وهي أنه في حالة التعارض بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، فإن الأولى ترجح على الثانية، وغير صحيح ما يقال بأن المصلحة العامة هي مجموع المصالح الخاصة أو القول بأن كل مصلحة خاصة هي جزء من المصلحة العامة، ولكن المصلحة العامة لا تبتعد من حيث الجوهر عن المصالح الخاصة للأفراد أو المجموعات كونها في غالب الأحيان تتمثل بمصلحة المجموعة الأكثر عددا.[130]

ويؤكد هذه القاعدة ما ورد في المادة (30) من مجلة الأحكام العدلية لسنة 1876 حيث نصت على أنه: "درء المفاسد أولى من جلب المنافع". فإنه في حالة التعارض بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة فإن الأولى ترجح على الثانية.

---

[129] جميل الشرقاوي، "قيود الملكية للمسلحة العامة في الشريعة الإسلامية"، مجلة الحقوق، الكويت، السنة الثانية العدد الثاني لعام 1978، ص102-103.

[130] جورج فودال، بيار دلفوفية، ترجمة منصور القاضي: "القانون الإداري ، الجزء الأول"، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2001، ص430-431.

رغم أن التشريعات والقوانين منحت مالك البراءة حق احتكارها واستغلالها إلا أن هذا الحق ليس مطلقا، لأنه يجب على المشرع دائما مراعاة المصلحة العامة وفي أغلب الأحيان تقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وكما سبق ذكره فإن براءة الاختراع اعتبرها البعض بأنها تعدي على المصالح العامة، بمعنى جعل الاختراع مقصورا على مالكه وأن من شأنه حرمان العامة من الانتفاع به لذلك حاولت غالبية التشريعات بما فيها الاتفاقيات الدولية التقييد من احتكار المخترع او المالك للبراءة مراعاة للمصالح العامة.

وهنا تم فرض العديد من القيود على المالك التي من شأنها حماية المصالح العامة في المجتمع وتمكين الجمهور من الانتفاع من الاختراعات، وفي حال لم يتقيد مالك البراءة بهذه القيود فإنه يتم نزع ملكية البراءة من خلال فرض الترخيص الاجباري أو نزع ملكية البراءة للمنفعة العامة.

لم تأخذ جميع التشريعات بفكرة نزع ملكية براءة الاختراع وإنما اكتفت باستخدام الترخيص الإجباري لاستغلال الاختراعات التي تحتاجها الدولة فنصت على استخدام التراخيص التلقائية أو التراخيص الوجوبية عندما تطلب المصلحة العامة استغلال الدولة للاختراعات بالنواحي العسكرية والأمنية والصحية، أو لها أهمية في تنمية وتطوير الاقتصاد الوطني. وبالرجوع للقانون الأردني المطبق في فلسطين بخصوص براءة الاختراع فهو اكتفى بفكرة الترخيص الاجباري دون التطرق لفكرة نزع ملكية البراءة للمنفعة العامة.

وقد تم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين هما:

المبحث الاول: الترخيص الإجباري

المبحث الثاني: نزع ملكية البراءة للمنفعة العامة

المبحث الأول: الترخيص الاجباري

تم تنظيم الترخيص الاجباري من خلال اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية والتي تعتبر من أوائل الاتفاقيات في هذا المجال، ثم تناولتها اتفاقية تربس بإضافة أحكام جديدة متعلقة بالتراخيص الإجبارية.

منح المخترع الحق في استغلال البراءة حصريا ومنح مدة محددة لاستغلالها، وفي حال أخل المخترع بالالتزام باستغلالها فإنه يفرض عليه الترخيص الإجباري بتدخل من الجهات المختصة.

وللتطرق لمفهوم الترخيص الإجباري وشروطه تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين هما:

المطلب الأول: مفهوم الترخيص الإجباري وشروطه

المطلب الثاني: انقضاء الترخيص الإجباري.

المطلب الأول: مفهوم الترخيص الإجباري وشروطه

منحت التراخيص الإجبارية لتحقيق الموازنة بين حق المجتمع وحق المخترع مالك براءة الاختراع.

بالتالي فإن حق المخترع في احتكار واستغلال البراءة ليس مطلقا. فكما أن للمخترع الحق في استغلال البراءة فإن من حق المجتمع الاستفادة من هذا الاختراع. ويختلف تعريف الترخيص الاجباري باختلاف التشريعات والآراء الفقهية سنوضحها فيما يلي:

الفرع الأول: تعريف الترخيص الإجباري

لم يعرف قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الأردني رقم (22) لسنة 1953 المطبق في فلسطين براءات الاختراع، وكذلك قانون براءات الاختراع الأردني رقم (32) لسنة 1999.

إلا أن من التشريعات العربية كالتشريع العماني تميز بتعريف الترخيص الإجباري حيث عرف بأنه "الترخيص الصادر من الوزير، دون موافقة صاحب براءة الاختراع في الحالات المحددة بهذا القانون"[131].

أما بالرجوع للأحكام القضائية فإنه لم يتم تعريف الترخيص الإجباري، ولا يوجد أحكام قضائية في فلسطين قد تطرقت لفكرة الترخيص الإجباري.

وتعددت الآراء الفقهية التي عرفت الترخيص الإجباري حيث عرف بأنه "رخصة تمنح لغير صاحب براءة الاخترع، وبموجبها يتم تخويله باستغلال الاختراع محل هذه البراءة مقابل تعويض يحصل عليه مالكها ويكون هذا الترخيص رغما عن إرادته، وذلك بموجب قرار تصدره جهة الإدارة، وعلى أن يعود الترخيص بمصلحة عامة وليست خاصة بهذا الغير متنازل إليه جبريا".[132]

---

[131] المادة ألأولى من قانون براءات الاختراع العماني الصادر بمرسوم سلطاني رقم 82 لسنة 2000.

[132] جمال أبو الفتوح، محمد أبو الخير، براءات اختراع العمال دراسة مقارنة، دار شتات للنشر والبرمجيات، ط1، القاهرة، 2000، ص131.

كما عرف على أنه "إجراء إداري من قبل الجهة الوطنية المختصة لمواجهة الإخلال بالتزامات عقد إداري مبرم بين المخترع والسلطة العامة، محله تنفيذ اختراع إشباعا لاحتياجات المرافق العامة، ويؤدي هذا الإجراء إلى إحلال الغير محل المخترع الأصلي دون موافقته في تنفيذ ابتكاره مقابل تعويضه بتعويض عادل يحصل عليه مع بقاء الاختراع باسم صاحبه الاول".[133]

وعرفه آخرون بأنه "نزع حق استغلال الاختراع جبرا على المخترع في حالات خاصة، منصوص عليها في القانون، وهنا يمكن للمرخص له استغلال البراءة الممنوحة بغير موافقة صاحبه".[134]

كما عرفه البعض بأنه "امتياز استخدام شخص للملكية الفكرية بدون الموافقة الصريحة للمالك في نمط كان جديرا بوصفه جريمة تعدي على البراءة، تملك الحكومة منعهم بأمر منها، لولا أن كان هذا الترخيص وهذا الامتياز مطابقا لأحكام القانون، ويصدر هذا الترخيص بناء على قرار بعد اتخاذ بعض الإجراءات، وقد يصدر مباشرة بدون حاجة إلى اتخاذ إجراءات سابقة".[135]

وعرفه البعض الآخر بأنه " الرخصة التي تمنح لمن يهمه الأمر في أي وقت بشروط محددة، حق استغلال الاختراع في حالة عدم استغلاله من قبل صاحب البراءة، أو في حالة الاستغلال الغير كافي له"[136]

الفرع الثاني: حالات الترخيص الإجباري وشروطه

يمنح الترخيص الإجباري في حالات محددة ووفقا لشروط معينة سنوضحها فيما يلي:

أ. حالات الترخيص الاجباري

تتعدد حالات إعطاء الترخيص الإجباري وذلك لتعدد متطلبات منح الترخيص الإجباري، كما تختلف شروطها من حالة الى أخرى، فقد يمنح الترخيص لأهمية الاختراع وتأثيره على المصلحة العامة، كما أنه قد يمنح الترخيص الإجباري نتيجة عدم استغلال المخترع لاختراعه أو لتقصير من المخترع في استغلاله.

---

133 سينوت حليم دوس "دور السلطة العامة في مجال براءات الاختراع"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1983، ص408.

134 أسامة نائل حسين، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص14.

135 سينوت حليم دوس، مرجع سابق، ص405.

136 محمود إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص64.

بالرجوع لقانون امتيازات الاختراعات والرسوم الأردني رقم (22) لسنة 1953 المطبق في فلسطين فقد نصت المادة 22 منه على جواز منح الرخص الإجبارية حيث جاء فيها "يجوز لكل ذي شأن أن يقدم استدعاء الى المسجل يبين فيه عدم تحقق احتياجات الجمهور المعقولة لأي اختراع مسجل وأن يطلب إما منح رخصة إجبارية به وإما إلغاء الامتياز الصادر به". لم تذكر هذه المادة على الحالات التي تفرض فيها الرخصة الإجبارية وانما وضعت شرط وهو عدم تحقق احتياجات الجمهور المعقولة وأعطيت صلاحية تقدير مدى تحققها للمحكمة المختصة. كما انها سمحت لكل ذي شان ولم توضح ما المقصود بها هل هي جهات عامة أم خاصة؟

وهل يقتصر منح الترخيص للغير على حالة عدم تحقق الاستغلال؟ وهل يجوز للجهات العامة الحصول على ترخيص إجباري أم لا؟

وهذا يعد قصورا في التشريع حيث كان يتوجب توضيح الحالات والشروط التي تمنح على أساسها الرخصة الإجبارية، والجهة التي تمنح لها الرخصة الإجبارية.

أما التشريع الأردني رقم (32) لسنة 1999، فقد نص على أنه "إذا كان استخدام الجهات الحكومية ذات العلاقة أو الغير ممن ترخص له هذه الجهات باستخدام البراءة هو ضرورة للأمن القومي أو لحالات طارئة أو لأغراض منفعة عامة غير تجارية على أن يتم تبليغ مالك البراءة عندما يصبح ذلك ممكنا".[137]

ويقابل هذه المادة ما ورد في اتفاقية تربس وبرجوعنا فقد نصت صراحة على الحالات التي تجيز منح التراخيص الإجبارية في المادة (31\أ)

1. الطوارئ القومية والأوضاع الملحة:

المقصود بالطوارئ القومية هو قيام الدولة بإصدار قرار تعلن فيها حالة الطوارئ، أما الأوضاع الملحة فهي لا تتطلب اصدار قرار يعلن عنها وانما يتم فيها اتخاذ إجراءات سريعا لمواجهتها، وفي هذه الحالة قد أعطت الاتفاقية للدول اتخاذ أو فرض تراخيص اجبارية لمواجهة ظروف وطوارئ تهدف فيها الدول حماية مواطنيها من المخاطر التي قد يتعرضون لها ومن الطوارئ القومية والأوضاع الملحة حالات الحرب والفيضانات والكوارث الطبيعة والأوبئة.[138]

---

[137] نص المادة (22\أ) من قانون براءات الاختراع الأردني رقم (32) لسنة 1999.

[138] نيفين كرارة، مرجع سابق، ص375.

وأكدت على هذه الحالة المادة 22 فقرة أ من قانون براءات الاختراع الأردني رقم 32 لسنة 1999 حيث ورد فيها "للوزير أن يمنح ترخيصا باستغلال الاختراع في أي من الحالات التالية .. للأمن القومي أو لحالات طارئة". أما التشريع المطبق في فلسطين فلم ينص على هذه الحالة، وهذا مأخذ على القانون المطبق في فلسطين لذلك أوصي بضرورة التعديل عليه وإضافة نص يشير الى حالات الطوارئ والامن القومي، لتحقيق الموازنة بين المصالح العامة والمصالح الخاصة في الدولة.

2. الاستخدام غير التجاري لأغراض عامة:

وفقا للتشريع الأردني رقم 32 لسنة 1999 فإنه للوزير المختص أن يمنح الغير ترخيصا إجباريا باستغلال الاختراع بدون موافقة مالك البراءة إذا كان استغلال البراءة يحقق المنفعة العامة غير التجارية.[139] وهذا ما ورد في نص المادة (31) من اتفاقية تربس.

ويقصد بالمنفعة العامة غير التجارية "تلك المنفعة التي لا ترقى الى تحقيق أهداف تجارية أو اقتصادية بحتة كالسعي لتحقيق ربح لأحد قطاعات الإنتاج أو زيادة القدرة التنافسية، لسلعة معينة داخل إقليم الدولة".[140]

يمنح الترخيص الإجباري في هذه الحالة بشرط أن يكون الاستخدام غير تجاري أو ربحي، بحيث يكون للدولة مصلحة غير تجارية في استغلال الاختراع كالصحة العامة، حيث يسمح في هذه الحالة للقطاع الخاص والقطاع العام على حد سواء الحصول على تراخيص إجبارية.[141]

3. الممارسات المضادة للمنافسة:

إن المقصود بالممارسات المضادة للمنافسة الأفعال والتصرفات غير المشروعة والتي تضر بالتجارة بشكل عام، وهي ما تعرف بالمنافسة غير المشروعة. ويعد الاحتكار حالة غير مرغوب فيها فهي تضر بالمنافسة المشروعة التي يجب توافرها بين التجار، فالترخيص الإجباري وضع لمعالجة الممارسات المضادة للمنافسة ويتم فرضه بقرارات إدارية وقضائية بعد ثبوت وجود الممارسات المضادة للمنافسة ومثال على هذه الممارسات التمييز في المعاملة من ناحية الأسعار والأغراض للقضاء على المنافسة، ورفع الأسعار ورفض الترخيص، أو التمييز بين طالبي الترخيص.[142]

---

[139] منى فالح الزعبي، "التراخيص الإجبارية لبراءة الاختراع ودورها في استغلال التكنولوجيا"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، 2010، ص48.

[140] لطفي خاطر، موسوعة حقوق الملكية الفكرية دار الكتب المصرية، دون رقم الطبعة، القاهرة، 2003، ص10.

[141] عبد الوهاب عرفة، الوسيط في حماية حقوق الملكية الفكرية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2004.

[142] نيفين كرارة، مرجع سابق، ص376.

وهذا ما نصت عليه المادة (31\ك) من اتفاقية تربس لسنة 1994 "يكون السماح بهذا الاستخدام لأغراض تصحيح ممارسات تقرر بعد اتخاذ إجراءات قضائية أو إدارية أنها غير تنافسية".

وجاء في نص المادة 22 من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الأردني رقم 22 لسنة 1953 المطبق في فلسطين على الحالات التي تضر بالتجارة حيث جاء فيها "ايفاء للغاية المقصودة من هذه المادة، لا تعتبر احتياجات الجمهور المعقولة محققة: إذا كانت أية تجارة أوصناعة أو مؤسسة تجارية أو صناعية جديدة في المملكة تتضرر بلا حق أو إذا لم يلب الطلب على المادة التي أخذ بها امتياز باختراع أو على المادة الناتجة من العمل الجاري بموجب الامتياز بصورة معقولة لتخلف صاحب امتياز الاختراع عن صنع كمية كافية من تلك المادة وعرضها بشروط معقولة. إذا كانت أية تجارة أو صناعة في المملكة تتضرر بلا حق بسبب الشروط التي وضعها صاحب امتياز الاختراع.. ".

يرى الباحث أن المشرع اعطى الصلاحية في فرض الترخيص الاجباري في حال الممارسات التي تضر بالتجارة ويمكن اعتبارها بأنها من قبيل الممارسات المضادة للمنافسة، ولكن كان من الاولى على المشرع في هذه الحالة استبدال عبارة تضرر التجارة والصناعة بمفهوم الممارسات المضادة للمنافسة كونه مفهوم أوسع وأشمل.

أكد المشرع الأردني على هذه الحالة في نص المادة (22\ج) حيث جاء فيها "إذا تقرر قضائيا أو إداريا أن مالك البراءة يمارس حقوقه على نحو يمنع الغير من المنافسة المشروعة".

هنا نرى بأن قانون براءات الاختراع الاردني لسنة 1999 قد نص بشكل واضح على الممارسات المضادة للمنافسة، وهنا يجب على المشرع الفلسطيني أن يحذو حذو المشرع الأردني بتعديل نص المادة 22 والتأكيد على حالة الممارسات المضادة للمنافسة.

4. عدم الاستغلال الوطني للاختراع:

والمقصود بهذه الحالة هو عدم تشغيل واستغلال الاختراع في الدولة المانحة للحماية.[143] حيث نصت المادة 5 فقرة (أ-2) من اتفاقية تربس على أنه لكل دولة الحق في تحديد حالات منح التراخيص، لمنع التعسف في استغلال الحقوق الاستئثارية من قبل أصحاب براءات الاختراع، مثل

[143] بريهان أبو زيد، الحماية القانونية للمستحضرات الصيدلانية، ص391 وما بعدها، مرجع سابق.

حالة عدم التشغيل الوطني كما وضعت المادة شرطين للتراخيص الإجبارية التي تمنح لتلك الحالة:[144]

1. أن يكون قد مضى على الأقل أربع سنوات من تاريخ تقديم طلب البراءة أو ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة أيا كان التاريخ الأقل.

2. لا يجوز أن يكون الترخيص استئثاريا أو قابلا للنقل للغير، الا أنه في حال استطاع صاحب البراءة أن يبرر سبب عدم استغلاله للاختراع فإنه يجب رفض الترخيص الإجباري.

ونصت المادة (22) من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الأردني لسنة 1953 المطبق في فلسطين على حالة منح الترخيص الاجباري كنتيجة لعدم استغلال البراءة. حيث جاء فيها : ""

وكذلك قانون براءات الاختراع الأردني حيث جاء في نص المادة (22\ب) بأنه:"إذا لم يقم مالك البراءة باستغلالها أو إذا كان استغلاله لها دون الكفاية قبل انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة أو أربع سنوات من تاريخ إيداع طلب تسجيله، أي المدتين تنقضي مؤخرا إلا أنه يجوز للوزير أن يقرر منح مالك البراءة مهلة إضافية إذا تبين له أن أسبابا خارجة ع إرادته قد حالت دون ذلك".

يرى الباحث بأن مدة ال3 سنوات من تاريخ منح البراءة أو مدة الأربع سنوات من تاريخ تقديم طلب البراءة غير كافية لاستغلال الاختراع، كون أن مدة الحماية الممنوحة للبراءة هي 20 عاما وبالتالي يجب تحديد مدة كافية لاستغلال الاختراع.

فالمخترع اذا كان اختراعه هاما فهو بحاجة إلى مدة أطول في تجهيز الآلات والمعدات وفي تجميع رأس المال حتى يبدأ في مشروع استغلال البراءة، وهذا الأمر يخيف المخترع ويدفعه الى تجنب او الابتعاد عن نطاق حماية الاختراعه مما ينعكس سلبا على المجتمع.[145]

---

[144] نيفين كرارة، مرجع سابق، ص376 وما بعدها

[145] محمود مختار بربري، الالتزام باستغلال المبتكرات الجديدة، دار الفكر العربي، القاهرة، ص183.

5. حماية البيئة:

يجوز للدول الأعضاء فرض التراخيص الإجبارية لحماية البيئة، نتيجة للمخاطر التي يسببها تلوث البيئة على الأشخاص وعلى الحياة بأكملها، حيث يتجه المجتمع الدولي نحو ذلك حيث تم في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية تم تقديم اقتراح بالقيام بنشر واستخدام تكنولوجيا البيئة في الدول النامية عن طريق التراخيص الإجبارية، ولا تتضمن اتفاقية تربس ما يقيد أو يمنع الدول الأعضاء من منح التراخيص الإجبارية في هذه الحالة.[146]

لم يتضمن قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الاردني رقم 22 لسنة 1953 المطبق في فلسطين ما ينص على منح الترخيص في الحالات المتعلقة بسلامة البيئة، وكذلك التشريع الاردني لسنة 1999 فهو لم يتضمن ما يشير الى هذه الحالة، ولكننا نرى بأن سلامة البيئة مرتبطة بحالة الطوارئ والأمن القومي والمصلحة العامة كونها مترابطة مع بعضها البعض.

ب. **شروط منح التراخيص الإجبارية**

عند تحقق إحدى حالات الترخيص الإجباري فإن منح الترخيص الإجباري لا يتم إلا بعد اتباع إجراءات وشروط معينة نصت عليها التشريعات المختلفة وذلك حتى يكون استغلالها بشكل صحيح.[147]

بالرجوع لقانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953 المطبق في فلسطين فإنه لم ينص على الشروط اللازمة لمنح الترخيص الاجباري وأعطت صلاحية تقديرها للمحكمة المختصة وهذا ما ورد في نص المادة (22) بأنه "ذا أحال المسجل الاستدعاء إلى المحكمة وثبت لها عدم تحقق احتياجات الجمهور المعقولة فيما يتعلق بالاختراع المسجل فيجوز لها أن تأمر صاحب امتياز الاختراع بأن يمنح رخصاً باستعماله بالشروط التي تستصوبها".

وهذا النص بحاجة الى تعديل وضرورة أن يذكر فيه الشروط اللازمة لمنح براءة الاختراع، كما فعل المشرع الاردني حين نص على هذه الشروط في المادة (23) من قانون براءات الاختراع رقم

---

146 نيفين كرارة، مرجع سابق، ص379.

147 عبد الله الخشروم، التراخيص الإجبارية لبراءة الاختراع، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، مجلد 15، عدد4، 2000، ص20.

(32) لسنة 1999. وقد اقتبس المشرع الاردني تلك الشروط من اتفاقية تربس حيث نصت عليها بشكل مفصل وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

1. دراسة كل ترخيص في ضوء جدارته الذاتية.

ألزمت اتفاقية تربس بالمادة (32\أ) الدول الأعضاء بدراسة كل طلب ترخيص في ضوء جدارته الذاتية.

وأكد عليه المشرع الأردني وألزم اهتمام السلطات المختصة به في المادة (23\أ) من قانون براءات الاختراع الأردني رقم (32)لسنة 1999 حيث جاء فيها " أن يبت في طلب استخدام الترخيص وفقا لظروف هذا الطلب وفي كل حالة على حدة ".

2. بذل جهد سابق جاد للحصول على ترخيص رضائي

تنص اتفاقية تربس لسنة 1994 في المادة (31\ب) منها على أنه "لا يجوز السماح بهذا الاستخدام إلا إذا كان من ينوي الاستخدام، قد بذل جهودا قبل هذا الاستخدام للحصول على ترخيص رضائي من صاحب الحق في البراءة بأسعار وشروط تجارية معقولة وأن هذه الجهود لم تكلل بالنجاح في غضون فترة زمنية معقولة". وقد اتبع المشرع الأردني هذا الشرط حيث جاء في نص المادة (23\ب) من قانون براءات الاختراع الأردني رقم (32) لسنة 1999 ما يلي: "أن يكون طالب الترخيص قد سعى إلى الحصول على ترخيص من مالك البراءة باستغلالها بأسعار وشروط معقولة ولم يتوصل معه إلى اتفاق".

يتبين من خلال النصين السابقين أنه على طالب الترخيص قبل التقدم بطلب الترخيص الاجباري أن يكون قد حاول مسبقا وبصورة جدية للاتفاق مع صاحب البراءة من أجل الحصول على ترخيص رضائي وفقا لشروط معقولة، وفي حال لم يقم طالب الترخيص بالتقدم لترخيص رضائي فإنه لا يمنح ترخيصا إجباريا، كما أنه يجب على طالب الترخيص اثبات فشله في الحصول على ترخيص رضائي بسبب مالك البراءة.[148]

[148] عبدالله أبو عيطة، الترخيص الإجباري لبراءة الاختراع، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة جرش، الأردن، 2016، ص73.

إذا منح ترخيص إجباري ذلك يعني أنه قد حاول طالب الترخيص الإجباري الحصول على ترخيص تعاقدي بالاستغلال، بأسعار وشروط جدية تجارية معقولة وفشل في ذلك، وأن يثبت اصرار مالك البراءة في فرض شروط مجحفة. [149]

يظهر مما سبق محاولة المشرع الدولي الذي أخذ بالترخيص الاجباري في اتفاقية تربس أو باريس الموازنة بين مصلحة المخترع والمصلحة العامة للاستفادة من براءة الاختراع من خلال فرض شروط يحاول من خلالها الابتعاد قدر الإمكان عن الترخيص الإجباري، في ضوء تحقيق التوازن بين المصالح المختلفة.

3. أن تستمر محاولات طالب الترخيص للحصول على ترخيص رضائي فترة زمنية معقولة

نصت المادة (31\اب) من اتفاقية تربس لسنة 1994 على أنه "أن هذه الجهود لم تتكلل بالنجاح في فترة زمنية معقولة".

واتبعها المشرع الأردني في المادة (23\اب) من قانون براءات الاختراع الأردني على أنه "ولم يتوصل معه الى اتفاق خلال فترة زمنية معقولة".

يجب أن يستمر طالب الترخيص فترة زمنية معقولة، لإثبات جدية التفاوض من اجل الوصول الى اتفاق مع مالك البراءة. وهذه المدة كانت للتاكد من عدم وجود نية سيئة لدى طالب الترخيص، كما وأنها وضعت لمنح كلا الطرفين مدة كافية للتفكير بما يتعلق به الترخيص.

وهنا لا يمنح الترخيص الإجباري بناء على إرسال رغبة من قبل طالب الترخيص الإجباري الى مالك البراءة باستغلال الاختراع دون أن يعقبها إجراء تفاوض فعلي، ولا يعد على سبيل المثال مجرد الاتصال هاتفيا مرة واحدة أو عدة مرات جادا، وهو أمر غير مؤثر في تقدم المفاوضات ومحاولة غير جدية في الحصول على ترخيص اختياري.[150]

يرى الباحث بأن اتفاقية تربس تركت مسألة تقدير الفترة الزمنية المعقولة للمشرع الوطني، وبالرجوع للقانون الأردني رقم (32) لسنة 1999 فهو لم يحدد معيار المدة الزمنية المعقولة، وهذا الامر يعرض المخترع للسلطة التقديرية للجهة المختصة، وقد يكون مجحفا في حق المخترع.

---

[149] محمد الامين بن عزة، الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع دراسة مقارنة بين التشريع الأردني والجزائري، دار الفكر والقانون، ط1، القاهرة، 2010، ص101.

[150] سميحة القيلوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، ط5، القاهرة، 2005، ص310.

وهنا نوصي المشرع الفلسطيني عند التعديل على قانون امتيازات الاختراعات والرسوم المطبق في فلسطين أو في حال إنشاء قانون جديد أن يتضمن تحديد هذه المدة حفاظا على حق المخترع. وتكريسا لمبدأ الموازنة بين حق المخترع وحق المجتمع.

4. فشل طالب الترخيص في الحصول على ترخيص اتفاقي

وهذا ما نصت عليه اتفاقية تربس في المادة (31\ب) "وأن هذه الجهود لم تكلل بالنجاح". والمقصود هنا أن جهود طالب الترخيص وسعيه للحصول على ترخيص اجباري انتهت بالفشل، حيث أنه لم يتوصل الى اتفاق مع صاحب الترخيص وهنا يستطيع طالب الترخيص الحصول على ترخيص اجباري، ولكن في حال توصل الى ترخيص رضائي فإنه لا مبرر من طلب الحصول على ترخيص الإجباري.

إن الحكمة من الشروط السابقة –المتعلقة بطالب الترخيص وهي أن يكون طالب الترخيص قد قام بمحاولات جدية للحصول على ترخيص إجباري وفشل في ذلك– هو عدم شغل القضاء والإدارة بخصومة يمكن تجاوزها من خلال الحصول على ترخيص اختياري، وأن يكون الترخيص الإجباري هو الخيار الأخير الذي يتم اللجوء إليه لاستغلال براءة الاختراع وهذا الشرط يقوم مقام الإخطار، ويساهم في إثبات تقصير وإهمال مالك البراءة،"مما يزيد من صعوبة موقفه ويثبت حسن نية طالب الترخيص الإجباري".[151]

5. مقدرة طالب الترخيص على استغلال الاختراع

تنص المادة (31\و) من اتفاقية تربس لسنة 1994 على أنه "يجيز البلد العضو هذا الاستخدام أساسا من أجل توفير الاختراع في الأسواق المحلية في ذلك البلد العضو".

يشترط لحصول طالب الترخيص على الاختراع هو أن تكون لديه المقدرة على استغلال الاختراع ويقصد بها: القدرة المالية والفنية لطالب الترخيص الإجباري عند مباشرة الاستغلال، وتتمثل القدرة المالية في رأس المال اللازم لإنشاء المشروع أو المصنع أو شراء الآلات والمعدات اللازمة لمباشرة

[151] محمود مختار بربري، الالتزام باستغلال المبتكرات الجديدة، دار الفكر العربي، القاهرة، 327.

الاستغلال، وتتمثل القدرة الفنية في الخبرة الصناعية والإمكانيات العلمية التي لا يستغني عنها قيام نوع جديد من الصناعة.[152]

يقابل هذا الشرط المادة (23\و) من قانون براءات الاختراع الأردني رقم (32) لسنة 1999 حيث جاء فيها "أن يكون منح الترخيص بهدف الوفاء باحتياجات السوق المحلي وذلك في غير الحالات المنصوص عليها في الفقرتين (ج) و (د) من المادة (22) من هذا القانون".

بالتالي فإن منح الترخيص الإجباري يتطلب مقدرة طالب الترخيص الإجباري على استغلال الاختراع بصورة جدية، مما يؤدي إلى توفير احتياجات السوق المحلية، وهذه غاية المشرع الاردني من منح الترخيص الإجباري وهي تمكين المجتمع من الانتفاع والاستفادة من الاختراع.[153]

وهذا شرط مهم، فعندها تكون الغاية من الترخيص الإجباري هو توفير احتياجات الاسواق المحلية في حال عدم استغلال الاختراع أو نقصه أو منح الترخيص الإجباري في حالات الطوارئ والأمن القومي، لذلك فإنه يجب التحقق والتأكد من توافر ذلك الشرط، وهذا الأمر لا يجوز أن يكون مطلقا كون ان الترخيص الإجباري هو استثناء على الأصل، وعدم مراعاة هذا الشرط يؤدي الى امتناع أصحاب الاختراعات الأجانب عن الاستغلال لبراءاتهم في الدول النامية.[154]

ومن التطبيقات القضائية لهذا الشرط في فرنسا، قضت محكمة تولس في قضية تتلخص وقائعها بطلب شركة ترخيص إجباري باستغلال مجموعة براءات مملوكة لشركة أخرى موضوعها ماكينات لوضع الأسعار على السلع وذلك لعدم قيام الشركة الأخيرة بالاستغلال الكافي في فرنسا خلال مدة ثلاث سنوات من منح البراءة، وقد أثارت الشركة الاخيرة عدم قدرة الشركة التي طلبت الترخيص على القيام بهذا الاستغلال لسد حاجات السوق الفرنسية وعدم استعدادها من الناحية الفنية والمالية لتحقيق هذا الاستغلال أو عدم كفايته طبقا للمادتين (22)و(33) من قانون جالفي لسنة 1968، ومنها أن يكون طالب الترخيص في حالة تمكنه من القيا بهذا الاستغلال فنيا وماليا بطريقة كافية لاشباع حاجات السوق المحلية، وهنا حكمت المحكمة برفض الترخيص الإجباري لعدم توافر شرط القدرة على الاستغلال.[155]

---

[152] محمود مختار بربري، الالتزام باستغلال المبتكرات الجديدة، الجزء 149، دار الفكر العربي، ص490.

[153] جمال أبو الفتوح محمد أبو الخير، براءات اختراع العمال دراسة مقارنة، ط1، دار شتات للنشر والبرمجيات، القاهرة، 2000، ص137.

[154] ريم سماوي،براءات الاختراع في الصناعات الدوائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

[155] وقائع القضية نقلا عن جلال احمد خليل، النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا، منشورات ذات السلاسل، الكويت، 1983، ص386.

6.أن يقترن التنازل عن الترخيص للغير بالتنازل عن المشروع

اشترطت اتفاقية تربس لسنة 1994 في المادة (31\ه) "لا يجوز أن يكون مثل هذا الاستخدام قابلا للتنازل للغير عنه إلا إذا اقترن ذلك بالتنازل عن الجزء من المؤسسة التجارية أو السمعة التجارية المتمتعة بذلك الاستخدام ". يقابلها أيضا نص المادة (23\ه) من قانون براءات الاختراع الاردني رقم (32) لسنة 1999 حيث اشترطت أن لا يتم التنازل عن الترخيص للغير.

إن حق المرخص له في الاختراع يكون في استغلال الاختراع فقط دون حق التصرف به، ويترتب عليه التزام المرخص(مانح الرخصة) بتوفير كل ما يلزم لتمكين المرخص له من استغلال الاختراع بشكل كاف.[156]

يرى الباحث أن المشرع الأردني لم ينص في قانون براءات الاختراع رقم (32) لسنة 1999 على السماح بالتنازل للغير في حال اقترن بالتنازل عن جزء من المؤسسة التجارية أو السمعة التجارية، حيث لم تلتزم بما نصت عليها اتفاقية تربس بالرغم من أنها من الدول الموقعة عليها، وفي هذا مخالفة لأحكام الاتفاقية أيضا يؤدي الى ضياع حقوق المرخص له في الانتفاع من الاختراع.

7.تعويض مالك البراءة

نصت المادة (31\ج) من اتفاقية تربس على أنه "تدفع لصاحب الحق في البراءة تعويضات كافية حسب ظروف كل حالة من الحالات، مع مراعاة القيمة الاقتصادية للترخيص".

يقابلها نص المادة (23\ز) من قانون براءات الاختراع الأردني رقم (32) لسنة 1999 حيث نصت على أنه "أن يحصل طالب البراءة على تعويض عادل تراعى فيه القيمة الاقتصادية للاختراع".

يلاحظ بان هذا النص يعاني من ضعف حيث أن الحق في الحصول على التعويض يكون لصاحب أو مالك البراءة وليس لطالب البراءة كما هو وارد في النص السابق، فصاحب الاختراع لم يعد طالبا له وإنما هو مالك قانوني للاختراع، وكان يجدر بالمشرع الأردني أن يأخذ بما نصت

[156] عامر محمود كسواني، الملكية الفكرية، دار الحبيب للنشر والتوزيع، عمان، 1998.

عليه اتفاقية تربس وهو مصطلح (صاحب الحق في البراءة)، حفاظا على حق المالك في الحصول على التعويض.[157]

وبرجوعنا لنص المادة (22) من قانون امتيازات الاختراع والرسوم رقم (22) لسنة 1953 الاردني المطبق في فلسطين فإنها لم تمنح صاحب البراءة الحق في الحصول على تعويضات نتيجة منح ترخيص إجباري، وفي هذا ضياع لحقوق المخترعين ويدفعهم الى تجنب تسجيل اختراعاتهم والابتعاد عن الابتكار والإنتاج.

8.أن يكون نطاق الترخيص ومدته محدودين

نصت المادة (31\ج) من اتفاقية تربس لسنة 1994 على أنه "يكون نطاق ومدة هذا الاستخدام محدودين بخدمة الغرض الذي أجيز من أجله الاستخدام".

وأكد عليها المشرع الأردني في قانون براءات الاختراع لسنة 1999 حيث جاء في نص المادة (23\ج) أنه "أن يقتصر نطاق استخدام الترخيص الإجباري ومدته على الغرض الذي منح الترخيص من أجله".

يتبين من خلال ما سبق أن استغلال المرخص له لبراءة الاختراع محدودة النطاق والمدة، حيث قيدت اتفاقية تربس استخدام الاختراع من قبل طالب الترخيص في حدود الغاية التي منح لأجلها الترخيص.

إن منح الترخيص الإجباري على سبيل المثال لغايات مواجهة حالة الطوارئ في البلاد وللوصول الى الاستقرار في البلد المانح للترخيص الإجباري، فإن استغلال المرخص له يكون فقط لمواجهة حالة الطوارئ وللوصول الى الاستقرار في ذلك البلد. وليس للمرخص له استغلاله بأي شكل لا يحقق الغاية من منحه، وهذا ما أكدت عليه اتفاقية تربس لعام 1994 في نص المادة (31\ج) وكذلك قانون براءات الاختراع الأردني رقم (32) لسنة 1999 في نص المادة (23\ج).

[157] عبدالله أبو عيطة، الترخيص الإجباري لبراءة الاختراع، مرجع سابق، ص86.

على خلاف ذلك فإنه في حال لم تنته الغاية من منح الترخيص الإجباري للمرخص له، فإنه لا يوجد ما يمنع من استمرار مدة الترخيص الإجباري حتى انتهاء مدة حماية براءة الاختراع، ولا يوجد ما يمنع من ذلك سواء في الاتفاقيات الدولية أو في القانون الأردني لسنة 1999.[158]

6. ألا يكون الترخيص الإجباري استئثاريا

لا يجوز أن يكون الترخيص الإجباري استئثاريا وهذا ما اكدت عليه اتفاقية باريس لعام 1983 لحماية الملكية الصناعية في المادة (5أ\) "ولا يكون مثل هذا الترخيص استئثاري". كما نصت اتفاقية تربس لسنة 1994 على ذلك في المادة (31د\) بأنه "لا يجوز أن يكون مثل هذا الاستخدام استئثاري". يقابلها نص المادة (23د\) من قانون براءات الاختراع الأردني رقم (32) لسنة 1999 حيث نص على "أن لا يكون الترخيص الإجباري حصرا على من منح له".

والمقصود بأن لا يكون استئثاريا أن استغلال براءة الاختراع لا تقتصر فقط على طالب الترخيص بل يشمل أي شخص آخر، كمالك البراءة نفسه والذي يستطيع ترخيصها للغير، بالرغم من استغلال صاحب الترخيص الإجباري للاختراع. حيث يحق للدولة منح تراخيص إجبارية لأكثر من شخص.[159]

المطلب الثاني: حالات انقضاء الترخيص الإجباري

طالما أن براءة الاختراع تمنح لمدة محددة يتمكن من خلالها مالكها استغلالها والانتفاع منها ثم ينتقل بعدها حق الاستغلال للبشرية تحقيقا للموازنة بين حق مالك البراءة وحق المجتمع، بالتالي فإن الترخيص الإجباري هو أيضا محدود النطاق تبعا لمحدودية نطاق براءة الاختراع. وهذا ما اكدت عليه اتفاقية تربس لسنة 1994 في المادة (31ز\) حيث ينتهي الترخيص الإجباري بانتهاء الأوضاع التي منح لأجلها الترخيص. بناء على ما سبق تم تقسيم هذا المطلب الى فرعين هما:

الفرع الأول: انقضاء الترخيص الإجباري بصفة أصلية

يتم منح الترخيص الإجباري وفقا لشروط محددة، ويكون محدد الزمان والمكان.

---

158 عبدالله أبو عيطة، الترخيص الإجباري لبراءة الاختراع، مرجع سابق، ص88.

159 منى فالح الزعبي، التراخيص الإجبارية في براءة الاختراع ودورها في استغلال التكنولوجيا، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، 2010، ص22.

وينتهي الترخيص الإجباري بانتهاء المدة الممنوحة له، كما أنه ينتهي الترخيص الاجباري في حال اتفق المرخص له في الترخيص الإجباري مع المالك الأصلي للبراءة، هنا يحل عقد الترخيص الاختياري محل الترخيص الإجباري، وينقضي الترخيص الإجباري بقوة القانون.[160]

أولا: انتهاء مدة الترخيص الإجباري

لم ينص قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم (22) لسنة 1953 المطبق في فلسطين على مدة محددة لانتهاء الترخيص الإجباري ولم يتطرق الى حالات انتهاء الترخيص الإجباري وهذا يعد نقص تشريعي وبحاجة الى التعديل، وبالنظر لقانون براءات الاختراع الأردني رقم (32) لسنة 1999 المطبق في الأردن فهو أيضا لم ينص على مدة معينة لانتهاء الترخيص الإجباري بينما نص على حالات معينة ينقضي فيها الترخيص حيث جاء في نص المادة (23\ج) منه ما يلي "أن يقتصر نطاق استخدام الترخيص ومدته على الغرض الذي منح الترخيص من أجله، وإذا كان طلب الترخيص ذا علاقة بتقنية أشباه الموصلات فلا يمنح إلا لأغراض المنفعة غير التجارية أو لتصحيح ممارسات قررت من جهة قضائية أو إدارية مختصة أنها مقيدة للمنافسة".

يتضح مما سبق أن المشرع الأردني ربط انتهاء الترخيص الإجباري بانتهاء الغرض الذي منح لأجله ولم يحدد مدة معينة له. كما في التشريع المطبق في فلسطين.

ثانيا: انتهاء الترخيص الإجباري بالاتفاق

يحدث ذلك عندما يتفق مالك البراءة والمرخص له على ابرام عقد ترخيص اختياري (اتفاقي).

يكون ذلك الاتفاق من قبل مالك البراءة الى المرخص له لاستغلال براءة الاختراع بعد صدور قرار الترخيص الاجباري، لأسباب مختلفة قد تكون للتخلص من قرار منح الترخيص الإجباري، وهنا نكون أمام عقد جديد له خصائص ويترتب عليه آثار تختلف عن الترخيص الإجباري، وبالتالي ينتهي الترخيص الإجباري.

ثالثا: انقضاء الترخيص الإجباري بقوة القانون

[160] نسرين المرافي، النظام القانوني للتراخيص الإجبارية لبراءت الاختراع (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة الزرقاء، 2018، ص90.

تنص المادة (24) من قانون براءات الاختراع الأردني رقم (32) لسنة 1999 على أنه "للوزير من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من مالك البراءة، إلغاء التراخيص إذا زالت الأسباب التي أدت إلى منحها، ولا يخول هذا الإلغاء دون الحفاظ على حقوق من له علاقة بهذا الترخيص".

يتضح مما سبق أنه للوزير إمامن تلقاء نفسه أو بناء على طلب مالك البراءة أن يلغي الترخيص الإجباري، مع الحكم بالتعويض للمتضرر من الغاء الترخيص الإجباري.

الفرع الثاني: انقضاء الترخيص الإجباري بصفة تبعية

ينقضي الترخيص الإجباري باتحاد الذمة وليس فقط بسبب مخالفة بنود او شروط قرار الترخيص، حيث تنتقل ملكية براءة الاختراع للمرخص له بالتالي ينقضي الترخيص الاجباري، أو قد تنتهي مدة براءة الاختراع فيصبح ملكا عاما وينقضي الترخيص الاجباري تبعا لانقضاء براءة الاختراع.

وسنوضحه ما سبق كالآتي:

1. انقضاء الترخيص الإجباري باتحاد الذمة

يقصد باتحاد الذمة اجتماع صفتي الدائن والمدين في شخص واحد لذات الدين، مما يترتب عليه انقضاء الدين بالقدر الذي اتحدت فيه الذمة.[161] في بعض الأحيان يكون المرخص له خلفا عاما لمالك البراءة، فيرث المرخص له مالك البراءة وقد تكون حصته من التركة هي براءة الاختراع ، ونصت عليه المادة (27\اب) من قانون براءات الاختراع الأردني رقم (32) لسنة 1999 حيث جاء فيها "ينتقل بالميراث الحق في ملكية طلب الاختراع أو البراءة وما يتعلق بهما من حقوق".

يقابلها أيضا نص المادة (27) من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الأردني رقم (22) لسنة 1953 حيث نصت على أنه "إذا توفي الشخص المدعي بالاختراع دون أن يقدم طلبا للحصول على امتياز باختراعه فيجوز لممثله القانوني أن يقدم طلبا للحصول على امتياز بالاختراع كما يجوز أن يمنح له ذلك الامتياز. يتضمن كل طلب كهذا تصريحا من الممثل القانوني يشعر أن المتوفى هو المخترع الحقيقي الأصلي للاختراع".

[161] عبد الحكم فودة، دعوى وبراءة الذمة: أحكامها وصيغها النموذجية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 1996، ص279.

وقد يكون خلفا خاصا لمالك البراءة، والخلف الخاص هو من يتلقى من السلف حقا معينا كان قائما في ذمته.[162] وقد يكون حقا عينيا أو شخصيا أو معنويا، وحيث أن براءة الاختراع هي مال معنوي فبالتالي تنتقل للخلف الخاص.

وهنا اذا انتقلت ملكية البراءة من مالكها الى المرخص له سواء بالبيع أو الهبة أو الميراث تصبح جزءا من الذمة المالية له وبالتالي ينقضي الترخيص الإجباري بصفة تبعية. أما إذا انتقلت لشخص آخر غير المرخص له فلا ينقضي الترخيص الإجباري.

2. انقضاء الترخيص الإجباري بسبب انتهاء الحق في البراءة

وضعت غالبية التشريعات مدة محددة لحماية الاختراع يستطيع فيها المخترع احتكار واستغلال اختراعه لحين انتهائها، وتعتبر براءة الاختراع حق مؤقت ينتهي بانتهاء مدته.[163] يترتب على هذا الانتهاء سقوط ملكيتها في الحق العام وتصبح ملكا للجميع، وبالتالي انقضاء الترخيص الإجباري، ويستطيع أي شخص الاستفادة منها والانتفاع بها دون الحاجة لموافقة مالكها. ينتهي حق المالك في البراءة إما بانتهاء مدتها وهي 20 عاما وفقا للاتفاقيات الدولية او 16 عاما وفقا لقانون امتيازات الاختراعات لسنة 1953 المطبق في فلسطين، أو التخلي عنها أو الحكم ببطلانها أو سقوطها. سنوضحها فيما يلي:

أ- انتهاء مدة حماية البراءة أو التخلي عنها

إن مدة حماية براءة الاختراع في فلسطين كما ذكرنا سابقا هي 16 عاما وذلك وفقا لنص المادة (15) من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الأردني رقم (22) لسنة 1953 حيث نصت على أنه "يعمل بامتياز الاختراع لمدة ست عشرة سنة من تاريخه إلا إذا نص هذا القانون على عكس ذلك ". ونصت المادة (17) من قانون براءات الاختراع الأردني رقم (32) لسنة 1999 على أن مدة حماية البراءة هي عشرين عاما، تبدأ من تاريخ إيداع طلب التسجيل، ذلك يعني أن انتهاء هذه المدة يؤدي الى سقوط الحق في ملكية براءة الاختراع، وبالتالي فإن الترخيص الإجباري ينتهي بانتهاء مدة براءة الاختراع.

---

[162] عبد الحكم فودة، مرجع سابق، ص168.

[163] مجبل لازم مسلم المالكي، براءات الاختراع وأهمية استثمارها مصدرا للمعلومات العلمية والتقنية، الوراق للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2007، ص71.

إن انقضاء مدة حماية البراءة وهي 16 عاما في فلسطين يترتب عليه انقضاء الحق في الترخيص الإجباري وكذلك في التشريع الأردني بعد انقضاء عشرين عاما ينتهي الحق في براءة الاختراع بالإضافة الى انقضاء الحق في الترخيص الإجباري ويصبح الاختراع ملكا عاما.

ويعتبر تخلي مالك البراءة عن اختراعه تخليا فعليا من أسباب انقضاء الحق في البراءة، ويترتب عليها زوال جميع حقوق المالك عليها، فمثلا عندما يقوم المالك بمشاهدة الغير وهو يقوم باستغلاله اختراعه وتقليد منتجاته دون معارضته في ذلك فإنه يعد متخليا عن البراءة.[164]

بالرجوع لنص المادة (22) من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الأردني رقم (22) لسنة 1953 المطبق في فلسطين فقد أجازت لكل من له مصلحة أن يقدم طلبا بإلغاء امتياز الاختراع وبالتالي فإنه لمالك البراءة الحق في حال تخليه عن البراءة أن يقدم طلبا لمسجل البراءات لإلغائها.

في حين أن القانون الأردني لسنة 1999 نص على أن مالك البراءة يستطيع إلغاء البراءة، من خلال تقديم طلب إلى مسجل براءات الاختراع، يوضح فيه رغبته في التخلي عن البراءة تخليا قانونيا، ولا ينفذ الا من خلال تسجيله في سجل براءات الاختراع ونشره في الجريدة الرسمية، وهذا القانون نص على التخلي القانوني وليس التخلي الفعلي بحيث أن مالك البراءة في التخلي القانوني يتوقف عن دفع الرسوم السنوية للبراءة، ويترتب على التخلي سواء القانوني أو الفعلي سقوط الحق في البراءة ولكن يشترط فيها الا تمس حقوق الغير، بما معناه في حال كان هنالك ترخيص اجباري وقام المالك بالتخلي عن البراءة فإنه يلزم في هذه الحالة تعويض المرخص له وبالتالي ينقضي الترخيص الإجباري وتسقط البراءة في الملك العام.[165]

وبالرجوع لأحكام القانون المطبق في فلسطين فإنه لا يوجد ما ينص على أن انتهاء مدة البراءة او التخلي عنها يترتب عليه انقضاء الترخيص الإجباري، وهذا قصور تشريعي يجب تلافيه، ولكن من البديهي أن انتهاء مدة البراءة يؤدي الى انتهاء الترخيص الإجباري كون أن البراءة تصبح ملكا عاما ويستطيع أي شخص استغلالها دون أي قيد، وحيث أن الترخيص الإجباري يمنح في حالة رفض المالك الاصلي الترخيص للغير باستغلال البراءة، بالتالي فإن التخلي عن البراءة او انتهاء مدتها يؤدي الى انتهاء الترخيص الإجباري لانتفاء الغاية منه.

---

[164] نسرين المرافي، النظام القانوني للتراخيص الإجبارية لبراءت الاختراع (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص100.
[165] المرجع السابق، ص101.

ب- بطلان البراءة أو سقوطها

تبطل البراءة في حال تخلف أحد الشروط الشكلية أو الموضوعية لتسجيلها، وتكون البراءة معرضة للسقوط في حال تخلف المالك عن دفع الرسوم القانونية المقررة لها.

نصت المادة (23) من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم (22) لسنة 1953 المطبق في فلسطين على حالات الغاء امتياز الاختراع والمقصود بها حالات بطلان البراءة وذلك بطلب يقدم لمحكمة العدل العليا من قبل "رئيس النيابة أو أي شخص آخر يدعي:

أن امتياز الاختراع أحرز بالاحتيال على حقوق المستدعي أو حقوق أي شخص يدعي بالوكالة عنه أو بواسطته أو أن المستدعي أو أي شخص يدعى بالنيابة عنه أو بواسطته هو المخترع الحقيقي للاختراع المدرج في ادعاء صاحب الامتياز، أو أن المستدعي أو أي شخص آخر يدعي بحصته، بالوكالة عنه أو بواسطته في أية تجارة أو شغل أو معمل صنع أو استعمل أو باع علنا في المملكة قبل تاريخ امتياز الاختراع شيئا يدعي صاحب امتياز الاختراع أنه اخترعه".

في هذه الحالة إذا تبين للمحكمة صحة الطلب المقدم اليها فإنها تقضي ببطلان البراءة وبالتالي تعتبر كأنها لم تكن ويصبح استغلالها مباحا للجميع، حيث أن للجميع الحق في استغلالها.[166]

وقد نص القانون الأردني لسنة 1999 المطبق في الأردن بشكل صريح على حالات البطلان في المادة (30\ج\1\2) حيث أنه لكل من له مصلحة تقديم طلب للمحكمة الإدارية للحكم ببطلان البراءة أو أنه للمسجل أن يشطب تسجيل البراءة في حال مخالفتها لشروط القانون وفي كلتا الحالتين تبطل البراءة.

إن الحكم ببطلان البراءة لا يرتب أي أثر وبالتالي فإنه في حالى الترخيص الإجباري لا يترتب أي أثر على بطلان البراءة سواء تجاه مالك البراءة أو تجاه المرخص له. فلا يستطيع المالك الرجوع على المرخص له وكذلك لا يستطيع المرخص له مطالبة مالك البراءة عن أية تعويضات.[167]

أما سقوط الحق في البراءة فإن ذلك يعني وجود براءة صحيحة مستوفية لكافة شروطها ولكن ترتب عليها أسباب أدت الى الحكم بسقوطها، ومن هذه الأسباب هو عدم دفع الرسم القانوني.

---

166 صلاح الدين الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار الفرقان، ط1، عمان، 1983، ص191.

167 نسرين المرافي، النظام القانوني للتراخيص الإجبارية لبراءت الاختراع (دراسة مقارنة)، مرجع سابق،ص102.

حيث نصت المادة (15) من قانون امتيازات الاختراع والرسوم رقم (22) لسنة 1953 على أنه "يبطل امتياز الاختراع إذا تخلف صاحبه عن دفع السوم المعينة خلال المدة المعينة".

إن القانون المطبق في فلسطين اعتبر بأن التخلف عن دفع الرسوم سببا موجبا للبطلان . على عكس المشرع الأردني الذي اعتبرها من الأسباب الموجبة للسقوط حيث نصت المادة (30) من قانون براءات الاختراع الاردني على أن "التخلي عن دفع الرسوم السنوية وما يترتب عليها من مبالغ إضافية بعد مرور ستة أشهر من تاريخ استحقاقها" من الأسباب الموجبة لسقوط البراءة.[168]

نرى بان المشرع الأردني قد اعتبر التخلف عن دفع الرسوم السنوية سببا من أسباب سقوط البراءة في حين أن التشريع المطبق في فلسطين لم ينص على أن التخلف عن دفع الرسوم السنوية هو سببا من أسباب سقوط الحق في البراءة وانما جعلها سببا من أسباب البطلان ومنح صاحب الاختراع الحق في تجديد البراءة في حال وجود أعذار.

وفي جميع الأحوال فإن بطلان أو سقوط البراءة يترتب عليه انقضاء الترخيص الإجباري.

المبحث الثاني: نزع ملكية براءة الاختراع للمنفعة العامة

لقد أهملت غالبية التشريعات الحديثة المتعلقة ببراءات الاختراع الأخذ بفكرة نزع ملكية البراءة ومنها التشريع المطبق في فلسطين (قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الأردني رقم (22) لسنة 1953)، واقتصرت على الأخذ بنظام الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع عندما تقتضي المصلحة العامة ذلك في حالات الأمن القومي والطوارئ والصحة العامة. وقسم هذا المبحث الى مطلبين هما:

المطلب الأول: مفهوم نزع الملكية للمنفعة العامة

المطلب الثاني: شروط وإجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة

المطلب الأول: مفهوم نزع ملكية براءة الاختراع

يعتبر نزع ملكية براءة الاختراع من المواضيع حديثة النشأة نظرا لحداثة التنظيم القانوني لبراءة الاختراع والملكية الفكرية، وهذا يتطلب توضيح مفهوم وأحكام نزع ملكية براءة الاختراع التي يتم من خلالها استغلال براءة الاختراع دون الحاجة لموافقة مالكها.

[168] قانون براءات الاختراع الأردني رقم (32) لسنة 1999.

الفرع الاول: مفهوم نزع الملكية للمنفعة العامة

خلت التشريعات السارية في فلسطين من تعريف نزع الملكية، إلا أنه عرفها المشرع الأردني في قانون الاستملاك الأردني رقم (12) لسنة 1987 وتعديلاته، حيث عرف الاستملاك بأنه "نزع ملكية عقار من مالكه أو حق التصرف أو الانتفاع به أو الارتفاق عليه بمقتضى أحكام القانون".

أما فقها فقد تعددت التعريفات الفقهية حيث عرفها البعض بأنها "القيام باتخاذ إجراءات نقل الأموال المملوكة للأفراد جبرا أو طواعية أو بناء على قانون إلى شخص عام بقصد المنفعة العامة وبمقابل تعويض"[169]

كما عرفت عملية نزع الملكية من أجل المنفعة العامة على أنها: "امتياز من امتيازات السلطة العامة تجبر بواسطتها الدولة، أيا كان على التنازل لها عن ملكية عقارية، بهدف تحقيق منفعة عامة مقابل تعويض عادل ومسبق".[170]

وأيضا عرفت بأنها "امتياز ممنوح للإدارة، بحيث تستطيع بواسطته حرمان مالك العقار من ملكه جبرا مقابل تعويض عن ذلك "[171]

وعرفها آخرون بأنها"حرمان مالك العقار من ملكه جبرا للمنفعة العامة، نظير تعويضه عما لحقه من ضرر".[172]

يرى الباحث من خلال ما سبق أن نزع الملكية عبارة عن إجراء تقوم به السلطة تتملك فيه العقار بصورة جبرية تحقيقا لمنفعة عامة مقابل تعويض المالك تعويضا عادلا.

الفرع الثاني: شروط وإجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة

لقد وضعت التشريعات مجموعة ضوابط لتنظيم نزع الملكية للمصلحة العامة وذلك حفاظا على الملكية الخاصة للأفراد، حيث أن نزع الملكية لا يتم إلا من خلال اتباع مجموعة من الاجراءات وتوافر مجموعة من الشروط لنزع الملكية. حيث يشترط أن يكون نزع الملكية لتحقيق المنفعة العامة

---

[169] سعيد سعد عبد السلام، نزع ملكية براءة الاختراع للمنفعة العامة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003-2004، ص20.

[170] Andre de Laubadaire, Traite de droit administratif,L.G.D.J,7Edition,France.1980,p235.
أنظر أيضا سمية رميلي، سامي حفار، "نزع الملكية من أجل المنفعة العامة"، رسالة ماجستير، جامعة قالمة، الجزائر، 2014-2015، ص11.

[171] عبد الغني بسيوني، القانون الإداري، الدار الجامعية، بيروت، بدون تاريخ، ص586.

[172] محمد فؤاد مهنا، مبادئ وأحكام القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1975، ص837.

بالإضافة الى دفع تعويض عادل للمالك، وأيضا ضرورة صدور قرار في نزع الملكية ونشر قرار النزع والرقابة القضائية عليه.

أولا: شروط نزع الملكية للمنفعة العامة

عند نزع الملكية يجب أن تتوافر مجموعة من الشروط وضعها القانون. تتمثل ابتداء بأن يكون قرار نزع الملكية بهدف تحقيق منفعة عامة ويجب أن يكون نزع الملكية مقابل تعويض عادل يتم تقديره من قبل الجهات المختصة، وفي حال توافرت هذه الشروط يصبح قرار نزع الملكية صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية. وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

1. أن يكون نزع الملكية من أجل تحقيق منفعة عامة

إن الحق في الملكية الخاصة هو من الحقوق الأساسية التي نصت عليها وأكدتها جميع القوانين والدساتير[173]، حيث نص القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 في المادة (21\3) على أنه "الملكية الخاصة مصونة، ولا تنزع الملكية ولا يتم الاستيلاء على العقارات أو المنقولات إلا للمنفعة العامة وفقا للقانون في مقابل تعويض عادل أو بموجب حكم قضائي".

ونظرا لأن نزع الملكية هو نتيجة تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة وتقديم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد[174] "فإن الغرض الذي يجب أن تسعى إليه الجهة الإدارية من وراء نزع الملكية هو تحقيق المصلحة العامة وتتحقق المصلحة العامة إذا تطلب الأمر نزع ملكية البراءة لشأن من الشؤون الاقتصادية أو العسكرية أو الأمنية أو الصحية وغيرها من الشؤون التي تمثل الصالح العام".[175]

---

[173] منها ما نصت عليه الفقرة (ج) من المادة السابعة من دستور الجمهورية اليمنية لسنة 1991، حيث جاء فيها "حماية واحترام الملكية الخاصة فلا تمس إلا للضرورة ولمصلحة عامة وتعويض عادل وفقا للقانون ". وجاء في نص المادة (20) من الدستور الجزائري لسنة 1996 بأنه "لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون، ويترتب عليه تعويض قبلي عادل ومنصف"، وأكدت عليها أيضا المادة (34) من الدستور المصري لسنة 1971 حيث نصت على أن "الملكية الخاصة مصونة، ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا في الأحوال المبينة في القانون، وبحكم قضائي، ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقا للقانون، وحق الإرث فيها مكفول".

[174] العيد مختار، سليم عمر، مرجع سابق، ص52.

[175] مالك أحمد العبسي، مقتضيات المصلحة العامة بشأن براءات الاختراع في تشريعات الدول العربية، رسالة دكتوراة، جامعة باجي مختار، 2006-2007، ص247.

وبالرجوع للقوانين السارية في فلسطين فإن القانون المختص بنزع الملكية في فلسطين هو قانون الاستملاك رقم (2) لسنة 1953 حيث اشترط هذا القانون في المادة (3\1) أن يكون الهدف من نزع الملكية هو لتحقيق المنفعة العامة.

وأكد المشرع الأردني على أن يكون نزع الملكية لتحقيق المنفعة العامة حيث جاء في نص المادة (3) من قانون الاستملاك الأردني رقم (12) لسنة 1987 وتعديلاته على أنه "لا يستملك أي عقار إلا لمشروع يحقق نفعا عاما ولقاء تعويض عادل".

وإن تقدير مدى توافر المصلحة العامة يرجع للجهة الإدارية المختصة بإصدار قرار نزع الملكية، فهي الجهة التي تحدد مدى توافر المصلحة العامة التي يتم من أجلها نزع ملكية البراءة، وهي تختلف باختلاف الظروف والأحوال التي يتم فيها اصدار قرار النزع، ويجب أن يكون الهدف من نزع الملكية هو تحقيق النفع العام وتتحقق المصلحة العامة في نزع ملكية البراءة اذا توافرت الظروف الاستثنائية والتي يجوز فيها نزع ملكية البراءة سواء تعلقت بالصحة العامة أو بالنواحي العسكرية أو الاقتصادية التي نصت عليها بعض القوانين.[176] وبالرجوع لقانون الاستملاك الساري في فلسطين فإنه لم يحدد الظروف أو الحالات التي يجوز فيها نزع الملكية وجعلها سلطة تقديرية للجهة المختصة بإصدار قرار النزع.

2. دفع تعويض عادل للمالك

أكدت معظم الدساتير والقوانين في نصوصها على إلزام الجهة الإدارية المختصة [177] بدفع تعويض عادل للمالك مقابل نزع ملكيته للمنفعة العامة، ويقصد بالمقابل أو التعويض العادل لنزع الملكية هو"ثمن المثل أو الثمن الحقيقي المقدر لشراء البراءة المنزوع ملكيتها لمصلحة المجتمع والذي يتم منحه لصاحب البراءة أو صاحب الاختراع في حالة نزع ملكية الاختراع قبل صدور البراءة".[178]

---

[176] العيد مختار، سليم عمر، مرجع سابق، ص52.

[177] وفقا للتشريع المصري والكويتي فإن تقدير التعويض يكون من خلال لجنة تشكل لهذا الغرض، فقد نصت المادة (32) من القانون الكويتي رقم (4) لسنة 1962 على أنه "يكون تقدير التعويض بمعرفة لجنة يصدر بتكوينها قرار من وزير التجارة والصناعة"، كما نصت المادة (25) من القانون المصري بأنه "ويكون تقدير التعويض بواسطة اللجنة المنصوص عليها في المادة (36)".

[178] العيد مختار، سليم عمر، مرجع سابق، ص54.

أكد القانون الاساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 وفقا لنص المادة (21\3) على أن يقترن قرار نزع الملكية بدفع تعويض عادل لأصحابها، وقد وضح قانون الاستملاك رقم (2) لسنة 1953 المطبق في فلسطين في المادة (15) آلية تقدير التعويض حيث نصت على أنه "1. إذا لم يتفق المنشئ وصاحب الأرض على مقدار التعويض، يجوز لأي منهما أن يقدم طلبا إلى المحكمة لتعيين الطلب". والمقصود بالمنشئ هنا هي الجهة التي أعطيت الحق في استملاك الأرض للمنفعة العامة بقرار من مجلس الوزراء ووفقا لنص المادة (2) من قانون الاستملاك رقم(2) لسنة 1953 فإن المنشئ قد يكون الحكومة، وأي مجلس بلدي أو محلي أو سلطة محلية أخرى أو أية شركة أو جمعية أو أي شخص يقوم بمشروع أو على وشك القيام به.

ويقابل ما سبق ذكره المادة (10) من قانون الاستملاك الاردني رقم (12) لسنة 1987 وتعديلاته حيث نصت على تقدير التعويض حيث أنه في حال لم يتفق المستملك والمالك على مقدار التعويض أن يتم تقديم طلب للمحكمة المختصة لتقدير التعويض.

وقد أصدرت محكمة استئناف رام الله حكما بدفع التعويض لأصحاب الأرض حيث تتلخص وقائع القضية في أن المدعيان في القضية الأصلية قد أقاما دعوى ضد الجهة المدعى عليها لمطالبتها بالتعويض العادل مقابل نصيبهما بقطعة الأرض رقم (21) من الحوض رقم (8176) موقع الوسايا من أراضي طولكرم التي تم استملاكها بالكامل وفقا للقرار الصادر عن مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ (22\6\2009) بالقرار رقم (13\13\05\05\م واس ف لعام 2009) الذي صدر المرسوم الرئاسي بناءا عليه لاستملاك الأرض مع الحيازة الفورية لبناء مجمع محاكم عليها والتي تم تسجيلها باسم الخزينة في عقد الاستملاك بالإضافة الى فائدة قانونية. حيث قضت محكمة بداية طولكرم بالحكم لكل من المدعين بمبلغ (196.896.11) دينار أردني.[179]

بناء على الحكم السابق فإن أي قرار يتضمن نزع الملكية للمنفعة العامة يترتب عليه الحكم بالتعويض العادل للمالك.

ثانيا: إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة

تتضمن النصوص القانونية الخاصة بنزع الملكية في التشريعات السارية في فلسطين تحديد الجهة المختصة بإصدار قرار نزع الملكية وكيفية نشر القرار في الجريدة الرسمية والرقابة القضائية عليه.

[179] قرار محكمة استئناف رام الله بالاستئنافين رقم 2015\611 ورقم 2015\626 بتاريخ 2017\10\22.

1. الجهة المختصة بإصدار قرار نزع الملكية للمنفعة العامة

وفقا لقانون الاستملاك رقم (2) لسنة 1953 الساري في فلسطين فإن الجهة المخولة بإصدار قرار الاستملاك هو مجلس الوزراء وفقا لنص المادة (4) منه حيث نصت على أنه "يحق لمجلس الوزراء بعد التثبت من اقتدار المنشئ المالي واقتناعه بأن مشروعه للمنفعة العامة حسب أحكام هذا القانون أن يقرر: أ- استملاك الأرض استملاكا مطلقا أو ب- استملاك التصرف بالأرض... ".

يقابل هذا النص ذات الأحكام في المادة (4\ج) من قانون الاستملاك الأردني رقم (12) لسنة 1987 وتعديلاته وجاءت أحكامه مشابهة لأحكام المادة (4) من قانون الاستملاك الساري في فلسطين، بحيث أعطى هذا القانون الصلاحية في إصدار قرار نزع الملكية لمجلس الوزراء إذا تبين له توافر شروط نزع الملكية ومنها مقدرة المستملك المالية بالإضافة الى أن الغاية تكون لتحقيق منافع عامة. ويجب أن يكون قرار مجلس الوزراء مصادق عليه من قبل رئيس دولة فلسطين.

2. نشر قرار نزع الملكية

نصت المادة (5) من قانون الاستملاك رقم (2) لسنة 1953 الساري في الضفة الغربية على أنه "بعد أن يقترن قرار مجلس الوزراء بموافقة الملك يعلن في الجريدة الرسمية". اشترطت هذه المادة أن يقترن صدور قرار نزع الملكية للمنفعة العامة بنشره في الجريدة الرسمية. ويقابلها نص المادة (4\د) من قانون الاستملاك المطبق في الأردن[180] حيث جاء فيها "ينشر قرار مجلس الوزراء في الجريدة الرسمية ويعتبر نشره بينة قاطعة على أن المشروع الذي يراد استملاك العقار من أجله مشروع للنفع العام".

3. الرقابة القضائية على قرار نزع الملكية

منح قانون الاستملاك الساري في الضفة الغربية للمالك الحق في المطالبة بالتعويض في حال لم يتفق مع المستملك على تعويض باللجوء لمحكمة البداية للحكم بالتعويض المناسب. ولكن لم يمنح القانون المالك الحق في الطعن لدى المحكمة الإدارية كون قرار الاستملاك هو قرار إداري. وبما أن القرار الذي يصدر عن مجلس الوزراء هو قرار إداري بالتالي فإن المحكمة المختصة في الطعون الإدارية هي المحكمة الإداري.

[180] قانون الاستملاك الأردني رقم (12) لسنة 1987 وتعديلاته.

وقد أصدرت المحكمة الدستورية العليا قرار يؤكد على اختصاص محكمة العدل العليا حيث قررت ما يلي "وبالنظر إلى القرارات والمواد الواردة في محل الطعن وبخصوص قرار رئيس دولة فلسطين رقم (136)لسنة2009م،بشأن المصادقة على قرار مجلس الوزراء بشأن استملاك قطع أراٍض لغايات المنفعة العامة، والقرار المتمثل بقرار مجلس الوزراء الفلسطيني رقم (01/97/12/م.و/س.ف) لعام 2009م، بشأن استملاك أراٍض للمنفعة العامة. وحيث أن قرار الاستملاك هو إجراء قانوني تتمكن الإدارة بمقتضاه من نزع ملكية عقار من مالكه بغية تحقيق النفع العام لقاء تعويض عادل، وبالتالي فإنه من الناحيتين الفقهية والقضائية، فإن الطبيعة القانونية لهذه القرارات هي أنها قرارات إدارية، ذلك أن كل من قرار رئيس دولة فلسطين بما اشتمل من مواد والمطعون بعدم دستوريتها، وقرار مجلس الوزراء بما اشتمل من مواد والمطعون بعدم دستوريتها أيضاً قد صدر عن كل منهما وفقاً للاختصاص التنفيذي والإداري لكل من رئيس الدولة ومجلس الوزراء وفق أحكام المادة (3) من قانون الاستملاك رقم (2) لسنة 1953م النافذ. وبالتالي لما كانت هذه القرارات هي قرارات إدارية صدرت واتصلت بعمل من أعمال الإدارة، واختصت في حالة استملاك لقطع أراٍض محددة ،فإن الرقابة القضائية عليها تخضع لرقابة محكمة العدل العليا، وتخرج عن تخوم اختصاص المحكمة الدستورية العليا المنصوص عليها حصراً في قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م، والتي من المستقر فقهاً وقضاًء أن اختصاصها ورقابتها تتحدد في الرقابة على مخالفة القواعد القانونية التي تتصف بالعموم والتجريد لنص دستوري. وبناًء عليه، لا يسعف الطاعنين دفعهم في لائحة الطعن أن القرارات محل الطعن قد خالفت القانون الأساسي الفلسطيني ذلك أن هذه القرارات ووفقاً لما تم بيانه هي قرارات إدارية تخضع للطعن بالإلغاء أمام محكمة العدل العليا وفقاً لصلاحيات القضاء الإداري في الرقابة على مشروعية القرار الإداري (قرار الاستملاك)، ومعالجة أركان هذا القرار سواء من ناحية الأركان الشكلية من حيث ركن الاختصاص وسلامة إجراءات الاستملاك أو من ناحية الأركان الموضوعية والمتعلقة بالمحل والسبب والغاية من قرار الاستملاك، والموازنة بين منافع ومضار قرار الاستملاك. وتأسيساً على ما تقدم، نجد أن الطعن في عدم دستورية المواد والقرارات محل الطعن الدستوري رقم (12/2016) خارج عن اختصاص المحكمة الدستورية العليا".[181] يؤكد هذا القرار على اختصاص محكمة العدل العليا بخصوص الطعون المتعلقة بقرار نزع الملكية.

[181] قرار المحكمة الدستورية العليا رقم 12\2016 الصادر بتاريخ 29\3\2017.

المطلب الثاني: موقف التشريعات السارية في فلسطين من نزع ملكية براءة الاختراع للمنفعة العامة.

أخذت بعض القوانين العربية بنظام نزع ملكية براءة الاختراع للمنفعة العامة، فقد أخذ بهذا النظام القانون المصري رقم (82) لسنة 2002، والقانون الكويتي رقم (4) لسنة 1962 في شأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والدوائر المتكاملة المعدل بموجب القانون رقم (4) لسنة 1999.[182]

حيث أجاز كل من القانونين المصري والكويتي نزع ملكية براءة الاختراع للمصلحة العامة ويجب أن يكون ذلك القرار من قبل الوزير المختص وقد يكون القرار الصادر شاملا لكافة الحقوق المترتبة على البراءة أو يكون مقتصرا على حق الاستغلال للبراءة. واشترط كلا القانونين أن يكون قرار نزع ملكية البراءة لتغطية الحاجات الضرورية للدولة المتعلقة بالنواحي العسكرية والأمنية والصحية.[183]

وقد يكون نزع ملكية البراءة كليا أو جزئيا، والمقصود بنزع ملكية البراءة كليا هو "تجريد المخترع من كافة الحقوق المقررة له، باستثناء حق الحصول على تعويض عادل والحق الأدبي في نسبة الاختراع إليه، ويكون للدولة في هذه الحالة الحق في احتكار الاستغلال والاستئثار به مع منع صاحب الاختراع من القيام باستغلاله".[184]

وبالرجوع لقانون البراءت الأردني فهو لم يأخذ بنظام نزع ملكية براءة الاختراع. أما بالنسبة لموقف التشريعات السارية في فلسطين من نزع ملكية براءة الاختراع فإن قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم (22) لسنة 1953 فهو لم يأخذ بنظام نزع ملكية براءة الاختراع فاقتصر على الاخذ بالترخيص الاجباري في حال عدم الاستغلال الكافي لبراءة الاختراع أو الحكم بإلغاء البراءة وسقوطها في الملك العام. وطالما أن القانون الخاص ببراءات الاختراع في فلسطين لم ينظم هذه الحالة فإننا سنتطرق الى القوانين التي تجيز نزع الملكية وهي:

---

182 نصت المادة (25) من القانون المصري على انه " يجوز بقرار من الوزير المختص- بعد موافقة اللجنة الوزارية المشار إليها في المادة(23) من هذا القانون- نزع ملكية بارءة الاختراع لأسباب تتعلق بالأمن القومي، وفي حالات الضرورة القصوى التي لا يكون فيها الترخيص الإجباري كافيا لمواجهتها ، ويجوز أن يكون نزع الملكية مقصورا على نزع حق استغلال الاختراع لحاجات الدولة "
كما تنص المادة (32) من القانون الكويتي على أنه " يجوز بقرار من وزير التجارة والصناعة نزع ملكية الاختراعات ونماذج المنفعة لأسباب تتعلق بالمنفعة العامة أو بالدفاع الوطني ويصح أن يكون ذلك شاملا جميع الحقوق المترتبة على البراءة أو على الطلب المقدم عنها كما يصح أن يكون مقصورا على حق استغلال الاختراعات لحاجات البلاد "

183 مالك أحمد العبسي، مرجع سابق، ص252.

184 العيد مختار، سليم عمر، مرجع سابق، ص40.

الفرع الاول: القانون الاساسي الفلسطيني

لقد أجاز القانون الأساسي لسنة 2003 وتعديلاته –كما ذكرنا سابقا– نزع الملكية للمنفعة العامة فقد نصت المادة 21 منه على أنه لا يجوز نزع الملكية أو الاستيلاء على العقارات أو المنقولات الا للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل وبموجب حكم قضائي.

أجاز هذا القانون نزع الملكية سواء في العقارات أو المنقولات. وهنا يثور التساؤل حول اعتبار براءة الاختراع مما يجوز نزع ملكيته أم لا؟.

وبالرجوع للطبيعة القانونية لبراءة الاختراع فالبراءة هي من المنقولات المعنوية فهي ليست مال وإنما لها مقابل مالي أو اقتصادي يجعلها قابلة للتصرف والانتقال، فهي تمنح مالكها حقا أدبيا في نسبة الاختراع له وتمنحه حقا ماليا في امكانية استثمار واستغلال الاختراع صناعيا وتحقيق عائد مادي وبالتالي كون البراءة تتضمن الحقوق الأدبية والمالية فهي أقرب ما تكون للمنقولات المعنوية.[185] وبالتالي يرى الباحث أن البراءة من المنقولات ووفقا للقانون الاساسي فإنه يجوز استملاكها.

الفرع الثاني: قانون الاستملاك رقم (2) لسنة 1953

إن قانون الاستملاك الساري في فلسطين هو قانون متعلق بالأموال غير المنقولة. أما براءة الاختراع فهي تعد من المنقولات المعنوية وبالتالي فإنه لا ينطبق على نزع ملكية براءة الاختراع وبالرجوع لنصوص هذا القانون فقد اقتصر في نصوصه على استملاك الأرض فقط. وبالتالي فإن أحكامه لا تنطبق على براءة الاختراع.

يرى الباحث أن براءة الاختراع ذو طبيعة خاصة بحاجة الى أحكام خاصة به تنظمه. ولم ينظمها قانون امتيازات الاختراع والرسوم بالتالي نحن بحاجة الى نص خاص يتضمن شروط وأحكام نزع ملكية براءة الاختراع.

[185] سمير الفتلاوي مرجع سابق. ص49.

الخاتمة

تعتبر الاختراعات وسيلة تتمكن من خلالها الدولة الوصول الى أقصى درجات الرقي، وهذا ما دفع العديد من الدول الى ابرام عدد من الاتفاقيات الدولية والتي من شأنها توفير الحماية للاختراعات الأمر الذي يحقق لها منافع عدة. وكانت هذه الاتفاقيات في بداية الأمر تنحاز بشكل كبير للمخترع على حساب مصلحة المجتمع وكانت غالبية نصوصها تنصب في مصلحة الدول المتقدمة، الأمر الذي دفع العديد من الدول النامية بفرض تشريعات من شأنها حماية مصلحة المجتمع. ومن خلال هذه الدراسة توصلنا الى العديد من النتائج والتوصيات تتمثل فيما يلي:

أولا: النتائج

1. أصبحت حقوق الملكية الفكرية تأخذ حيزا كبيرا في الصناعات الحديثة وعلى وجه الخصوص في الدول المتقدمة، فسعت هذه الدول إلى حماية حقوق الملكية الفكرية من خلال وضع قوانين تكفل لها الاحتفاظ بهذه الحقوق ومنع الغير من استغلالها، ولم تقتصر على وضع القوانين الوطنية بل تعدتها الى وضع قواعد دولية عامة.
2. لقد نص قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الساري في الضفة الغربية في المادة الاولى منه بصورة غير مباشرة على ثلاثة شروط للحصول على براءة الاختراع ولكن هذا النص لم يوضح هذه الشروط بشكل كاف وبالتالي نحن بحاجة الى نص خاص بهذه الشروط.

3. يلتزم المخترع بعد حصوله على الاختراع باستغلال الاختراع استغلالا فعليا وهذا ما أكده قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الساري في الضفة في المادة (22) منه حيث نصت المادة على منح رخص إجبارية أو إلغاء امتياز الاختراع في حال عدم تحقق احتياجات الجمهور المعقولة.
4. وفقا لقانون امتيازات الاختراعات والرسوم الساري في الضفة الغربية فإنه لم ينص على شرط الافصاح عن سر الاختراع وبالتالي فإنها لا تعد من الشروط الشكلية لتسجيل الاختراع، ولا يعد التزاما على المخترع.
5. لقد توسع القانون الأردني وكذلك اتفاقية تربس في الاستثناءات المتعلقة ببراءة الاختراع على عكس قانون امتيازات الاختراعات الساري في الضفة وهذا يعد قصورا تشريعيا. لذلك يرى الباحث بضرورة وضع نص خاص متعلق بالاستثناء من البراءة ذلك لتحقيق الموازنة بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة في براءات الاختراع.
6. لم يعالج قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الساري في الضفة الغربية حكم الاختراعات التي يتوصل العامل اثناء العمل وكذلك قانون العمل الفلسطيني لسنة 2000، كما أن مجلة الأحكام العدلية لم تعالج هذه المسألة، وهنا نحن بحاجة الى نص خاص يتعلق باختراعات الخدمة.
7. منحت التشريعات للمخترع حقا في الحصول على حماية مؤقتة للاختراع وأكد عليها قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953 المطبق في فلسطين.
8. نلاحظ بأن قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الساري في الضفة لم يشر الى اعتبار أن التعدي على براءة الاختراع هي من قبيل منافسة غير مشروعة كونها لا تتلاءم مع طبيعة براءة الاختراع، لأن دعوى المنافسة غير المشروعة هي شرعت لحماية حقوق التاجر لأن المخترع أحيانا يكون شخص من غير التجار وبالتالي لا تنطبق عليه احكام دعوى المنافسة غير المشروعة وتنطبق عليها احكام المسؤولية التقصيرية.
9. أجاز قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الساري في الضفة الغربية منح رخص إجبارية في حال عدم تحقق احتياجات الجمهور المعقولة، إلا أنه لم يحدد شروط وحالات منح الترخيص الاجباري بشكل كاف، على عكس القوانين المقارنة كالقانون الاردني والقانون المصري.
10. لم يأخذ قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الساري في الضفة الغربية بنظام نزع ملكية براءة الاختراع. وبالرجوع للقوانين السارية في فلسطين فقد أجاز القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003 وتعديلاته نزع الملكية الخاصة سواء عقارات او منقولات، وبما أن براءة الاختراع

منقول معنوي فإنه يجوز استملاكه، أما قانون الاستملاك الساري في الضفة فإنه لا ينطبق على براءة الاختراع لأنه متعلق باستملاك الأموال غير المنقولة.

ثانيا: التوصيات.

1. إضافة نص في قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم (32) لسنة 1953 يتضمن الشروط الواجب توافرها في براءة الاختراع بشكل صريح وواضح. وذلك أسوة بالقانون المقارن (الأردني).

2. إضافة نص خاص يتعلق بالاستثناءات من براءة الاختراع، منها ما يكون مخالفا للنظام العام والآداب العامة وكذلك الاختراعات المتعلقة بالنواحي العسكرية والصحية.

3. إضافة نص ينظم أحكام اختراعات العامل في فلسطين، وهي الاختراعات الحرة والاختراع العرضي والاختراع الخدمي.

4. إضافة نص يتعلق بفرض عقوبات على كا من بقوم بتقليد الاختراعات وإلزامه بدفع تعويضات.

5. إضافة نص يتضمن حالات وشروط منح الترخيص الإجباري.

6. إضافة نص يجيز نزع ملكية براءة الاختراع للمنفعة العامة منظما شروطها وحالاتها.

المراجع

-الكتب القانونية

أحمد عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية، الجزء الثامن، دار إحياء التراث العربي، القاهرة.

أحمد عمر، الملكية الصناعية وبراءات الاختراع – التجربة المصرية، مطبعة الحلمية، الاسكندرية، 1993.

أحمد نصرة، قانون العمل الفلسطيني، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، ط2، 2017.

إسماعيل، اهاب حسن وعمر، محمد عبد الخالق، قانون العمل، مكتبة القاهرة الحديثة، 1966.

أكثم الخولي، الوسيط في القانون التجاري، الجزء الثالث، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، 1964.

أنور طلبة، حماية حقوق الملكية الفكرية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، مصر، 2006.

برهان أبو زيد، الحماية القانونية للمستحضرات الصيدلانية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2008.

جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، دار الجامعة الجديد للنشر، الاسكندرية، 2004.

حسام الصغير، أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التربس)، دار النهضة العربية، 1999.

حسام عيسى، "نقل التكنولوجيا" دراسات في الآليات القانونية للتبعية الدولية، دار المستقبل العربي، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1987.

حسن أبشر الطيب، مشروع استراتيجية لحماية المبدعين، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2003.

حمد الله محمد حمدالله، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

خالد يحيى الصباحين، شرط الجدة السرية في براءة الاختراع، الاصدار، الطبعة الأولي، دار الثقافة، عمان–الأردن، 2009.

خليل أحمد، النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا، جامعة الكويت، 1983.

رأفت صلاح أبو الهيجاء، براءات الاختراع بين التشريعين الأردني والمصري والاتفاقيات الدولية، عالم الكتاب الحديث للنشر والتوزيع، إربد، الأردن، 2006.

سعيد سعد عبد السلام، نزع ملكية براءة الاختراع للمنفعة العامة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003–2004.

سميحة القيلوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، مصر، 2009.

سميحة القيلوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، مكتبة القاهرة الحديثة ب.ط، القاهرة، مصر، 1967.

سميحة القيلوبي، براءات الاختراع – الرسوم والنماذج الصناعية– العلاقات التجارية والصناعية– الاسم والعنوان التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996.

سمير حسن الفتلاوي، استغلال براءات الاختراع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984.

سينوت حليم دوس "دور السلطة العامة في مجال براءات الاختراع"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1983.

صلاح الدين الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، (1982–1983).

صلاح زين الدين شرح التشريعات الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.

عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، براءة الاختراع ومعايير حمايتها، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، 2009.

عبد القادر الفار، أحكام الالتزام، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004.

عجة الجيلاني، براءة الاختراع (خصائصها وحمايتها) دراسة مقارنة، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، ج2، ط1، الجزائر، 2015.

عصام مالك أحمد العبسي، الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الإختراع (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009

علاء عزيز الجبوري، عقد الترخيص (دراسة مقارنة)، الدار العلمية للنشر، عمان، 2003.

فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري (الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية)، ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران–الجزائر.

- **المجلات المحكمة:**

عمار دروازي، إشكالية تحقيق الموازنة بين المصلحة المخترع والمصلحة العامة بشأن ضوابط استغلال براءة الاختراع، مجلة الدراسات الحقوقية– جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر، مجلد7، عدد2، الجزائر، 2020.

عدلي عبد الكريم، عولمة نظام براءات الاختراع، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد (2)، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2009.

جراح علي عبد الله المطيري، "براءات الاختراع والتطور التاريخى لحمايتها: داسة مقارنة: مع إشارة خاصة للقانون الكويتى رقم 71 لسنة 2013، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، 2014"

دني علي، الحقوق الاستئثارية لصاحب البراءة بين التضييق والامتداد، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد (1)، المجلد (7)، ص ص 2052–2076، 2021.

عبد الله الخشروم، التراخيص الإجبارية لبراءات الاختراع، مجلة مؤتة، المجلد 15، العدد4، 2000.

محمد عريقات، "حماية الاختراعات في القانون الفلسطيني: دراسة مقارنة"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، ع18، 2018، ص302.

سامر محمود الدلالعة وباسم محمد ملحم، إشكالية التصدي لتعسف صاحب الحق في البراءة في القانون الأردني– دراسة مقارنة، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، المجلد3، العدد2، 2010.

محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري (براءات الاختراع، الرسوم والنماذج الصناعية، العلامات والبيانات التجارية، الاسم التجاري، المحل التجاري)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971.

محمد حسين النجار، التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية والصناعية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2005.

محمد فوزي سامي، شرح القانون التجاري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1997.

محمود إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.

منظمة التجارة العالمية، "تعديل اتفاقية تربس لإضافة شرط الإفصاح عن أصل المصادر الوراثية والمعرفة التقليدية في طلبات تسجيل براءات الاختراع"، مايو 2007.

نعيم أحمد نعيم شنيار، الحماية القانونية لبراءة الاختراع في ظل قانون حماية الملكية الفكرية (دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي)، الدار الجديدة، 2010

نعيم مغبغب، براءة الاختراع ملكية صناعية وتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003،.

نيفين حسين كرارة، التزام المخترع بالإفصاح عن سر الاختراع، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.

هاني، دويدار، القانون التجاري، التنظيم القانوني للتجارة، براءات الاختراع، الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.

وجدي سليمان حاطوم، طرق استثمار براءات الاختراع دراسة مقارنة بين القانون اللبناني والنظام السعودي، بحث منشور في مجلة جامعة الملك سعود، جامعة الملك سعود، مج25، عدد2، السعودية، 2013.

الرسائل العلمية:

الشفيع الشلالي، التنظيم القانوني لاستغلال براءة الاختراع في القانون اليمني وبعض التشريعات العربية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عدن، اليمن، 2004.

فريد أحمد الزعبي، النظام القانوني لبراءات الاختراع في التشريع الأردني، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، 2001.

مرمون موسى، ملكية الاختراع في القانون الجزائري، رسالة دكتوراة في العلوم القانونية، القانون الخاص، معهد الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2012-2013.

- **المؤتمرات العلمية:**

باسل البسطامي، ملكية الاختراعات والأولوية فيها في القانون الأردني مع دراسة مقارنة، بحث مقدم في المؤتمر العربي الدولي الأول للملكية الفكرية، عمان، 1995.

عدنان صالح الكيلاني، بحث مقدم في المؤتمر العلمي الأول حول الملكية الفكرية، الملكية الفكرية، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، 10-2000/7/11.

حسام الدين الصغير، التعريف بحقوق الملكية الفكرية، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء مجلس الشورى العماني والتي تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكري "Wipo".

حسام الدين الصغير، ترخيص الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء مجلس الشورى، مسقط، 2004/3/24..

- **القوانين:**

القانون رقم (82) لسنة 2002 بشأن الملكية الفكرية المصري.

قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم (22) لسنة 1953 الساري في الضفة الغربية.

قانون براءات الاختراع الأردني رقم (32) لسنة 1999.

مجلة الاحكام العدلية لسنة 1876.

قانون المخالفات المدنية رقم (36) لسنة 1944 الساري في الضفة الغربية.

- **الاتفاقيات الدولية**

اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية الموقعة عام 1883 وآخر تعديل عليها 1979 نص رسمي باللغة العربية منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو)، جنيف، 1996.

اتفاق بودابست عام 1977 وعدل عام 1980.

اتفاق تربس عام 1994.

اتفاق التعاون الدولي بشأن براءات الاختراع عام 1970 وعدل في عام 1984 وفي 2001.

اتفاق ستراسبورغ علم 1971 وعدل عام 1997.

معاهدة لاهاي 1925 وعدلت عدة مرات آخرها في عام 1979.

- **قرارات المحاكم**

حكم محكمة العدل العليا المنعقدة في رام الله في الدعوى الإدارية رقم 158 لسنة 2015 الصادر بتاريخ 2016\9\26

قرار محكمة استئناف رام الله بالاستئنافين رقم 2015\611 ورقم 2015\626 بتاريخ 2017\10\22.

المراجع الأجنبية:

Carrea Carlos M : Développement recent dans le domaine des brevets pharmaceutiques Mise en œuvre accord'l sur les ADPIC Revue internationale de droit economique, N01, 2000, pp23-24-25.

J.C.P.E. 1999، Chronique.p.414

Andre de Laubadaire, Traite de droit administratif,L.G.D.J,7Edition,France.1980,p235.

- **المراجع الالكترونية:**

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الايسكو)"الاتفاقيات الدولية وقضايا التجارة في المنطقة"، حقوق الملكية الفكرية، الأمم المتحدة، نيويورك، 2003.

http://www.wipo.int/pct/fr، تاريخ الزيارة: 2022/7/17، الساعة: 7:33pm.

site visited on2009.،http://www.bibalex.org/a2k/attachments/speakers

site visited on ،http://www.islamet.com/arabic/altrbs/alefesah/htm 2006.